**جامعة خميس مليانة**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية**

**قسم الحقوق**

# النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية في الجزائر "واقع وأفاق"

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون فرع إدارة أعمال

**الطالب:** **تحت إشراف**

عزرين عبد الرزاق الأستاذ يعقر الطاهر

**لجنة المناقشة**

**الاستاذ(ة): نوي عبد النور.....رئيسا**

**الاستاذ(ة):يعقر الطاهر.....مشرفا و مقررا**

**الاستاذ(ة):طحطاح علال.....عضوا**

**السنة الجامعية: 2013*2014**

بســـــــــــم الله الرحمن الرحيم

**اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (1) خَلَقَ الإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (2) (اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ (3)الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (4) عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (5)**

**سورة العلق (الايات من 1 الى5 )**

# شكر وتقدير

الشكر لله أولا وأخرا والحمد لله على أن وفقني لإتمام هذا العمل ثم بعد أتوجه بالشكر...

-لأستاذي المحترم يعقر الطاهر الذي أطرني في هذا البحث...

-لكلية الحقوق-جامعة خميس مليانة بعمالها وأساتذتها الذين ساهموا في تكوين ودراستي طوال مشواري الجامعي

لكل من أخوتي عبد العزيز عبد الحكيم

كما أتوجه بالشكر لكل من ساعدني من قريب أو بعيد في انجاز بحثي...

وأتوجه بالشكر الخاص لكل من ساهم في نجاحي ...

# إهداء

إلى والدي العزيزين الذين كان سندا

و عونا لي طوال حياتي...

إلى جميع إخواني وأخواتي الذين أحبوني

وتمنوا دوما نجاحي...

إلى جميع زملائي و زميلاتي الذين طالما

فرحوا بنجاحي...

إلى جميع أساتذتي الذين طالما انتظروا

نتاج أعمالي...

إلى كل رفاق الدرب

محمد و بلال...

أهدي ثمرة جهودي وأعمالي، هذا البحث المتواضع الذي أتمنى أن ينال رضا

وقبول كل من قرأه.

عبد الرزاق

**مقدمة:**

يشهد العالم تحولات كبرى غير مسبوقة حملتها ، و عجلت بانتشارها ثورة الاتصالات و المعلومات التي جعلت من الكرة الأرضية قرية صغيرة مفتوحة تلاشت فيها الحدود و أزيلت الحواجز أمام انتقال رؤوس الاموال والبضائع و الخدمات و الأيدي العاملة و نتيجة لهذه التحولات احتدت المنافسة و ظهرت مناطق جذب لرؤوس الأموال العالمية و الشركات العابرة للقارات ، و أصبح المحدد الرئيسي للقدرة على الجذب و الصمود و المنافسة هو بيئة الاستثمار الصحيحة التي توفرها الدولة و تمتاز بها على غيرها من الدول. ثم ظهرت التكتلات الإقليمية و أجملت التطورات الحالية ومآلاتها المستقبلية في مقولات مشهودة تقول. أن العالم استبدل الاستعمار الاستيطاني بالاستثمار الاقتصادي . و أن الحروب في الألفية الثالثة حروب اقتصادية و ليست عسكرية .

و نظرا لأهمية التنمية الاقتصادية بالنسبة للبلدان النامية فقد بدا عدد كبير منها منذ نهاية الحرب العالمية الثانية ، يستيقظ من سبات عميق نحو التنمية الاقتصادية و الأجنبية و لكن ثمة عقبات اعترضت طريقها ، أهمها عدم كفاية رؤوس الأموال المحلية اللازمة لتمويل برامج الاستثمار المطلوبة من اجل تحقيق معدلات نمو مرتفعة للدخل القومي ، مما اظهر ضرورة الاستعانة برؤوس الأموال الأجنبية نظرا لما تؤدي إليه من تعزيز المدخرات الوطنية لبلوغها معدلا اعلي للتراكم الرأسمالي بالإضافة إلى ما تسهم به في تزويد البلدان النامية بالنقد الأجنبي ، اللازم للوفاء بمتطلبات عملية التنمية .

و من هنا يعد انتقال راس المال و الخبرة العلمية واحد من المعالم الرئيسية التي يتسم بها الاقتصاد الدولي و لعل القناة الرئيسية التي تجسد عبرها هذا الاقتصاد ما اصطلح على تسميتة بالاستثمار الأجنبي .

و لقد شكلت الاستثمارات الشغل الشاغل للحكومات و رجال الأعمال و لإقتصاد والعلاقات ذات العنصر الأجنبي و غيرها من المنظمات و الاتفاقيات الدولية و عليه نطرح الإشكالية التالية : **ماذا يقصد**

**بالاستثمار و ما هي أهدافه و دوافعه التنموية في ظل التحديات الاقتصادية العالمية ، و ما هي الضمانات و الآليات و الوسائل لتجسيده وفق رؤى و استراتجيات علمية واضحة و محددة ؟ و ما هي طبيعة الاستثمارات الأجنبية في الجزائر ؟ و ما هي الآليات المحددة لضمان و حماية** الاستثمارات **الأجنبية ؟**

# الفصل الأول

## ماهية الإستثمار الأجنبي

لقد تناولت العديد من التشريعات الاستثمار الأجنبي لنوع من التفصيل و ذلك بتطرقها إلى العديد من الجوانب المحيطة به و لذلك سوف نتطرق في هذا الفصل إلى دراسة الاستثمار الأجنبي من خلال تبيين ماهيته في مبحثين الأول يتضمن مفهومه و الثاني أشكاله و عوام جذبه .

## المبحث الأول: مفهوم الاستثمار الأجنبي

تناولنا في هذا المبحث الاستثمار من ناحيتين : القانونية و الاقتصادية .

### المطلب الأول: تعريف الاستثمار[1] الأجنبي

يعد الاستثمار من أكثر الموضوعات التي نالت قسطا كبيرا من اهتمام الفقه و القانون الدولي بفرعه العام و ، حيث أصبحت المكتبات القانونية تزخر بمؤلفات فقهية مطولة تطرقت لهذا النوع و خاصة بعد إن أصبح قانون الاستثمار هو قانون العمليات المالية ذات الصبغة العالمية ، و ذلك أن الاستثمار هو عملية مركبة تجمع بين عناصر اقتصادية و أخرى قانونية ، لذلك كان لزاما علينا الوقوف على مفهوم الاستثمار عند الاقتصاديين و القانونيين و كذلك يتعين علينا فحص الاتفاقيات الجماعية و الثنائية ، التي أبرمت في حقل الاستثمار وصولا إلى تعريف أو تحديد مفهوم الاستثمار الأجنبي وصولا إلى القانون الجزائري .

لم يتفق الفقه على تعريف واحد للاستثمار ، و قد جاءت معظم هذه التعريفات اقرب للتعريف الاقتصادي منها التعريف القانوني الجامع و سبب ذلك هو تشابك الجوانب الاقتصادية و السياسية و القانونية و التي تفرض نفسها عند وضع هذا التعريف ، و أن الفقهاء يلتفون جميعا عند مفهوم معين للاستثمار الأجنبي و هو : انتقال رؤوس الأموال .والخبرات الفنية و الإدارية عبر الحدود من اجل تحقيق مصلحة للمستثمر التي تتمثل في حقيق اكبر ربح ممكن و مصلحة القطر المضيف التي تتمثل في إحداث إضافة اقتصادية تضاف إلى الثروة القومية لهذا البلد " ، لكنها بذلت عدة محاولات لتعريف الاستثمار الأجنبي ، لكنها باءت بالفشل كلها، و سبب ذلك أن الاستثمار هو عملية مركبة كما سبق و أن ذكرنا يجمع بين عناصر اقتصادية و أخرى قانونية ، لذلك كان لزاما علينا الوقوف على مفهوم الاستثمارات عند الاقتصاديين و عند القانونيين .

كما يتعين علينا في الوقت ذاته فحص الاتفاقيات الجماعية و الثنائية التي أبرمت في حقل الاستثمار للوصول إلى تعريف أو تحديد مفهوم الاستثمار الأجنبي وصولا إلى القانون الجزائري.

---

[1]- الاستثمار لغة : هو مشتق من الثمر أي حمل الشجر بمعنى خرج ثمرة و أثمر الرجل بمعنى كثر ماله ، و الثمر بمعنى المال أو بمعنى الذهب و الفضة ، و ثمر ماله بمعنى أنماه و استفاد من هذا المعنى قوله تعالى : " و كان له ثمر فقال لصاحبه و هو يحاوره أنا أكثر من مالا و اعز منك نفرا" و عليه فقد عرف معجم اللغة العربية الاستثمار بأنه : "استخدام الأموال في الإنتاج إما مباشرة بشراء الآلات و المواد الأولية ، أو بطريق غير مباشر كشراء الأسهم و السندات .

**الفرع الأول: التعريف الاقتصادي للاستثمار الأجنبي**

كلمة استثمار هي من المصطلحات الاقتصادية العالمية Investissement و معناها في علم الاقتصاد لا يخرج عن معناها اللغوي ، لأنه يقصد بها زيادة أو إضافة جديدة في ثروة المجتمع مثل إقامة المباني و المزارع و الطرق و غيرها من المشروعات، التي تزيد أو تكثر من الترصد الاقتصادي للمجتمع لذلك تعددت التعارف الاقتصادية .

فذهب بعض الفقهاء الاقتصاد في تعريفهم للاستثمار بأنه : "قيام المستثمر الأجنبي بتحويل كمية من الموارد التكنولوجية و الخبرة الفنية في جميع المجالات إلى الدول المضيفة " [1] . و عرفه أيضا بعض الاقتصاديين بأنه : " تكوين رأس المال و استخدامه بهدف تحقيق الربح القريب أو البعيد بشكل مباشر أو غير مباشر ، بما يشمل إنشاء نشاط إنتاجـــــي

أو توسيع طاقة إنتاجية قائمة ، أو حيازة ملكية عقارية ، أو إصدار أسهم أو شرائها من الآخرين ، أو انه اتفاق عام أو خاص يؤدي إلى زيادة حقيقية في سلع أو عناصر أو خدمات الإنتاج "[2].

أو هو" عملية انتقال احد عوامل الإنتاج عبر الحدود الدولية للمساهمة في الاستغلال الاقتصادي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة و يقصد به تحقيق ربح نقدي متميز "و عرفه الدكتور محسن شفيق انه " توجيه جانب من أموال المشروع الأجنبي و خبرته التكنولوجية إلى العمل في مناطق جغرافية خارج حدود دولته الأصلية "

كما يختلف المفهوم الاقتصادي للاستثمار حسب مفهوم الجهة القائمة على الاستثمار

1-**عند البنوك التجارية التقليدية:** يعني" شراء أوراق مالية كاحتياطي وقائي ثانوي للسيولة أو لمتطلبات تشغيل الأموال المتاحة في أصول سهلة التحويل نسبيا إلى نقدية ، و هذه الأوراق قد تكون حكومية أو مضمونة من الحكومة أو شركات ناجحة .

2-**من جهة نظر الشركات الصناعية و التجارية الزراعية و شركات الخدمات :** هو" توظيف الأموال في أصول خالية من المخاطر المحسوبة ، أي بالمحافظة على الأصل أو الاستقرار في الدخل و لو كان متواضعا ، و يترتب على ذلك عدم زيادة كبيرة في قيمة الأصل في نهاية المدة " .

أما إذا عبر الاستثمار حدود الدولة التابع لها فهو ذلك الاستثمار الأجنبي الذي يجري خارج النظام النقدي و المالي الاقتصادي و القانوني للدولة المستثمرة[3] .

هكذا نرى كيف صعب عل الاقتصاديين الإجماع على تعريف محدد للاستثمار الأجنبي، و إن كانوا جميعا يتفقون حول مفهوم واسع له يحدد الهدف منه معنى انه " توظيف النقود لأي اجل أو أي أصل أو ملكية أو ممتلكات و مشاركات محتفظ بها للملاحظة على المال أو تنمية سواء بأرباح دورية او بزيادات في قيمة الأموال في نهاية المدة أو بمنافع غير مادية " .

---

[1] - راجع: د. عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 4.

[2] - راجع : د. عبد الله عبد الكريم، ضمانات الاستثمار في الدول العربية، ص 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان 2008، ص 19.

[3] - انظر : الطالب نور الدين بوسهوة ، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في القانونين الدولي و الجزائري ، أطروحة دكتوراه جامعة سعد دحلب البليدة ، 2004-2005 ، ص 47.

**الفرع الثاني: التعريف القانوني للاستثمار الأجنبي**

لقد تفاوتت القوانين الداخلية للدول فيما بينها و اختلفت المعاهدات الدولية في تعريفها للاستثمار بين الوقوف أمام تعريف جامع مانع لهذا المفهوم ، أو القيام بالتوسيع في مفهوم الاستثمار ، فمثلا لم تتعرض اتفاقية إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار لتعريف مصطلح الاستثمار و ذلك تشجيعا لانتقال رؤوس الأموال عبر الحدود و إيجاد الوسائل الكفيلة لتسوية المنازعات الاستثمارية ،

السبب في ذلك كله هو أن الاستثمار ليس بالواقعة الاقتصادية أو القانونية المحددة .

و إنما هو يمثل في الواقع مفهوما متطورا يتغير بتغير الظروف و الأوضاع الاقتصادية على المستوى الدولي [1].

فمفهوم الاستثمار مفهوم يضيق و يتسع حسب ظروف البلد السياسية و الاقتصادية فالدول التي تسعى إلى جلب الاستثمارات الأجنبية تتبنى مفهوما واسعا للاستثمار حتى تتمكن من الاستفادة بأكبر قدر ممكن من رؤوس الأموال والخبرات الأجنبية في نختلف الأنشطة الاقتصادية في إقليمها خاصة . و أن مفهوم الاستثمار لم يقتصر على الأموال المادية والأموال العينية التي يمكن أن يرد عليها حق الملكية فقط ، و إنما يشمل كذلك كل مظاهر الخدمات .

و نتيجة تردد الفقهاء على تعريف الاستثمار و فيما يجب أن يكون عليه تعريف الاستثمار من جهة و تطور مفهوم الاستثمار في الوقت الراهن من جهة أخرى ، حيث لم يعد مقصورا على الصور التقليدية فقط ( الاستثمار المباشر و غير المباشر ) فقد ظهرت أشكال جديدة للاستثمار و لعل أبرزها ما يسمى بالمشروعات المشتركة . حيث يشارك فيها رأس المال الوطني المستثمر الأجنبي في المشروع ، و عقود الخدمات و الإدارة و الامتياز و الترخيص و غيرها و عليه كان لزاما على الباحثين أن يتجهوا إلى فحص الاتفاقيات الجماعية و الثنائية إلى أبرمت في مجال الاستثمار بغية الوصول إلى تحديد مفهوم واضح للاستثمار الأجنبي .

[1] - انظر : الطالب نور الدين بوسهوة ، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في القانونين الدولي و الجزائري ، أطروحة دكتوراه جامعة سعد دحلب البليدة ، 2004-2005 ، ص 48.

**أولا : تعريف الاستثمار الأجنبي في القانون الدولي :**

سنتطرق إليه من خلال تعريف الاستثمار الأجنبي بين واقع الاتفاقيات الدولية الجماعية ثم تعريف الاستثمار الأجنبي في الاتفاقيات الدولية الثنائية ثم تعريف الاستثمار الأجنبي في ظل أحكام القانون الدولي العام العرفي .

**ثانيا : تعريف الاستثمار الأجنبي في الاتفاقيات الدولية و الجماعية**

هناك في الاتفاقيات الجماعية من عمدت على إغفال تعريف الاستثمار الأجنبي رغم كونه موضوعا لها ، كاتفاقية واشنطن سنة1965 و المتعلقة بتسوية منازعات الاستثمار بين الدولة و رعايا الدول الأخرى المادة 25 من الاتفاقية التي تحدد اختصاص المركز .

و منها من تبنى مفهوما واسعا للاستثمار كما هو الحال بالنسبة للاتفاقية المنشئة للوكالات الدولية لضمان الاستثمار سنة :AMGI 1985 حيث يمكن للوكالة إضافة أنواع أخرى للاستثمار المادة 12 [1] .

و كذلك الحال بالنسبة للاتفاقية المنشئة للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار لسنة: 1971 و التي تميل كذلك للمفهوم الموسع للاستثمار المادة 15 .

وكذلك الشأن بالنسبة لاتفاقية تشجيع و ضمان الاستثمار بين الدول أعضاء المؤتمر الإسلامي المبرمة في 1998/12/10 .

**ثالثا : تعريف الاستثمار الأجنبي في الاتفاقيات الثنائية :**

هناك من هذه الاتفاقيات من تعرف الاستثمار من ناحية موضوعية باعتباره مجموع الحقوق المالية سواء كانت أمولا أو حقوقا أو أرباحا، ا وان تكتفي بان تعطي أمثلة لما يعتبر استثمارا و تحيل إلى قانون الدولة المضيفة لتجديد ذلك.

و هناك من الاتفاقيات من تأخذ بالنظام التعدادي أو نظام القائمة أو تعداد الأموال المكونة للاستثمار ، و سبب اللجوء إلى هذا النظام هو تجنب أي خلاف بين الدولتين المتعاقدتين حول التكييف و تطبيق أحكام الاتفاقية ، مما يقلل من المنازعات بينها و هذا هو الوضع الغالب في الاتفاقيات الثنائية .

هناك اتجاه أخر ألا و هو الإحالة إلى قانون الدولة المستقبلة حيث يتم وفقا لهذا الأسلوب تحديد فكرة الاستثمار و ما يعطيه قانون الدولة المضيفة لهذه الصفة أو الإحالة هنا للقانون العام و ليس للقانون الخاص ، و في هذه الحالة فان فكرة الاستثمار تكون ذاتها التعريف الذي تأخذ به هذه الدولة .

[1] - انظر : المادة 12 من الاتفاقية المنشئة للوكالات الدولية لضمان الاستثمار AMGI 1985 تنص على انه كلمة استثمار تشمل حقوق الملكية و الاستثمار المباشر بصورها المختلفة و القروض المتوسطة أو الطويلة الأجل التي يقدمها أو يضمنها المشاركون في المشروع كما يمكن لمجلس إدارة الوكالة أن يتوسع في المستقبل بإضافة صور أخرى للاستثمار

**رابعا: تعريف الاستثمار الأجنبي في القانون الدولي العام العرفي**

إن أحكام القانون الدولي العام العرفي تخلو هي الأخرى من تعريف فكرة الاستثمار و لا يتضمن إلا بعض القواعد العرفية الدولية الخاصة بحماية الأموال المملوكة للأجانب و حق دولة الجنسية في احترام القانون الدولي في شخص رعاياها و في نفس الوقت حقوق الأجنبي على هذه الأموال .

ذلك أن اصطلاح L'investissement باللغة الفرنسية يعد حاصرا على قانون المعاهدات كما تخلو أحكام المحاكم الدولية من تعريف الاستثمار.

إذ أن محكمة العدل الدولية، لم تعرف مصطلح الاستثمار رغم وروده عدة مرات في حكمها في قضية (barchelona traction) و مع ذلك فان القاضي الدولي ، قد عرفه على انه : " قرار تخصيص أموال لنشاط إنتاجي "

و قد ورد في هذا الاصطلاح في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التشغيل في مشروع ميثاق هافانا سنة1948 لذلك يستحسن بنا أن نستعين ببعض التعريفات لبعض الجمعيات و الهيئات الدولية المتخصصة.

1-**تعريف معهد القانون الدولي[1]:** " هو توريد الأموال أو ربما خدمات بهدف تحقيق الربح ، و يمكن أن يكون الاستثمار من أموال معنوية "

و هذا التعريف واسع بحيث يشمل الاستثمار التجاري و الصناعي و أيضا المباشر و غير المباشر .

**تعريف جمعية القانون الدولي :** حركة رؤوس الأموال من دولة مستثمرة إلى دولة مستفيدة دون تنظيم فوري " و هو اصطلاح يقترب من مفاهيم القانون الدولي الخاص لدولة مصدرة لرؤوس الأموال و دول مستوردة لرؤوس الأموال .

**خامسا : تعريف الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري**

قبل صدور الأمر رقم 03/01 المعدل و المتمم، لم يرد في التشريع الجزائري أي تعريف للاستثمار بخلاف الاتفاقيات الثنائية التي تتضمن تفاصيل حول عملية الاستثمار سواء من حيث مفهومها أو مجالها .

**1- تعريف الاستثمار في القانون الداخلي :**

بالإضافة إلى قوانين الاستثمار نجد أن التشريع الخاص بالنقد و القرض يتضمن بعض العناصر التي تسمح بتعريف الاستثمار [2] و بالمقارنة مع الاتفاقيات الدولية ، بصفة عامة فان القوانين الداخلية هي أكثر تخفضا في هذا المجال بحيث تكتفي عادة بتعريف الاستثمار المباشر التقليدي " كما هو الشأن في التشريع الجزائري ".

[1]- هو جمعية علمية غير حكومية مثلها مثل جمعية القانون الدولي.

[2] - انظر : المادة 126 من الأمر رقم 01/03 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم ، السالف الذكر التي تنص على ما يلي : " يرخص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بضمان تحويل نشاطات إلى الخارج مكملة لنشاطاتهم المعلقة بإنتاج السلع و الخدمات في الجزائر .

**أ- في القانون رقم 63-277 :** اكتفي المشروع في هذا القانون بتحديد عبارة " استثمار رؤوس الأموال الواردة فيها بأنه موجه [1] للاستثمار المباشر ، أما الأشكال الأخرى للاستثمار فكانت غير معروفة في ذلك الوقت ، كما أن شموله لرؤوس الأموال الإنتاجية دليل على وجود أشكال أخرى للاستثمار بالرغم من عدم تحديدها .

**ب- في الأمر رقم 284/66 :** لم يرد في هذا الأمر أي تعريف للاستثمار، و كان الهدف منه تنظيم رأس المال الأجنبي في الاقتصاد الوطني و بالنظر إلى الظروف السياسية و الإيديولوجية التي وضع فيها ، فان الأحكام الواردة فيه تؤكد تراجع في موقف المشرع الجزائري من الاستثمارات الأجنبية ، بالمقارنة من القانون رقم 63/277 السالف الذكر ، و الذي كان أكثر وضوحا ، فهذا القانون ينص صراحة على استبعاد رأس المال الخاص من مشاريع الاستثمار في القطاعات الحيوية للاقتصاد الوطني و المخصصة للدولة و الهيئات التابعة لها .[2]

**ت- في المرسوم التشريعي رقم 93-12 :** إذا كان هذا القانون يكرس التوجيهات الجديدة للجزائر في مجال الاستثمار الأجنبي فانه لم يأت بأي تعريف محدد للاستثمار ، بحيث أشارت المادة الأولى منه إلى الاستثمارات المنتجة للسلع و الخدمات التي يجب أن تنجز في شكل " حصص من رأس المال " و إذا كان هذا المرسوم يعترف بوجود أشكال أخرى للاستثمارات فانه يقتصر على الاستثمار المنجز بواسطة حصص من رأس المال أو حصص عينية [3]. و يستبعد الأشكال الجديدة للاستثمار و التي تتم في شكل خدمات و بدون رأس مال ، أما الامتيازات الجمركية و الضريبية الواردة فيه ، فأنها موجهة للاستثمارات التي تساهم في تنمية الاقتصاد الوطني .

لقد احتفظ المشرع الجزائري بالمفهوم الكلاسيكي للاستثمار المباشر و تفادي توسع مجال تطبيق هذا القانون لكل العمليات الخاصة بالتعاون الاقتصادي الدولي نظرا للصعوبات التي كانت تواجه الاقتصاد الجزائري في ذلك الوقت و ضعف توازناتها الاقتصادية حيث حددت المادتين 2 و 3 من نفس المرسوم أشكال الاستثمار كما يلي :

**أولا : الاستثمارات الموجهة لإنتاج السلع و الخدمات**

- **إنتاج السلع:** تشمل بصفة عامة إنتاج أي شيء مادي في الجزائر .

- **الخدمات:** تشمل الحقوق و الالتزامات المرتبطة بالملكية و التي لها قيمة اقتصادية مثل: المساعدة التقنية و الاستشارة و الخدمات بعد البيع.

---

[1] - انظر المادة (1) و (2) من القانون رقم 277/63 مؤرخ في 26 يوليو1963 يتضمن قانون الاستثمارات ،ج.ر.ج.ج عدد 53الصادرة في 17 سبتمبر 1960.

[2] - انظر المادة (2) من الأمر رقم 284/66 مؤرخ في 15 سبتمبر 1966 يتضمن قانون الاستثمارات،ج ر .ج. .ج عدد80 الصادرة في 17 سبتمبر 1966.

[3] - انظر المادة (2) من المرسوم التشريعي رقم 12/93 مؤرخ في أكتوبر 1993 يتعلق بترقية الاستثمار،ج .ر .ج .ج عدد 64الصدرة في 10 أكتوبر 1993.

**ثانيا: الاستثمارات المنشئة أو المنمية للقدرات و المعيدة للتأهيل أو الملكية**

- **الاستثمار المنشأ:** يشمل إنشاء مؤسسة جديدة.
- **تنمية القدرات:** أي الرفع من قيمة المؤسسة بالمساهمة من رفع مواردها المالية.
- **إعادة التأهيل:** و تشمل كل عمليات الاستثمار عن طريق تحويل رأس المال مثلا: استرجاع مؤسسة بعد التصريح بإفلاسها.
- **إعادة الهيكلة :** يقصد بها الخوصصة .
- **في الأمر رقم 03/01 المعدل و المتمم :** حدد في المادة الأولى منه مجال تطبيق هذا القانون و الذي يشمل الاستثمارات الوطنية و الأجنبية و ذلك في مجال إنتاج السلع و الخدمات التي تندرج ضمن الأشكال التقليدية للاستثمار ، لكن من اجل التقيد من مجال النشاط وضع شرطا يتمثل في ضرورة ربط إنتاج السلع و الخدمات "بالنشاط الاقتصادي " كما سمح بالاستثمار في القطاعات التي كانت تحتكرها الدولة و المؤسسات العمومية التابعة لها بعد الحصول على رخصة من السلطات المعنية [1].

بخلاف القوانين السابقة، حدد المشرع الجزائري في المادة 02 من نفس الأمر مفهوم الاستثمار كما يلي:

يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الأمر ما يلي :

1- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج و إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة.

2- المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية.

3- استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية .

نستخلص من هذا التعريف ما يلي :

**أولا: أن الاستثمار يمكن أن يأخذ أشكال مختلفة هي:**

أ- توسيع نشاط المؤسسة بالمساهمة في استحداث نشاطات جديدة أو المساهمة في تحسين قدرات الإنتاج ( أي جعل المؤسسات أكثر فاعلية ) أو إعادة تأهيل ( أي استرجاع بعض المؤسسات التي تعاني من صعوبات في التسيير و التنظيم و المعرضة للزوال ) أو إعادة الهيكلة ( و تشمل المؤسسات التي تعاني من عدم الفاعلية في التسيير و التنظيم و التي تحتاج إلى إعادة الهيكلة أي مراجعة قواعد تسييرها و تنظيمها ) .

ب- المساهمة في رأسمال مؤسسة : أي المساهمة الجزئية في تحسين الوضعية المالية للمؤسسة من خلال الرفع من رأسمالها

ت- اكتساب المؤسسات بشكل جزئي في إطار عملية الخوصصة .

[1] - راجع : د. عيبوط محند و علي ، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، 2013، ص 143.

**ثانيا :** هذه المساهمات يمكن أن تكون نقدية أو عينية .

**ثالثا :** توسع المشرع في مجال النشاط ليشمل كل القطاعات الاقتصادية بما فيها تلك التي تعتبر حيوية للاقتصاد الوطني و لكن بشرط الحصول على رخصة من السلطات المعنية .

**رابعا :** هناك إرادة لدى المشرع الجزائري في توسيع مجال النشاط ليشمل كل القطاعات الاقتصادية بما فيها تلك التي تعتبر حيوية للاقتصاد الوطني و لكن في نفس الوقت وضع قيود الهدف منها الاحتفاظ " بالأساليب التقليدية للاستثمار " و استبعاد " الأشكال الجديدة للاستثمار ( (N.F.1) إلى جانب اشتراط الحصول على رخصة للاستثمار في بعض القطاعات الحيوية للاقتصاد الوطني.[1]

## 1- تعريف الاستثمار في الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر :

من خلال دراستنا لبنود الاتفاقية الثنائية التي أبرمتها الجزائر مع الدول الصديقة و الشقيقة في مجال التشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات ، و هي عديدة و متنوعة تبين لنا ان هذه الاتفاقيات انتهت فيها الدول المتعاقدة أسلوب التعداد والتبيان التفصيلي في شان تعريف الاستثمار ، و هذا لتجنب الخلاف الذي قد يقع بين الدولتين المتعاقدتين حول التكييف وتطبيق أحكام الاتفاقية مما يقلل من المنازعات بينها و من جهة أخرى القائمة التي تتضمنها بشان الأصول الاقتصادية التي تعد استثمارا و التي وردت على سبيل المثال لا لحصر ، و بالتالي يمكن إدراج أنواع أخرى تمنحها و هذا ما يتفق الى حد كبير مع الاتجاه نحو الأخذ بمفهوم موسع للاستثمار الذي تتبناه هذه الاتفاقيات بحيث يشمل الاستثمار بنوعيه المباشر و غير المباشر كما تعتمد هذه المعاهدات على ذكر العناصر المكونة له ، بوضع نص يتضمن بيانا نميز بين المال المستثمر و عملية الاستثمار في حد ذاته ، إذ تعبر عن الاستثمار أو المشروع الاستثماري بالمال المستثمر .

تتفق الاتفاقيات الثنائية على أن كلمة استثمار تعني أي نوع من الأصول التي تنفذ كاستثمار طبقا للوائح والقوانين الطرف المتعاقد الذي يقبل الاستثمار في إقليمه، وهي التي تشمل على سبيل المثال لا الحصر:

1- – الأملاك المنقولة والعقارية وكذا الحقوق الأخرى كالرهان العقارية والامتيازات.

2- - الرهون الحيازية والضمانات وأي حقوق أخرى مماثلة .

3- – الأسهم وحصص الشركة أو أي شكل أخر من المصلحة في الشركات أو شركة مختلطة على إقليم الطرف المتقاعد الأخر ( حصص، الأسهم، ديون أخرى ناتجة عن عقد الاستثمار، قروض، أوراق مالية ).

4- – المطالبات النقدية أو أي أداء ذي قيمة مالية .

5- – حقوق الملكية الصناعية والفكرية والنتائج الصناعية والعلامات التجارية والأساليب التقنية والشهرة التجارية والمهارة .

6- – الامتيازات المتعلقة بالأعمال الممنوحة بموجب قانون أو عقد ، المرتبطة بالاستثمار بما في ذلك امتيازات البحث عن الموارد الطبيعية واستغلالها.

[1] - راجع : د. عيبوط محند و علي ، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، 2013، ص144،ص 145.

7- لا يؤثر أي تغيير في الشكل الذي يتم فيه الاستثمار والأصول ، أو إعادة استثمارها على وضعها كاستثمار [1].

**المطلب الثاني: تطور النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر.**

تشكل الاستثمارات الأجنبية صناعة القرن 21، وهي المحرك الرئيسي للاقتصاد الوطني ، لذا نجد أن الأخذ بها في لدول الغربية والمحفزة وذلك نظرا لأهميتها إذ تعتبر شكل من أشكال تدفق رؤوس الأموال من والى الدول المستقبلة للاستثمار ، وباعتبار الجزائر دولة من هذه الدول التي واجهت بعد الاستقلال ظروف جد صعبة حيث اقترنت بخروج الأقلية التي سببت بدورها حركة في رؤوس الأموال خارج الجزائر، مما أدى إلى انخفاض الودائع والبنوك والحسابات البريدية قدرت ب110 مليار فرنك فرنسي [2] ، بالإضافة إلى 20 مليار فرنك كقيمة الديون التي تزعمها الأوروبيين هذا أدى إلى انخفاض كقيمة النقود المتداولة وتجميد الحركة التجارية ،وهذا ما أدى بعجز في الإنتاج الوطني ، لذا تحتم على الجزائر آنذاك مواجهة هذه التحديات من اجل التحرر من التبعية وشق مسار جديد للتنمية والاستثمار ومن هنا فان التسيير الاقتصادي لأي دولة يلعب دورا هاما في منح الثقة للمستثمرين المحليين والأجانب لأي دولة ولو جئنا للجزائر نجدها مرت بمرحلتين هامتين في اقتصادها:

**الفرع الأول: المرحلة الاشتراكية:**

**أولا فترة الستينات:** لقد تبنت الجزائر في هذه الفترة قانونين يتعلقان بالاستثمارات هما:

1- قانون الاستثمارات الصادر في 1963: وهو يعتبر أول نص أصدرته الجزائر سنة 1963 يتعلق بالاستثمارات وكان هذا القانون موجها على رؤوس الأموال الإنتاجية الاجنبية أساسا مقررا لضرورة الاهتمام بالاستثمارات الاجنبية من اجل تطوير الاقتصاد الوطني وهذا من خلال تقديم جملة من الضمانات وهي كالآتي :

**أ- الضمانات العامة :** يستفيد منها المستثمر الأجنبي وتتمثل في[3]:

- حرية الاستثمار للأشخاص المعنوية والطبيعية الاجنبية.
- حرية التنقل والإقامة بالنسبة لمستخدمي ومسيري هذه المؤسسات.
- المساوات أمام القانون ولا سيما الجبائية .
- وأخيرا لا يكون نزع الملكية ممكنا إلا بعد أن تصبح الأرباح المتراكمة في مستوى رؤوس الأموال المستوردة والمستقرة ويؤدي نزع الملكية بتعويض عادل.

**أ-1: المؤسسات المعتمدة:** تتمتع هذه المؤسسات بضمانات خاصة، حيث تعتمد هذه المؤسسات التي تقوم باستثمارات جديدة بقرار الوزير المعني ، ويشمل الاعتماد على الامتيازات الخاصة بتحويل الأموال 50% من الأرباح الصافية السنوية

---

[1]- راجع الاتفاقية المبرمة مثلا مع الحكومة الجمهورية أندونيسيا بتاريخ 2000/03/21 وتم التصديق عليها بمرسوم رئاسي رقم 226/02 المؤرخ في 2002/06/22.

[2]- انظر محمد بلقا سم بهلول ، سياسة التخطيط والتنمية وإعادة التنظيم لمسارها في الجزائر ، ديوان الطبوعات الجامعية الجزائرية-1991، ص 15.

[2]-راجع المواد 3-4-5 قانون رقم 277/63 الصادر في 1963/17/26 المتضمن قانون الاستثمارات الجريدة الرسمية، العدد 653 الموافق 1963/08/02 ص 744.

التحويل الحر للأموال المتنازل عليها " الحماية الجمركية " ، بالإضافة إلى التدعيم الاقتصادي للإنتاج بالمقابل على المؤسسات المعتمدة أن تعتمد التكوين المهني و ترقية العمال والإطارات الجزائرية [1].

أ-**2: المؤسسات المنشاة عن طريق الاتفاقية:** هذا النظام يخص المؤسسات الجديدة أو توسيع المؤسسات القديمة، التي تشمل برنامج استثمارها على قيمة 05 ملايين دينار في مدة ثلاث سنوات مع إمكانية توفير أكثر من 100 منصب عمل دائم للجزائريين [2] .

لم يعرف هذا لقانون تطبيقا سبب أن المستثمرين شككوا في مصداقيته، و لم يتبع نصوص تطبيقه لأنه كان غير مطابق للواقع.

2- **قانون الاستثمارات الصادر في 1966:**[3]بعد فشل قانون 1963 تبنت الجزائر قانونا جديدا للاستثمارات لتحديد دور الرأسمال في التنمية الاقتصادية ومكانته وأشكاله، والضمانات الخاصة بالنسبة للمستثمرين الأجانب والمحليين ويختلف هذا القانون جذريا عن سابقه وذلك من خلال المبادئ التي وضعها قانون 1966.

**أولا:** ويشير المبدأ الأول على أن الاستثمارات الخاصة لا تنجز بحرية في الجزائر وترجع مبادرة الاستثمار في القطاعات الحيوية على الدولة أو الهيئات التابعة لها، وتتدخل الدولة بمفردها بمساهمة الرأسمال الخاص أو في الشركات مختلطة الاقتصاد ، كما يمكن للمستثمرين المحليين أو الأجانب من الاستثمار في القطاعات الأخرى ، وذلك بعد الحصول على رخصة مسبقة من السلطات الإدارية للاستفادة من الضمانات والمنافع المنصوص عليها ، ويمكن للدولة أن تكون لها مبادرة الاستثمار إما عن طريق الشركات المختلطة الاقتصاد أو عن طريق إجراء مناقصات لإحداث مؤسسات معينة .

**ثانيا:منح الامتيازات والضمانات:**[4] تتمثل الضمانات في المساواة أمام القانون ولا سيما المساواة الجبائية ، حق تحويل للأموال ، الأرباح الصافية والعائدات ( البراءة ، المساحة ، التقنية أو المنابع الخاصة بالقروض المستدانة في الخارج ، أما الامتيازات الجبائية تتمثل في الإعفاء العام أو الجزئي أو التناقصي من رسم الانتقال ، يعوض الرسم العقاري خلا 10 سنوات ، أو الرسم على الأرباح الصناعية أو التجارية استثناء الرسوم الجمركية ، الرسم الفردي الإجمالي على الإنتاج المتوسط المرتبط بأموال التجهيز الضروري للمشروع مع استرجاع الرسم المتعلق بأثاث التجهيز الممنوح في الجزائر[5].

---

[1]- راجع المواد/ الفقرة 01-8-12-14 قانون رقم 63-277 السالف الذكر .

[2]-اعتمدت المؤسسات في ظل هذا القانون قرارات 29-02 ديسمبر 1965، الجريدة الرسمية 1965، ص 1209، المجلة الجزائرية 1965، العدد الأول ص 242.

[3]-راجع أمر رقم 66-284، المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1366/ الموافق ل 15 / 09/ 1966 المتضمن قانون الاستثمارات ص120.

[4]- انظر المادة 2-3-5 من القانون رقم 66-277 المادة 20 من الأمر 66-284 المؤرخ في 17 جمادى الأولى 1366 الموافق ل 1966/09/15 المتضمن قانون الاستثمارات.

[5]- راجع المواد 1-11-12 من الأمر 66-284- والمادة 14-6 أمر المرسوم 66-277 المؤرخ ي 17 جمادى الأولى عام 1366/ الموافق ل 15 / 09/ 1966 المتضمن قانون الاستثمارات.

وهذا بالنسبة للاستثمارات التي تتجاوز 05 ملايين، غير أن هذا القانون لم يعرف تطبيقا هو الآخر على الاستثمارات الأجنبية بل طبق على الاستثمارات الخاصة الجزائرية فقط.

كل من هذه القوانين لم تجذب المستثمرين الأجانب لأنها لم تنص على إمكانية التأميم .

**ثانيا فترة الثمانينات :** تبنت الجزائر سنة 1982 قانون يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها ، وتكون بذلك قد أكدت رفضها لتدخل الرأسمال الأجنبي وفضلت الاستثمار عن طريق الشركات المختلطة الاقتصاد ، أي تعد بمثابة شركة الأسهم وأرادت الحكومة سنة 1986 رفع نسبة الرأسمال الأجنبي إلا أن النواب قد رفضوا ذلك وأعيدت الكرة سنة1989 كذلك من اجل رفع نسبة تدخل الرأسمال الأجنبي ورفض النواب مرة ثانية.

إضافة إلى ذلك قدم قانون 82-13 للمؤسسات الأجنبية وهذا لتحويل أرباحه إلى بلدها الأصلي لم تتحصل على عوائدها ليومنا هذا ماعدا التي كانت تنشط في المحروقات بمجرد تأسيس الشركات المختلطة فإنها تستفيد من امتيازات جبائية تتمثل في:

- الإعفاء من الحق على التحويل بالمقابل لكل المشتريات العقارية الضرورية لنشاطه.
- الإعفاء من الضريبة العقارية لمدة 05 سنوات أوعن الضريبة على الأجر.
- الإعفاء من الضريبة على الأرباح الصناعية أو التجارية لمدة 03 سنوات.
- كما تستفيد من القروض مع حق توجيه ومراقبة نشاط الشركة.

وفي سنة 1988 أدت الإصلاحات الاقتصادية إلى ظهور المؤسسات العمومية الاقتصادية وتكمن استقلاليتها في أنها[1] :

- غير خاضعة للوصاية الوزارية و القانون العام ، ما نص عليه القانون صراحة [2] .
- غير خاضعة للرقابة الممارسة على المؤسسات الاشتراكية حيث أصبحت هذه الرقابة اقتصادية.
- خاضعة للقانون التجاري حيث يكون تأسيسها في شكل شركة أسهم أو مسؤولية محدودة .
- تتولى صناديق مساهمة تسيير الأسهم الحصصية التي تقدمها المؤسسات العمومية للدولة مقابل الرأسمال المدفوع ،

ويخضع تأسيس الشركات المختلطة الاقتصادية لبروتوكول يبرم بين صناديق المساهمة والشركة الأجنبية والمؤسسات العمومية الاقتصادية مع إلغاء أحكام القانون 82-13، و86-13 نجم عن انهيار أسعار النفط في سنة 1986 بروز أزمة اقتصادية دفعت بالدولة إلى ضرورة التفكير في إحداث إصلاحات اقتصادية تعيد النظر في المنهج الاقتصادي القائم آنذاك.

وفي هذا الإطار بادرت السلطة إلى تعديل قانون المحروقات بموجب قانون 14.86 والذي يعد فاتحة أو مبشر للقانون الاقتصادي الجديد المستلم من النظم الرأسمالية غير أن الانطلاقة الفعلية لحركة تحرير النشاط الاقتصادي لم تنطلق في الواقع إلا بعد أحداث 1988/10/05 أين تسارعت وتيرة الإصلاحات الاقتصادية ومن هذا التسارع وبالخصوص وضعية الاستثمار

[1]- انظر القانون 88-01 المؤرخ في 1988/01/12/ المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية والاقتصادية، الجريدة الرسمية، العدد 02 الموافق ل 13 يناير 1977.

[2]- المواد 55-56- القانون رقم 88-01 المؤرخ في 1988/01/17/ لمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية العدد 02 المؤرخ في 03 يناير 1977.

الخاص حيث شكل هذا الموضوع الورشة الرئيسية لهته الإصلاحات وكان من نتائجها صدور القانون رقم 88-25 المؤرخ في 1988/07/12 [1] المتعلق بالاستثمار الخاص الوطني. والقانون رقم 90-10 المؤرخ في 1990/10/14 المتعلق بالنقد والقرض حيث ساهم هذين القانونين في توسيع دائرة الحرية الممنوحة للمستثمرين غير أن هذه لم تكن كافية لجذب المستثمرين الأمر الذي دفع بالسلطة إلى إصدار قانون جديد للاستثمار بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 01/05/ 1993 والذي جاء كاستجابة عن السلطة لاشتراكات صندوق النقد الدولي بعد إبرام اتفاقية التعديل الهيكلي واستهدف هذا القانون منح الزيادة إلى الاستثمار الخاص في معظم النشاطات الاقتصادية باستثناء المحروقات كما زود المستثمر بضمانات وحوافز قصد تشجيع الاستثمار لكن بعد مرور 10 سنوات من صدور هذا القانون تبين للسلطة فشل هذا القانون في جذب الاستثمار الخاص وكانت هذه الملاحظة كافية لاستبدال هذا القانون بقانون تطوير الاستثمار الصادر بموجب الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 2001/08/20 وعن هذا المستوى يمكن لنا أن نتساءل عن دور ومكانة الاستثمار الأجنبي في ظل النظام الرأسمالي؟

و كانت هذه الأسباب كافية للإعلان عن فشل إعادة الهيكلة و التفكير في أسلوب جديد للإصلاح الاقتصادي و قد اغتنمت السلطة خدمة إثراء الميثاق الوطني سنة 1986 لتمرير أفكارها الجديدة بشان عملية الإصلاح و قد عبر الميثاق عن هذه الأفكار غداة المصادقة عليه ، حيث يرى انه : " أن نماط التسيير حيثما وجدت في المؤسسة الاشتراكية أو في التسيير الذاتي أو في التعاونية هي قابلة بطبيعتها للاكتمال ، و بالتالي تشكل قواعد غير قابلة التغيير و معنى ذلك انه يمكن تعديل هذه الهياكل و تحسينها طبق لما تمليه التجربة .

و هكذا يبدو أن السلطة بدأت حملة مبكرة لتحضير الرأي العام قصد إعادة الهيكلة و محاولة الإقناع بضرورة التراجع عن التسيير الاشتراكي بكل مايحمله هذا التسيير عن إيديولوجيا و اختيارات اقتصادية .

و تأسيسا على ما تقدم يتيح لنا هذا التفسير بالاعتقاد بان إعادة الهيكلة لم تكن في الواقع سوى مرحلة ابتدائية لتحضير شروط الدخول باوفر الحظوظ في المرحلة الثانية التي هي الاستقلالية لان الوضع الاقتصادي و الإيديولوجي المهيمن آنذاك لم يسمح بالمرور المباشر إلى اقتصاد السوق .[2]

**الفرع الثاني : المرحلة الرأسمالية .**

**أولا : قانون 10/90 المتعلق بالنقد و القرض.**

صدر القانون رقم 10/90 في 19 رمضان 1410هـ الموافق لـ 14 افريل 1990 المتعلق بالنقد و القرض .

[1] - راجع المواد 55-56 من القانون 8-01 المادة 02 قانون 88-04 ، المؤرخ في 1988/01/12 يعدل ويتمم الأمر 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري يحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية ، الجريدة الرسمية 02- الموافق ل 1982/01/13.

[2] - انظر : عجه الجيلالي ، الكامل في قانون الاستثمار الوطني ، مرجع سابق ، ص 231/320/319.

يهدف هذا القانون [1] الى تنظيم قواعد اقتصاد السوق ، و تنظيم سوق الصرف و حركة رؤوس الأموال و إعادة هيكلة النظام المصرفي بالجزائر ، و إعادة تنظيم البنوك التجارية ، و دورها في تمويل استثمارات المؤسسات و تحديد مهام البنك المركزي ( بنك الجزائر )

و ينص مضمون هذا القانون بالسماح " لغير المقيمين " بالاستثمار المباشر في الجزائر حيث تنص المادة " 181 من القانون 90 / 10 " يعتبر غير مقيم كل شخص طبيعي أو معنوي ، يكون المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي خارج القطر الجزائري و جاء في المادة 182 من نفس القانون : " يعتبر مقيما كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي في الجزائر "[2] .

و قد كرس هذا القانون مجموعة من المبادئ الأساسية في مجال الاستثمار نذكر منها:

- تشجيع الاستثمار الأجنبي و كذا القطاع الخاص ، و عدم التفرقة بينه و بين القطاع العام و إزالة العراقيل أمام الاستثمار الأجنبي خصوصا .

- حرية تحويل رؤوس الأموال بعد تأشيرة بنك الجزائر في مدة شهرين أي انه يتم ذلك بعد 60 يوم من تقديم الطلب في بنك الجزائر[3].

- تحديد الضمانات الاتفاقية الدولية التي وقعت عليها الجزائر ، و تجدر الملاحظة ، انه في التاريخ الذي صدر فيه هذا القانون لم توقع و لم تصادق و لم تنظم الجزائر إلي أية اتفاقية متعلقة بالاستثمار[4].

- إن عملية قبول الاستثمار يخضع إلى الرأي بالمطابقة (Avis de conforité) ، و ذلك بتقديم الطلب إلى مجلس النقد و القرض يبت في الملف خلال شهرين ، يعتبر طلبه مرفوضا. لكن القانون 10/90 لم ينص على الامتيازات الممنوحة للمستثمرين ، رغم انه نص على الضمانات المتعلقة بتحويل رؤوس الأموال ، إذ نجد أن الامتيازات المطبقة هي السارية المفعول المدرجة في القانونيين 13/82 و 13/86 [5] المتعلقتين بالشركات المختلطة ( la socété déconomie mixte) إلى أن جاء قانون الاستثمار لعام 1993 الذي الغى كل القوانين الصادرة في نفس الموضوع و القوانين

---

[1] -HOCIN EBENISSAD- ALGERIE ? restructuration et r éforme economique(1979.1993) opu.pp121+125.

[2] - راجع المادة 2 من القانون رقم 90 -103 المؤرخ في 18 صفر عام 1411 هـــ الموافق لـــ ه سبتمبر 1990 الذي يحدد شروط تمويل رؤوس الأموال إلى الجزائر ، لتمويل النشاطات الاقتصادية و إعادة تحويلها إلى الخارج – الجريدة ، العدد 45، ض : 1439 يقصد بغير المقيمين في المادة 181 من القانون 10/90 ، كل شخص طبيعي أو معنوي ، جزائريا كما أن أجنبيا يكون المركز الرئيسي لمصالحة الاقتصادية خارج الجزائر ، منذ سنتين على الأقل ، و في بلد له علاقات دبلوماسية مع الجزائر .

و يقصد بالمقيمين المذكورين في المادة 182 من القانون كل شخص طبيعي، أو معنوي جزائريا كان أم أجنبيا يكون المركز الرئيسي لمصالحه الاقتصادية في الجزائر منذ سنتين على الأقل .

[3] - انظر القانون رقم 10/90 المؤرخ في 18 أفريل 1990 المتعلق بالنقد و القرض المادة : 184 -185-186.

[4] - انظر ، عليوش قربوع كمال ، قانون الاستثمار في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر ، ص 13.

[5] - انظر القانون رقم 13/86 المؤرخ في 19 اغست 1986 المتعلق بالشركات المختلطة ج.ر.ج.ج، رقم 35 عام 1986.

المخالفة له أما في الآونة الأخيرة ، طرأت بعض التعديلات على قانون 10/90 المتعلق بالنقد و القرض نظرا للتغيرات التي طرأت في الاقتصاد ، هذا التعديل تمثل في الأمر 1-1 الموافق ل27 فيفري 2001 المعدل و المتمم للقانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد و القرض ، يهدف هذا الأمر لجعل القانون مرنا بعدما كانت السلطة النقدية ، على راس النظام المصرفي وانفرادها بالهيمنة الكاملة في ميدان تسيير النقد و القرض ، و دورها المنحصر أساسا على صحة العملة الوطنية بالدرجة الأولى ، و عدم الاهتمام بالمجالات الأخرى .

-هنا تدخلت الدولة في هذا الشأن و اعتبرت انه ليس من الحق أن تخول مؤسسة واحدة في أمر هام للغاية يخص الأمة، ، بل يجب تكريس هذه الثروة التي هي من حق الشعب بالدرجة الأولى ، فيما يعود عليه بالفائدة كانتعاش الاقتصاد والاستجابة لبعض المتطلبات الاجتماعية الأخرى .

أما فيما يتعلق بتشخيص التعديلات التي طرأت على هذا القانون ، تمثلت في فصل مهام مجلس النقد و القرض ، ودعم هذا الأخير بثلاثة أعضاء جدد يعينهم رئيس الجمهورية من بين الكفاءات العلمية في المسائل الاقتصادية و النقدية .[1]

**أثار قانون 90-10 على تطبيق الاستثمار الأجنبي في الجزائر :**

لقد تم إنشاء مجلس النقد و القرض لدراسة ملفات المستثمرين الأجانب و هذا نتيجة انفتاح الجزائر على الخارج وظهور القانون 90-10 المتعلق بإصلاح الجهاز المصرفي و المالي حيث صادق هذا المجلس سنة 1992 على 20 مشروعا ، و من الآثار الايجابية للاستثمار الأجنبي حسب قانون 90-10 نجد[2]:

1-تشجيع استعمال التكنولوجيا و التقنيات و العمل على جلبها من الخارج .

2-ترقية الشغل و التكوين و التأهيل الجزائري على يد المستثمر الأجنبي .

3-دخول رؤوس الأموال السائدة على تحسين ميزان المدفوعات مع التأثير على الميزان التجاري و هذا للاعتماد على الواردات لترقية الإنتاج .

4-المنافسة و الضغط على المؤسسات المحلية لزيادة العرض و المردودية .

5-تحفيز العمال على زيادة الإنتاجية لجذب عمال آخرون و هذا من خلال الرفع في الأجور .

**الآثار السلبية للاستثمار الأجنبي حسب قانون 90-10:**

1- إخفاء رؤوس الأموال الأجنبية على مستوى السوق الجزائري .

[1] - انظر الأمر رقم 01-01 المؤرخ في 17 فبراير 2001 المعدل و المتمم للقانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 افريل 1990 و المتعلق بالنقد و القرض – المادة 10 ــ الجريدة الرسمية رقم 14-21 فبراير 2001.

[2] - انظر القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 افريل 1990 المتعلق بالنقد و القرض ج.ر.ج.ج، رقم 16 عام 1990.

2- تباطؤ الإجراءات الإدارية و القيود المفروضة من البنك الجزائري أدى إلى ارتفاع المديونية ، و هذا نظرا للجوء إلى الواردات الضخمة .

3- كثرة المنازعات بين الحكومة الجزائرية و بعض الشركات الأجنبية و هذا يؤدي إلى عدم الاستقرار السياسي و الاقتصادي للبلد .

ا يجتمع نواب مجلس النقد و القرض مرة كل شهر لدراسة الملفات و هذه المدة تعتبر غير كافية و لا تسمح بدراسة الملفات في الوقت المناسب و ينجم عن ذلك تعطيل تحقيق المشاريع و الذي يتماشى و مرحلة الانتقال إلى اقتصاد السوق .

**ثانيا : قانون ترقية الاستثمارات 93-12 [1].**

إن المرسوم التشريعي لسنة 1993 هو نتيجة سياسة اقتصادية لمرحلة دامت 30 سنة أراد من خلالها المشرع أن يساير الإصلاحات الاقتصادية التي بدأت منذ سنة 1988 بإنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية و هذا القانون يشمل الاستثمارات بصفة عامة و قد سبق صدوره قانونان [2] :

- القانون الأول خاص بتعديل وتتميم القانون التجاري .
- القانون الثاني يتعلق بالتحكيم التجاري الدولي [3].

و يهدف قانون 93-12 إلى تحرير الاقتصاد الوطني ، و ذلك بإرسال قاعدة الاقتصاد السوق من اجل سياسة موالية للاستثمار ، فتحت الجزائر الباب على مصرعيه للاستثمار خاصة الأجنبي من اجل التنمية ، و لكن بمعنى أخر فان الهدف الحقيقي من هذه الاستثمارات هو البحث عن حل للخروج من أزمة المديونية ، و منه نستنتج أن الهدف من وراء جلب الاستثمار هو عامل لحل أزمة المديونية ، هذا ما يسمح للجزائر بان تسطر سياسة تنموية ناجحة [4].

لقد الغي هذا القانون سنة 1993 كل الأحكام السابقة المخالفة له ما عدا القوانين المتعلقة بالمحروقات و من بينها :

1- القانون رقم 82-13 المعدل و المتمم .

2- القانون رقم 86-25 المؤرخ في 1988/08/12 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الوطنية .

3- إلغاء المواد 181، 183 ، 184 ، 186 ، من القانون 90-10 .

كما يعتبر صدور القانون 93-12 أداة مهمة و ذلك باعتباره مكملا للقانون 90-10 و الذي يتضمن عمليات الانتقال من الاقتصاد المخطط نحو اقتصاد السوق ، هو وسيلة للانفتاح الاقتصادي على رؤوس الأموال الوطنية الخاصة عن

[1] - راجع القانون رقم 93-12 المؤرخ في 1993/10/05 المتعلق بترقية الاستثمار ج.ر.ج.ج عدد 64 المؤرخ في 10 أكتوبر 1993

[2] - انظر المرسوم التشريعي رقم 93-12 يعدل و يتمم الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري ، ج.ر.ج.ج ، عدد 27 ، الصادرة في 28 افريل 1993

[3] - راجع المرسوم التشريعي رقم 93-12 يعدل و يتمم الأمر 154/06 المتضمن قانون الاجرءات المدنية ، الجريدة الرسمية ، العدد 25 ، الموافق لصادرة في 25 افريل 1993

[4] - انظر ، عليوش قربوع كمال ، قانون الاستثمار في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر ، ص 16.

طريق تقديم مختلف الامتيازات و الضمانات و التحفيزات الجبائية و الجمركية ، بالإضافة إلى حرية تحويل الأموال و فوائدها و كذا المساواة بين المستثمرين المحليين و الأجانب مع إمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي في حالة النزاعات .

**ثالثا : قانون الاستثمار 01-03 [1].**

إلى غاية 1993 وجد نصان متعلقان بالاستثمارات ، الاستثمار الخاص بالشركات المختلطة الاقتصادية لاستثمار الأجنبي و في سنة 1993 بالتحديد في ديسمبر 93-12 صدر قانون يشمل الاستثمار بصفة عامة الذي نص على مجموعة من الامتيازات و الضمانات و التحفيزات الممنوحة للمستثمرين كما نص على المساواة بين المستثمرين الأجانب و المستثمرين المحليين ، و هذا تشجيعا للاستثمار المحلي و لكن يبدو آن هذا القانون 93-12 لم يكن ناجحا في جلب أكثر للاستثمار الأجنبي بشكل يساعد و ينمي الاقتصاد الكلي فألغي هذا القانون بموجب صدور قانون اخر يتعلق بتطوير الاستثمار الصادر في جانفي 2003.

إن قانون 01-03 و المتعلق بتطوير الاستثمارات لم يحدد النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية و الأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية ، كما يعرف هذا القانون الاستثمار على انه : [2]

1-المساهمة في رأسمال المؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية .

2-استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية .

و قد ألغى قانون 01-03 كل الأحكام السابقة المخالفة لهذا المرسوم التشريعي ماعدا القوانين المتعلقة بالمحروقات من بينها .

-قانون 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية .

-قانون 38-65 من قانون 90-36 قانون المالية .

لذا يجب أن نتطرق إلى تحليل العناصر التالية :

1-المبادئ الأساسية لتطوير الاستثمارات الأجنبية .

2-النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية .

3-مظاهر أخرى لتطوير الاستثمارات الأجنبية .

**1- المبادئ الأساسية لتطوير الاستثمارات الأجنبية طبقا لقانون 01-03:**

تناول هذا القانون المجال المبادئ المستخلصة حسب القانون 01-03 [3] و التي يمكن وضعها من اجل توفير مناخ ملائم لجذب المستثمرين الأجانب و هي كالأتي:

[1] -أنظر قانون رقم 01-03 المؤرخ في 1جمادى الثانية 1422 الموافق لـــ 20 غشت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار ، الجريدة الرسمية ، العدد47، الموافق لـــ 22 غشت 2001.

[2] - انظر المادة 2 المرسوم التشريعي 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار

[3] - انظر الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20غشت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار ح.ر.ج.ج رقم 47 عام 2001.

أ- **مبدأ الشفافية و الفعالية :** هذا المبدأ ينص على ضرورة توفير المعلومات الخاصة بالاستثمارات و محيطها و الواجب توفيرها دون تميز ، و لا اختلاف بين المستثمرين الأجانب ، و لتحقيق ذلك قامت معظم الدول بوضع نظام الشفرة على نظام المعلومات المتعلق بترقية الاستثمارات في وثائق مترابطة ذات الطابع القانوني و نظام ترقية الاستثمارات في البلدان النامية، يجب أن يشمل المزايا الأساسية التالية أساس حرية الاستثمار ، مبدأ عدم التمييز .

ب- **مبدأ سهولة حركة رؤوس الاموال :** و هو متعلق براس المال ، يشير إلى ضمان حرية تحرك رؤوس الأموال المستثمرة من الخارج ، و الفوائد الناجمة عنه ، و لتطبيقه يشرط توفير مبدآن هما :

**-مبدأ آلية التحويل :** و هو يعتمد حرية التنقل لرؤوس الأموال ، و كذا العوائد و الارباح المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية من البلد الأصلي إلى البلد المستثمر فيه مع التمتع بالضمانات المنصوص عليه في الاتفاقية الدولية .

**-مبدأ حرية الدخول إلى سوق العملة الصعبة :** و يتضمن هذا المبدأ تطبيق آلية تحويل و تامين الاستمرارية ، و لكن لا يتحقق هذا الشرط إلا بتوفير الشروط التالية :

- وضع آليات حرية لسوق الصرف و الذي يساعد على الوصول الى نظام التحويل الشامل للعملة .
- تحرير التجارة الخارجية للحصول على التمويلات من اجل الاستثمارات .
- إقامة سوق عالمية مفتوحة لرؤوس الأموال الأجنبية .

**-مبدأ الاستقرار :** هذا المبدأ من بين أهم المبادئ السابقة ، فهو يلعب دورا هاما في تطوير العلاقات الاقتصادية و السياسية ، و كذا الثقافية لبلد مع العالم الخارجي و هذا للتقليل أو القضاء على الأخطاء التي من شانها أن تهدد الاستقرار و تطوير الاستثمار الأجنبي و هذه الأخطاء تتمثل في :

- نزع الملكية ، الاستيلاء و التأميم .
- الحروب و الانتفاضات و الحروب الأهلية .
- تحويل أاس المال و العملة الصعبة .
- ظاهرة الإرهاب و خطرها المباشر على الاستثمار سواء كان محلي أو أجنبي .

2-**الواقع القانوني للاستثمارات :** تتبنى كل القوانين المتعلقة بالاستثمارات نظاما معينا من اجل تحديد منح للامتيازات الجبائية ، و هذه الأهمية و إجراءات الاعتماد قد تحدد ما إذا كان الاستثمارات مقيدة أو محددة فتكون مبسطة او معقدة .

أ- **الامتيازات الممنوحة للمستثمرين :** تتمتع الاستثمارات بامتيازات ممنوحة للمستثمرين، جبائية و جمركية و تدابير مشجعة محددة في المواد 17-20 من قانون الاستثمارات المتطرق إليها .

**أ-1- الامتيازات الممنوحة للمستثمرين الأجانب :**و قد نص عليها القانون الجديد لترقية و تطوير الاستثمارات و قد حدد اجل أقصاه 3 سنوات لانجاز الاستثمار ، و السبب لاستغلاله يمكن حصر هذه الامتيازات في :

- **الإعفاء الضريبي :** و يكون من خلال مرحلتين :

- إعفاءات تخص مرحلة انجاز الاستثمارات[1].
- إعفاءات تخص مرحلة استغلال الاستثمارات [2].

➢ **الإعفاء من الرسوم الجمركية :** تتقيد الاستثمارات من نسبة منخفضة في مختلف الحقوق و الرسوم الجمركية فيما يخص بعض السلع المستوردة و التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار أما في فترة الاستغلال تستفيد الأسواق المحلية للسلع المودعة لدى الجمارك من إعفاء الحقوق و الرسوم الجمركية .

➢ **طرق تمويل الاستثمار :** يستطيع أن يكون التمويل ذاتي [3]. و يكون بالأموال الخاصة من حيث انه يحدد الحد الأدنى للأموال الخاصة ، حسب النسب التالية :

15 % المبلغ الإجمالي إذا كان الاستثمار اقل أو يساوي مليون دج.

20 % المبلغ الإجمالي إذا كان الاستثمار يفوق 05 ملايين دج. [4]

و كذلك يستطيع أن يكون التمويل بواسطة القروض البنكية أو برأسمال الأجنبي .

## المطلب الثالث : أهمية الاستثمار الأجنبي و أهدافه.

**الفرع الأول :** أهمية الاستثمار الأجنبي.

إن أهمية الاستثمار الأجنبي في تزايد مستمر للمنافع التي يقدمها و التي يمكن انجازها فيما يلي :

- زيادة الرأسمال الاجتماعي في الدول النامية .
- تخفيض التكاليف المحلية عن طريق توفير بعض عناصر الإنتاج التي كانت غير متوفرة من قبل .
- توسيع نطاق السوق المحلي و فتح أسواق عالمية جديدة أمام المنتجات المحلية و ذلك بما يجلب المستثمر الأجنبي من خبرات اعلانية و تسويقية و قنوات اتصال .
- ظهور اثر المحاكاة بين المنتجين المحليين حيث يستخدمون الطرق الفنية الحديثة و أساليب الإنتاج المتطورة و السياسات الإدارية و المالية و التسويقية.
- يؤدي قيام المشروع الأجنبي إلى قيام العديد من الصناعات السائدة التي تمد المشروع الأجنبي باحتياجاته سواء في جانب الصيانة أو الإصلاح .
- الاستثمارات تؤدي إلى تحقيق وفرات اقتصادية للعمال تتمثل في ارتفاع أجورهم الحقيقية ، و زيادة قدراتهم الإنتاجية و هذا بتدريب القوى العاملة على الأساليب الفنية المتطورة .

---

[1] - راجع القانون 93-12 المادة 188.

[2] - انظر ، عليوش قربوع كمال ، قانون الاستثمار في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 24.

[3] -راجع المرسوم التنفيذي رقم 94-323 يحدد للحد الأدنى للأموال الخاصة المتعلقة بالاستثمارات المادة 2.

[4] - راجع المرسوم التنفيذي رقم 94-323 المادة 03.

- استقدام الاستثمارات الأجنبية إلى الدول النامية الضعيفة بعد إعلان العديد من الظواهر مثل : هجرة الأدمغة و تهريب رؤوس الأموال و هذا يتم ببقاء هذه العوامل الإنتاجية من عمال و رؤوس الأموال تعمل مع المستثمر الأجنبي داخل بلده دون أن يسعى إليه في الخارج .[1]
- تحقيق وفرات اقتصادية المستهلك تتمثل في توافر العديد من السلع الاستهلاكية جديدة الصنع و بأسعار اقل نسبيا ، و هذا ما يزيد في رفاهية المستهلك الاقتصادية و انتقاء أذواقه و تطور أنماط استهلاكه .

**الفرع الثاني : أهداف الاستثمار الأجنبي .**

إن الأهداف المرجوة من الاستثمار الأجنبي و خاصة تلك التي تتعلق بالدولة المضيفة تتمثل فيما يلي :

- المساهمة في إنشاء علاقات اقتصادية بين نطاقات الإنتاج و التخطيط لتحقيق التكامل الاقتصادي ، و ذلك من خلال الاستثمارات الدولية بشتى أنواعها فمثلا الاستثمارات المشتركة تساهم في زيادة رؤوس الأموال الأجنبية .
- نقل التقنيات التكنولوجية في مجال الإنتاج التسويقي و حتى الوظائف الإدارية[2] الأخرى .وانشاء اسواق جديدة للتصدير.
- الاستغلال العقلاني و الاستفادة الكاملة من الموارد المحلية و هذا عن طريق الاستثمار الأجنبي الذي يسمح بتوظيف عوامل الإنتاج المحلية و إحلالها للإنتاج المحلي محل الواردات و هذا ما يساعد الدول المضيفة في القضاء على التنمية الأجنبية و هذا يعني تحسين ميزان المدفوعات عن طريق زيادة فرص التصدير و الحد من الاستيراد .
- تشجيع إنشاء صناعات جديدة و تحضير صياغة الخدمات كالسياحة و المصارف من خلال استثمارات بين القطاع المحلي و الأجنبي.
- تنمية التجارة الخارجية من خلال اقتصاد السوق الخارجي بمختلف المنتوجات المحلية للدول المضيفة .

## المبحث الثاني : أنواع الاستثمار الأجنبي و عوامل جذبه.

ينقسم الاستثمار الأجنبي من الناحية الاقتصادية إلى استثمار منتج و استثمار غير منتج ، و من حيث القائم به إلى : استثمار خاص و استثمار عام ، إلا أن أهم تقسيمات الاستثمار الأجنبي هما : الاستثمار الأجنبي المباشر ، و الاستثمار الأجنبي غير المباشر .

### المطلب الأول : أشكال الاستثمار الأجنبي.

[1] - راجع : مجلة التمويل و التنمية ، مارس 1999 ، مجلد 36، العدد3، ص35 ، 36.

[2] - انظر : د.صفوت احمد عبد الحفيظ، دور الاستثمار الأجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2005، ص 32.

إذا كان الاستثمار ينقسم من الناحية الاقتصادية الى استثمار منتج و استثمار غير منتج تبعا لمجموع قيمة الخدمات والسلع المنتجة خلال مدة الزمن ، و ينقسم من حيث الأمد إلى استثمار قصير الأجل ذي المدة التي تقل عن سنة الاستثمار المتوسط الأجل و هو من سنة إلى 05 سنوات .

و من حيث القائم عليه فينقسم إلى خاص و هو الذي يقوم به فرد خاص سواء أكان فردا طبيعيا او معنويا ، و استثمار عمومي هو الذي تقوم به الدولة أو احد اجهزتها العامة أو جهاز ذي كيان دولي ، و استثمار مختلط هو الذي يحتوي النوعين السابقين .

إلا أن أهم تقسيمات الاستثمار التي شغلت الاقتصاديين و القانونيين هو تقسيمه إلى استثمار مباشر و غير مباشر ، حيث تمثل قضايا الاستثمارات المباشرة و غير المباشرة محوار الاهتمام الكثير من رجال الأعمال و الحكومات في الدول النامية و المتقدمة معا ، ذلك منذ بداية النصف الثاني من هذا القرن سواء من حيث جدوى هذه الاستثمارات في الدول النامية ، أوأساليب تنفيذها ، و دوافع الشركات المتعددة الجنسيات من ورائها [1] لذلك سوف نتعرض بشيء من التفصيل لتقييم الاستثمارات الأجنبية المباشرة و غير المباشرة على النحو الأتي :

**الفرع الأول : الاستثمار الأجنبي المباشر**

مثلما كانت هناك محاولات لتعريف الاستثمار الأجنبي بشكل عام هناك محاولات لعريف الاستثمار الأجنبي المباشر

حيث يعرفه صندوق النقد الدولي بأنه : " الحصول على مصلحة مستمرة في مشروع بقوم بعمليات في إطار اقتصادي ، خلاف اقتصاد المستمر الذي يستهدف المستثمر به الحصول على الحق في القيام بدور فعال في إدارة المشروع "

- يرى البعض أن الاستثمار المباشر في إنشاء مشروع أو توسيعه أو الاشتراك في إدارته بأي وسيلة بهدف علاقات اقتصادية ، أو استمرارها بين صاحب المال و المشروع في إحدى مجالات التنمية ، أو انه قيام مشروع أجنبي بممارسة نشاط اقتصادي على إقليم دولة ما ، أو انه يعبر عن ممارسة لنشاط اقتصادي لمشروع أجنبي في دولة معينة على نحو دائم و مستقر أوانه الذي يستلزم السيطرة على المشروع .

و كذلك عرف الاستثمار الأجنبي أيضا انه قيام شخص طبيعي او معنوي باستثمار أمواله داخل الدولة المضيفة ، وذلك بمفرده أو للاشتراك في مشروع محلي من اجل ممارسة نشاط اقتصادي في الدولة المضيفة له ، بإنشاء وحدات إنتاجية أو تسويقية أو خدمية تقوم على استغلال تكنولوجيا معينة و ذلك بالاحتفاظ هذا المستثمر الأجنبي بحق السيطرة و الإدارة و اتخاذ القرار .

[1] -راجع د.صفوت احمد عبد الحفيظ، دور الاستثمار الأجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2005، ص 33.

-فالذي يميز الاستثمار المباشر اذا عن الاستثمار غير المباشر و الاستثمار في الأوراق المالية ، هو أن يكون على ذلك المستثمر الأجنبي جزء أو كل الاستثمار في المشروع المعين ، هذا بالإضافة على قيامة بالمشاركة في الإدارة المشروع مع المستثمر الوطني في حالة قيام الاستثمار المشترك Joint venture . أو سيطرته الكاملة على الإدارة و التنظيم في حالة الملكية المطلقة لمشروع الاستثمار ، فضلا عن قيام المستثمر الأجنبي بتحويل كمية من الموارد المالية و التكنولوجية و الخبرة الفنية في جميع المجالات إلى الدولة المضيفة و على ذلك قد يتخذ الاستثمار الأجنبي المباشر صوره :

1-إنشاء مشروع أو التوسع في مشروع قائم .

2-تملك مشروع قائم أو جزء منه

3-تملك العقارات

4-القروض طويلة الأجل التي تتجاوز 05 سنوات .

-أما عن أهمية الإستثمار المباشر فالملاحظ أن هذه الأهمية بدأت تتزايد بعد الحرب العالمية الثانية حيث اقبل عليه المستثمرين و فضلته الدول النامية لأسباب عديدة ، جعلته في أهمية الاستثمار غير المباشر الذي كانت له الغلبة قبل ذلك ، فبالنسبة للمستثمر الأجنبي فهو يفضل هذا النوع من الاستثمارات لأنه تخوله ممارسة حقه في إدارة المشروع للاستثمارات و رقابته و توجيهه ، فهو يكفل تحقيق مصلحة ، فضلا عن انه هو الذي يقوم باختيار المشروع الذي يستثمر فيه أمواله من بين المجالات التي تعرضها الدولة أو اختيار شريكه في الموضوع و استبعاد شركاء محتملين .

-أما بالنسبة للدولة المضيفة فهي تفضل الاستثمار الأجنبي المباشر للأنه يتضمن استيراد المال بالإضافة إلى استيراد الخبرة الفنية و الإدارية من الخارج ، و الوسائل الإنتاجية الحديثة التي يؤدي إلى تطوير الاقتصاد الوطني ، و توفير فرص عمل جديدة فضلا عن عدم تحمل الدولة أعباء مديونية هذا الاستثمار بخلاف للقروض التي يجب سدادها مع فوائدها .

**أولا : أدوات الاستثمار الأجنبي المباشر :**

أما عن الأداة التي يتم فيها هذا الاستثمار فتكون في الغالب على شكل فريق من الشركات ذات النشاط العالمي "شركات متعددة الجنسيات" و إما في صورة مشروع مشترك مع الدولة المضيفة و نظرا لأهمية هذه الأدوات سوف نتعرض لها على النحو التالي : [1]

**1- الشركات ذات النشاط العالمي :**

في ضوء الاتجاه نحو الاستثمار الدولي، الذي أصبح سمة من سمات الرأسمالية المعاصرة ، حيث لم يعد من الممكن اقتصاد متطور أن يبقى داخل إطاره القومي القديم .

و أن الخروج إلى أي دولة أصبح يمثل بالنسبة لهذا الاقتصاد نوعا من الحتمية، و أصبحت الشركات المتعددة الجنسيات [1] . أو بالأصح الشركات ذات النشاط العالمي ، مما يروق للبعض تسميتها من اخطر الأدوات التي يتم بها

[1] - راجع د.صفوت احمد عبد الحفيظ، دور الاستثمار الأجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص 35-36.

الاستثمار المباشر في الدولة النامية ، تسيطر على أهم اقتصادها ( معادن ، زراعة ، طاقة ، صناعة تحويلية و خدمات ) وتؤدي دورا عالميا على عدد من الصناعات ، بحيث يمكن القول بأن لا يوجد مجال من مجالات الحياة الاقتصادية الدولية يخرج عن أنشطة هذه الشركات دليل ذلك التغيرات الرئيسية التي طرأت على الاقتصاد العالمي على مدى العقدين الآخرين و التي من بينها الدور الذي أصبحت تضطلع به هذه الشركات في العلاقات الاقتصادية الدولية .

و الشركة متعددة الجنسية تعني وجود شركة ذات إمكانية مالية و إدارية كبيرة تحول من نشاطها إلى خارج إقليم الدولة التي توجد فيه " الدولة الأم " فتقوم بإنشاء ( شركات تابعة أو وليدة ) .

و نظرا لما تتميز به الشركات المتعددة الجنسيات من ضخامة و إنتشار و القدرة على نقل التكنولوجيا و تدويل الإنتاج ، و قدرتها على توجيه الاستثمار نحو الدول النامية و التغلغل في مختلف نواحي النشاط العالمي ، لتفوقها الفني والتكنولوجي الهائل ، و تملكها لميزانيات ضخمة تفوق ميزانيات دول مجتمعة و كذلك جهاز إداري رفيع المستوى ، فقد أصبح لهذه الشركات قدرتها الاقتصادية الذاتية التي تمكنها من السيطرة على الاقتصاد العالمي دون حاجة في ذلك إلى القوة السياسية للدولة الأم .

و من ثم بدأت ظاهرة الشركات المتعددة الجنسيات تتخذ أهمية كبيرة على الصعيد الدولي ، خصوصا في أعقاب الحرب العالمية الثانية ، بسبب ما حققته من مكاسب كبيرة فيها فقدت ذات قوة اقتصادية لا يستهان بها ، و تستطيع من خلالها أن تؤثر على النظام الاقتصادي العالمي في كافة جوانبه المالية و النقدية التجارية و كذلك على العلاقات بين الدول ذاتها، بل انها دأبت كذلك على التدخل في الشؤون السياسية للدولة المضيفة و تهديد سيادتها الوطنية و استقلالها و المساعدة بنفوذها و أموالها رجال السياسة و الأحزاب التي ترأس مصالحها الأمر الذي يجعل الدول خصوصا النامية ، تنادي بضرورة تنظيم هذه الشركات لما تمثله من خطر عليها[2].

## 2- المشروع المشترك Joint venture:

إذا كانت الدولة النامية تتنافس فيما بينها من أجل جذب رؤوس الأموال الأجنبية لحاجتها المتجهة إليها ، إلا أن هذه الدول تحاول أن توجد نوعا من التوازن بين جذب رؤوس الأموال الأجنبية و كذا الخبرات التكنولوجية المتطورة و ذلك عن طريق نص قوانينها الداخلية على ضرورة إشتراك القطاع الخاص أو العام الوطنيين في رأسمال المشروع الأجنبي .

و يطلق على هذا النوع من الاستثمار المباشر المشروع المشترك ، و هو استثمار أجنبي يقوم على أساس المشاركة مع رأس المال الوطني ، و تحدد نسبة المشاركة في رأسمال المشروع في ضوء القانون الداخلي للدولة المحيطة .

و يتخذ المشروع المشترك شكلا معينا ، كما أنه يحقق فائدة كبيرة للأطراف .

### أ- الشكل القانوني للمشروع الاستثماري المشترك :

[1] -أنظر د.حسام يس : الشركات المتعددة القوميات : كلية العلوم القانونية و الاقتصادية ، يناير 1992، ص 37.

[2] -راجع د.صفوت احمد عبد الحفيظ، دور الاستثمار الأجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي ، المرجع السابق، ص 39-40.

يتم تحديد الشكل القانوني للمشروع المشترك بالنظر إلى انتماء المساهمين فيه ، إما إلى القطاع العام و إما إلى القطاع الخاص ، فإذا كان جميع المساهمين في المشروع " الأجانب و الوطنيون " ينتمون إلى القطاع الخاص ، يأخذ المشروع عندئذ شكل شركة الوطنية العادية ، و التي تنص عليها قوانين البلد المضيف ، فإذا لم يوجد نص في قوانين البلد المضيف ، يحدد الشكل القانوني الذي يجب أن تأخذه المشروعات المشتركة ، يكون للمساهمين حينئذ حرية تحديد الشكل القانوني الذي يرونه مناسبا لمشروعهم .

و في حالة كون المستثمر الأجنبي المشترك مع الحكومة المحلية هيئة عامة تابعة لحكومة أجنبية أو الحكومة الأجنبية ذاتها ، فأننا لا نكون في هذه الحالة بصدد المشروع مشترك و إنما بصدد مشروع دولي عام ، لأنه في المشروع المشترك نكون بصدد إشراك اتفاقيات بين الحكومة أو مستثمر محلي و أكثر من جهة، و مستثمر أجنبي أو أكثر من جهة أخرى.

أما المشروع الدولي العام فنحن أمام مشروع يشترك في إنشاء دولتان أو أكثر بقصد ممارسة نشاط إقتصادي ، و يأخذ شكل شركة وطنية ذات نظام دولي أو شبه دولي ، أي تتمتع هذه الشركة بجنسية إحدى الدول الأخرى على أن يخضع لأحكام الواردة في الاتفاق الدولي [1].

ب- **مزايا المشروع المشترك :**

غالبا ما يكون الشريك الأجنبي المشترك مستثمرا خاصا ( فرد أو شركة خاصة أو عدة شركات ) و الشريك الوطني فردا أو مجموع أفراد أو شركة خاصة أو هيئة حكومية .

و لا شك أن هذا النوع من الاستثمارات يحقق مزايا عديدة لأطرافه فبالنسبة للشريك الوطني تتمثل هذه المزايا في أن رأس المال الأجنبي لن ينفرد وحده باتخاذ قرارات .للشريك الإدارة و التشغيل للأن ملكية العنصر الوطني في رأسمال الشركة سوف تعطيه حق الاشتراك في الإدارة و الإطلاع على كافة القرارات في الشركة ، فيكسب بذلك المستثمر الوطني ميزة إدارية وطنية ، من جهة أخرى فان الدول المضيفة تضمن بمشاركة العنصر الوطني في الإدارة عدم اتخاذ الشركة قرارات سرية تضر بمصالحها الاقتصادية .

كما تضمن أيضا عدم قيام دولة المستثمر باتخاذ هذه الشركات الأجنبية مركزا للتجسس و تجميع المعلومات الإستراتجية .

و بذلك فانه عن طريق المشاركة بين المستثمر الأجنبي و رأس المال الوطني، يمكن للدولة المضيفة أن تمارس دورا مهما في الرقابة على الاستثمار الأجنبي الخاص و الحصول على الخبرة الأجنبية مع السيطرة الوطنية في الوقت نفسه على مصادر الثروة الطبيعية في البلاد .

رغم هذه الحقوق الممنوحة للدولة المضيفة للاستثمار الأجنبي ، إلا أنه يفضلونه المستثمرين الأجانب من خلال التقليل من المخاطر الكثيرة التي قد يتعرض لها المستثمر الأجنبي في البلد المضيف ( تامين و مصادر و منع تحويل الأرباح) و بدأت

[1] - راجع د.صفوأحمد عبد الحفيظ، دور الاستثمار الأجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي ، المرجع السابق، ص 42-43.

الحكومات تنظر إلى المستثمر الأجنبي للشريك،على أنه معاونا و ليس أجنبيا مستقلا و يحمل الأجنبي عن طريق المشاركة على مزايا و تسهيلات .[1]

### 3- اتفاقية الامتياز : Concession de servoice public

الامتياز هو تعهد إحدى الدول إلى هيئة أجنبية عامة أو خاصة بإدارة مرفق اقتصادي عام و استغلاله لمدة محدودة و ذلك باستخدام عمال و أموال يقدمها الملتزم على مسؤوليته في مقابل تقاضي رسوم ائتمان من المنتفعين بخدمات أو منتجات هذا المرفق العام .

و لا يجوز منح الامتياز إلا بقانون مثال ذلك مادة 71 من الدستور السوري لسنة 1973 ، و غالبا ما تمنح اللإمتيازات الأجنبية في مجال إستخراج البترول أو التنقيب في الموارد الطبيعية أو بتسيير المرافق العامة .

### 4- الكونسوريتوم: Consartium

هو مشروع مشترك يتم إنشاؤه باتفاق من عدد من المساهمين الذين يتكون على الأكثر من دولة على إنشاء كيان مشترك مستقل لا يفقد فيه أي من المساهمين شخصية مستقلة .

و يمارس الكونسورتيوم نشاطا دوليا بطبيعته ذلك أن مصالح المستثمرين تستدعي القيام بذلك بصورة جماعية لعدة أسباب :

1- طبيعة النشاط الذي يصعب القيام به إلا بتعاقد إمكانيات عدة مشاريع .

2- تقديم خدمة أفضل و ربحية أكثر .

مثال ذلك : شركة الخطوط الجوية الاسكندينافية SAS تتألف من تجمع ثلاث مؤسسات و هي :

- مؤسسة ABA السويدية .
- مؤسسة DNL النرويجية .
- مؤسسة DDL الدانمركية.[2]

### 5- الشركة الدولية : Sociéte international

الشركة الدولية أو المؤسسة الدولية هي ظاهرة حديثة العهد نسبيا ذلك أن مفهومها لم يتبلور و معالمها لم تتضح إلا في أعقاب الحرب العالمية الثانية و لم يتفق الفقهاء حتى الآن حول المقصود بهذا التعبير ، و السبب في ذلك يعود إلى عدم وجود نظام قانوني موحد للشركات الدولية .

هذه الشركات تقوم على إدارة مشروعات عامة مشتركة ، أي مشروعات دولية عامة أو هي شركات دولية لا ترتبط بأي نظام قانوني وطني معين مثال ذلك :

[1] -أنظر د.صفوت احمد عبد الحفيظ، دور الاستثمار الأجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي ، المرجع السابق، ص 44-45.

[2] - انظر د: الطالب نور الدين بوسهوة ، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في القانونين الدولي و الجزائري ، مرجع سابق ، ص 68.

1-البنك العالمي للإنشاء و التعمير أنشأ عام 1945 بمقتضى إتفاقية " بروتن ووتز" بين الدول الأعضاء في صندوق النقد الدولي .

2-الشركة المالية الدولية عام 1955 بين الدول الأعضاء في البنك الدولي للإنشاء و التعمير .

3-البنك الأوروبي للإستثمار 1958 في اتفاقية أوروبا 1957 التي أنشات السوق الأوروبية الأمريكية .

هذه الشركات نشأت بمقتضى اتفاقيات دولية تخضع انضمتها القانونية لهذه الاتفاقيات إضافة إلى العقود التأسيسية لهذه الشركات .

**ثانيا : تقييم الاستثمار الأجنبي المباشر .**

1-**مزايا الاستثمار الأجنبي المباشر** : الإستثمار الأجنبي المباشر يمثل أهمية كبرى لكل من المستثمر الأجنبي من جهة ، والدولة المضيفة للإستثمار من جهة أخرى و هذا ما يتطرق إليه ضمن النقطتين التاليين : [1]

أ- بالنسبة للمستثمر الأجنبي .

ب - بالنسبة للدولة المضيفة .

أ- **بالنسبة للمستثمر الأجنبي** : إن الفوائد المتوقعة تتمثل في :

1-مد السوق الداخلي للشركة من خلال التدويل .

2-الاقتراب من الموارد الطبيعية و تنويع النشاط الإنتاجي .

3-يخوله ممارسة حقه في إدارة المشروع الاستثماري ، و رقابته و توجيهه بما يكفل تحقيق مصلحته ، الأمر الذي يخلق لديه شعورا بالاطمئنان .

4- اختيار المشروع و استبعاد شركاء محتملين .

5-له أولوية في الضمان أكثر من غيره ضد المخاطر غير التجارية .

ب- **بالنسبة للدولة المضيفة :**

1-ضمان استيراد الخبرة الفنية و الإدارية من الخارج ، و من ذلك تطوير الاقتصاد الوطني و خلق فرص عمل جديدة ، والتخفيف من شبح البطالة ، و نقل التكنولوجيا.

2-عدم تحمل الدولة أعباء المديونية في هذا الاستثمار بخلاف القروض التي يجب على الدولة سدادها مع الفوائد المترتبة عنها.[2]

3-التخفيف من حدة التضخم الذي تعاني منه الدول النامية ، و هذا بتوفير السلع و الخدمات المنتجة وطنيا و بأسعار معقولة

[1] - انظر د: الطالب نور الدين بوسهوة ، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في القانونين الدولي و الجزائري ، مرجع سابق ، ص 71.

[2] - انظر د: الطالب نور الدين بوسهوة ، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في القانونين الدولي و الجزائري ، مرجع سابق ، ص 72.

4-الزيادة في صادرات البلد المضيف ، و انخفاض الواردات نتيجة قدرتها على الاتصال بأسواق خارجية و نتيجة منح العلامة التجارية لمنتجاتها و بالتالي تحسين ميزان المدفوعات و التخفيف من الخلل في الميزان التجاري الذي تعاني منه العديد من الدول النامية .

2-**مساوئ الاستثمارات الأجنبية المباشرة :** يرى معارضوا الاستثمارات الأجنبية المباشرة أن مساوئها تتمثل فيما يلي :

1-من الناحية التاريخية إرتبط الاستثمار الأجنبي المباشر باستغلاله شعوب الدول النامية و مواردها و استتراف ثرواتها الطبيعية و استغلال الأيدي العاملة الرخيصة فيها و تشغيلها في ظروف غير إنسانية .

2-الإعفاءات الضريبية المهمة تؤدي على المدى الطويل إلى تضييق نطاق الوعاء الضريبي للبلد النامي مما يعرض ميزان المدفوعات و توازن الميزانية الوطنية للخطر .

3-إعادة رأس المال و الأرباح إلى البلد المصدر لرأس المال تؤدي إلى خروج النقد الأجنبي بكميات كبيرة الأمر الذي قد يؤدي إلى إحداث خلل في ميزان المدفوعات البلد النامي الضعيف .

4-احتمال تدخل الشركات العالمية في الحياة السياسية للبلد النامي من خلال فروعها و شركاتها الوليدة بهدف خدمة أهدافها و مصالحها كما حدث في الشيلي و غيرها [1].

5-غالبا ما رأت فيه الدول النامية شكلا من أشكال الاحتلال الاقتصادي ، و هي تلك الرؤية التي شجعتها الدول الاشتراكية ،كما أن الفكر السائد آنذاك في الشمال و الجنوب يرتكز حول أفضل وسيلة لكبح قوة الشركات الكبرى التي تنشئ مجرد مراكز تجميع بالدول المضيفة ، تاركة الرقابة الإدارية و البحوث و التطوير لكي تتم بالدولة الأم . و حتى الاعتقاد بخلق فرص عمل و إن تحقق سيتحقق بتكلفة عالية يتحملها دافع الضريبة بالدولة المضيفة

6-كما أن هذه الشركات أحدثت مشاكل بيئية كبيرة ناتجة عن انتهاك الموارد الطبيعية ، زيادة معدلات التلوث و الفساد في التربة و الماء و الهواء و الزحف على الأراضي الصالحة للزراعة و الغابات بإقامة مشاريع جديدة عليها .

**الفرع الثاني :** الاستثمار الأجنبي الغير مباشر Investissement indirect

و هو ذلك الاستثمار الذي يتخذ شكل قروض مقدمة من الأفراد و الهيئات أو الشركات الأجنبية ، في شكل اكتتاب من الأسهم و السندات الصادرة من الدولة المستقطبة لرأس المال أو هيئاتها العامة أو الشركات التي تنشأ فيها ، على أن لا يكون للمستثمر الأجنبي من السهم ما يخوله حق إدارة الشركة و السيطرة عليها .

**أولا : صور الاستثمار غير المباشر :**

**1- القروض :** تختلف القروض بوصفها شكلا من أشكال الاستثمار غير المباشر بإختلاف مصدرها ، و تنقسم عن هذه المهمة إلى ثلاثة أنواع رئيسية و هي :

[1] - انظر د: الطالب نور الدين بوسهوة ، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في القانونين الدولي و الجزائري ، مرجع سابق ، ص 81.

**أ- القروض التي تقدمها الهيئات أو الشركات الأجنبية الخاصة أو الأفراد:** و تعني بها جميع ما تقدمه الهيئات أو الشركات الخاصة أو الأفراد من أموال التوريد و السلع و خدمات الدول ،كما ا تشمل أيضا رأس المال الذي يتم الحصول عليه من البنوك التجارية الأجنبية الخاصة كتسهيلات مصرفية لتمويل عملية التنمية الاقتصادية في الدول المقترضة و وفق القواعد القانونية المقررة بهذا الخصوص .

**ب- القرض العام :** و هو القرض الذي يعقد بين إحدى الدول المصدرة لراس المال و الحكومة و الدولة الأخرى (المقترحة ) ، و يسمى هذا القرض عامتا بالنظر إلى الجهة المقرضة التي تكون إحدى الحكومات أو الهيئات العامة .

و لعل الطريق الصحيح الذي ينبغي على الدولة النامية أن تسلكه عندما تكون بحاجة ماسة إلى القروض الأجنبية ، هو الحصول على ما تحتاجه من هذه القروض من دون التضحية بأقل قدر من استقلالها الاقتصادية ، إذ يجب على هذه الدول أن تحقق التوازن بين حاجاتها للتنمية عن طريق القروض الأجنبية و بين المحافظة على حركيتها في الحركة و السير في خطط التنمية نحو هدفها المقرر و يتطلب هذا الأمر دراسة متأنية و سليمة لمدى الحاجة للقرض الأجنبي و الشروط التي تقترن به و العائد الاقتصادي المنتظر منه [1].

ث- **قروض مؤسسات التمويل الدولية** : و هي القروض التي تحصل عليها الدول من المنظمات و المؤسسات الدولية ، ويمكننا أن نقسم هذه المؤسسات أو المنظمات إلى قسمين رئيسيين :

**أولهما** : المنظمات التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة و هي برنامج الأمم المتحدة للتنمية UNDP و منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية UNIDO .

**ثانيهما** : المنظمات الحكومية المتخصصة التي ترتبط مع الأمم المتحدة باتفاقيات وصل تجعلها وكالات متخصصة ، و هي البنك الدولي للتنمية و اللإعمار IBRP و مؤسسة التمويل الدولية IFC و وكالة التنمية الدولية IDA و الصندوق الدولي للتنمية الزراعية .

-و يلاحظ أن الاقتراض من هذه المؤسسات يعد حقا للأعضاء ، كما تتميز هذه القروض بتسهيلات في خدمة الدين ، بالإضافة إلى الدراسات و الخدمات المقترنة بها و من جهة ثانية فان الاقتراض عن هذه المؤسسات يمر بسلسلة طويلة و متشعبة من الإجراءات المعقدة و المفاوضات التي تستغرق زمنا ليس بالقصير مما قد يفوت الفرصة من الاستفادة من هذه القروض أو يقلل من أهميتها ، فضلا عن أن هذه المنظمات تعاني من قلة مواردها بحيث لا تتمكن من الاستجابة لكل طلبات الاقتراض ، إذ أن موارد هذه المنظمات أتى في الواقع من مساهمة الدول الأعضاء فيها أو من ميزانية المنظمة الدولية التي تتبعها و يتعرض كلا المصدرين نقصا و اختناقات عديدة وفقا لدرجة الإمكانيات المادية للمنظمة أو الدول الأعضاء كما تتدخل العوامل السياسية أحيانا في التحكم في منح أو حجب القروض من صناديق هذه المؤسسات .

[1] -أنظر د.دريد محمود السامرائي : الاستثمار الاجنبي ( المعوقات الضمانات القانونية ) مركز الوحدة العربية ط4، 2006، ص 66-67-68.

**2-الاكتتاب في السهم و السندات التي تقدرها الدولة المستقطبة للاستثمار :**

و مقتضى هذه الوسيلة في الاستثمار هو قيام الدولة المستقطبة لرأس المال بإصدار و طرح سنداتها في الأسواق المالية للدول الأخرى ، على أن يكون سند قيمة معينة ، و سعر فائدة محددة و في أجل معين ، يتم الوفاء بقيمة فيه ، كما يمكن أن تتم هذه الوسيلة أيضا من خلال قيام شركة تحت التأسيس في الدول المستقطبة للاستثمار بطرح نسبة من أسهمها في الأسواق المالية لدولة أخرى إذا سمح قانون تلك الدولة بذلك للاكتتاب فيها من قبل الأفراد و الشركات و المؤسسات الأجنبية ، من خلال هذا الإجراء يتم الحصول على رؤوس الأموال الأجنبية اللازمة لتمويل التنمية الاقتصادية في الدول .[1]

كما أن السندات التي تصدرها الدول النامية تجد لها منافسة شديدة مع تلك السندات التي تصدرها الدول المتقدمة و تطرحها في الأسواق المالية العالمية ، إذ يفضل المستثمر في الغالب الاكتتاب من سندات الدول المتقدمة لما تتمتع به من قابلية للتداول في الأسواق المالية إضافة لضمانات إلغاء الموافقة ، و لا يفضلون الاكتتاب في سندات الدول النامية لانعدام الثقة و عدم إلمامها بالقدرة الائتمانية لتلك الدول ، أن هذه العقبات أو القيود متجمعة كانت و لا تزال سببا رئيسيا في إعاقة دور هذه الوسيلة من وسائل الاستثمار في تنمية اقتصاديات الدول النامية و تنشيط تبادلها التجاري .

**ثانيا : تقسيم الاستثمار الأجنبي غير المباشر .**

ينطوي الاستثمار الأجنبي غير المباشر على جملة من المزايا مثلما ينطوي على بعض المساوئ هذا ما نتناوله من خلال الفرعين التاليين :

**أ- مزايا الاستثمار الأجنبي غير المباشر :**

1-هذه الاستثمارات تتجه عادة نحو الاغراض الاستهلاكية و الاتفاق العام بالميزانية و امكانية الربح فيها أكبر على المدى القصير و اقل على المدى البعيد .

2-زيادة راس المال الاجتماعي ، عن طريق قيام المستثمر بما يلي :

-مد شبكات الكهرباء ، الغاز ، الطرق ، الصرف الصحي ، الاتصالات .

-ارتفاع أجور العمال المحليين و مستواهم الفني ، خلق سلع استهلاكية جديدة بأسعار منخفضة .

**ب- محاذير الاستثمار الأجنبي غير المباشر :**

1- الاستثمارات غير المباشرة عرضة للتأثر بالتضخم و التقلبات النقدية [2].

2- عدم ثقة المستثمرين الأجانب في حكومات الدول النامية من حيث الوفاء بالتزاماتها ، خصوصا بعد الأزمة المالية التي سادت العالم خلال الثلاثينيات و توقف بعض الدول عن سداد ديونها ، و التدهور الذي حل باقتصاديات بعض دول

[1] - أنظر د.دريد محمود لسامرائي : الاستثمار الاجنبي ( المعوقات الضمانات القانونية ) مرجع سابق ، ص 69-70.

[2] - انظر د: الطالب نور الدين بوسهوة ، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في القانونين الدولي و الجزائري ، مرجع سابق ، ص 80.

أمريكا اللاتينية ، و دول شرق أسيا عند انهيار أسواقها المالية نتيجة للمضاربات التي كانت تتم في أسواق غير متكافئة على الأوراق المالية للمؤسسات الاقتصادية بتلك البلدان .

3- عدم نضج أسواق رؤوس الأموال في الدول النامية ( بورصة منظمة ) فهي و إن وجدت غالبا ما تكون محدودة و ضيقة ، و لا تحمل صفقات أو عمليات مالية كبيرة ، و هذا من شانه إعاقة حرية تداول الأوراق المالية داخل هذه المؤسسات مما يقلل الطلب عليها .

4- المنافسة الشديدة التي تواجه اصدارت الدول النامية من الأسهم و السندات في الأسواق المالية العالمية ، و ذلك من قبل الأسهم و السندات الصادرة من الدول المصدرة و الصناعية ، حيث يقدم المستثمر على الاستثمار في الأخيرة دون الأولى لخشيته من عدم قدرتها على السداد .

## المطلب الثاني : دوافع الاستثمار الأجنبي.

إن لوجود مستثمر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا إلى استثمار أموال أو خبرته الفنية و التكنولوجية ، عبر الحدود الوطنية إنما يرجع في الحقيقة إلى توافر مناخ ملائم للاستثمارات في الدول التي يتوجه إليها و يعتبر ( مناخ الاستثمار بصفة عامة إلى مجمل الأوضاع القانونية الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية المكونة للبنية التي تتم فيها عملية الاستثمار و هي عناصر متداخلة و مترابطة تؤثر في بعضها البعض ، و تنشأ بالتفاعل مرة و بالتداعي مرة أخرى ، أوضاعا جديدة بمعطيات مختلفة ترجع في محصلتها إلى عوامل أو نوازع طرد لراس المال ، بعبارة أخرى إن هذه العناصر مجتمعة يمكن أن تشكل دافعا للإقبال على الاستثمار في دولة معينة أو عامل للانصراف عنه في تلك الدولة ، لذالك ينبغي على الدولة التي ترغب في إجتذاب راس المال الخارجي إليها أن تأخذ تلك العوامل مجتمعة بعين اللإعتبار و أن لا تقتصر على بعضها دون البعض الأخر ، ولإضاح هذه الحقيقة نعرض بالتتابع كل عامل من هذه العوامل .[1]

### الفرع الأول : العوامل الاقتصادية Les éléments économiques

يمكن حصر العوامل الاقتصادية و على الرغم من كثرتها واختلافها فيما يلي :

**1- طبيعة النشاط الاقتصادي و التجاري :** تلعب طبيعة النشاط الاقتصادي و التجاري دورا هاما في دفع المستثمر الأجنبي إلى مزاولة نشاطه عبر الحدود الوطنية ، إذ أن هناك بعض أنماط النشاط الربحية السريعة التلف ، و التي تستلزم ضرورة قيام المنتج ، و لغرض تلاقي الإحقاق بالبحث عن أسواق استهلاكية ملائمة و نق وحداثة الإنتاجية و التسويقية و هذا للإنتاج فيها .[2]

---

[1] -أنظر د.دريد محمود السامرئي : الاستثمار الأجنبي ( المعوقات الضمانات القانونية ) مرجع سابق ، ص 76.

[2] - و هذا ما فعلته شركة يونيلفر (unilver) حيث اضطرت إلى نقل وحدتها الإنتاجية و التسويقية إلى مناطق قريبة من مصادر المورد الخام و أسواق الاستهلاك .

**2- السعي إلى زيادة عوائد المشروع :** إن الهدف الأول الذي يسعى إليه المشروع الاقتصادي هو دیمومة المشروع التجاري الذي يتولى إدارته ، و لا يتم ذلك إلا من خلال نجاح المشروع في الحفاظ على تحقيق مستوى معين من العوائد (تحقيق ربح ملائم ) و للوصول إلى هذا الهدف فان المستثمر يبحث عن السبل المختلفة التي تؤدي إلى زيادة أرباحه ، من هذا المنطلق فقد اتجهت الشركات التجارية المختلفة إلى الاستثمار في دول أخرى سعيا وراء تحقيق الربح من خلال الإنتاج بنفقة اقل مستندة و معتمدة على اختلاف درجات نحو الاقتصاديات الوطنية المتنوعة .

و على اختلاف تكاليف الإنتاج في الدول الأخرى و يتجسد ذلك مثلا بتفاوت أجرة العمل بين الدول المصدردة للاستثمار التي تعاني من ندرة في العمالة و ارتفاع أجرها ، و من الدول المضيفة اقتصاديا التي يكون غالبا بحاجة إلى رأسمال وافد ، و التي تتوافر فيها العمالة المنخفضة الأجر .[1]

و تبعا لهذا التحليل نجد أن كثيرا من الشركات الأمريكية مثلا تقوم بنقل عملياتها الإنتاجية إلى الدول المجاورة ، أو غير المجاورة الوم أ التي تتميز بوفرة العمالة فيها و انخفاض مستوى أجورها و يعتمد اغلب الشركات الأوروبية و اليابانية هذا السياق محققة في آن واحد استثمارا مضمونا و عوائد عالية ، و يؤخذ بالاتجاه نفسه بشان عناصر الإنتاج الأخرى كالمواد الأولية و كلفة الطاقة و وسائل النقل الضرورية ...الخ

**3-الرغبة في النمو و التوسع :** لا يعد تحقيق العوائد العامل الكافي وحده في استقطاب الاستثمار الأجنبي ، بل ان من عوامل جذب هذا الاستثمار الأخرى التي تؤدي دورا مهما في قيامه ، و هو السعي نحو تطوير الاستغلال التجاري على أكبر قدر ممكن من الأسواق ، فعجز السوق الوطنية من تحقيق أهداف المشروع التجاري الاستثماري نحو النمو و التوسع ، يؤدي بالضرورة إلى التوجه نحو الاستثمار الخارجي و البحث عن منافذ عبر الحدود الوطنية ، و من الأمثلة التي يمكن آن تسوقها في إطار هذا العامل ، اضطرار شركة كرايرلز (chrysler ) و هي واحدة من ثلاث شركات أمريكية كبرى في صناعة السيارات ، و نتيجة عدم تمكنها من الوقوف أمام كل من شركة فورد (ford) و شركة جنرال موتورز ( général motors) اللتين تمارسان الصناعة ذاتها في السوق الوطنية ، إلى الاستثمار التجاري المباشر في دول أوروبا الغربية مما دفع الشركتين المذكورتين أيضا إلى إنشاء فروع لها و شركات تابعة في المنطقة الجغرافية المذكورة .

**4-التخفيف من مخاطر الاعتماد على سوق اقتصادية واحدة :**

من عوامل الاستثمار الأجنبي هو التخفيف من مخاطر الاعتماد على سوق اقتصادية واحدة فراس المال الأجنبي يحاول قدر الإمكان توزيع إستثماراته في دول و أسواق مختلفة كي يحد من الانعكاسات السلبية للازمات الاقتصادية التي قد تتعرض لها السوق الواحدة و يلمس ذلك بوضوح في اتجاه أغلب الشركات الاستثمار التجاري الكبرى نحو إنشاء فروع لها في دول أخرى نامية كانت أم غير نامية .[2]

**5-احتواء المعرفة الفنية و العلمية :**

[1] - أنظر د.دريد محمود السامرئي : الاستثمار الأجنبي ( المعوقات الضمانات القانونية ) مرجع سابق ، ص 77-78.

[2] - كما تقوم بعض الشركات الأوروبية بإنشاء فروع في الو م أ بالاشتراك مع استثمارات أمريكية ، و ذلك بهدف متابعة التطورات العلمية و التكنولوجية و استخدامها في الإنتاج .

لابد من الإشارة أيضا إلى أن التقدم العلمي و التقني يساهم بصورة أو بأخرى في إستقطاب الاستثمار الأجنبي ، إذ انه من غير المتصور الحصول على التقنية faire savoir من دول المساهمة أو المشاركة في تلك التقنية و لغرض الوصول إلى هذا الهدف تعتمد الدول النامية على وجه الخصوص على إعتماد صيغة التعاون العلمي الذي يتجسد عموما بعقود استثمار التي تنصب على البحث و التطوير ثم الإنتاج مع مؤسسات و شركات الدول المتقدمة التي تتردد عموما في نقل معطيات قدراتها العلمية و بالمقابل عوض كل الدول النامية و بهذه الصورة تتعاظم أبعاد الاستثمار الأجنبي .

**6-قيود التجارة الخارجية :**

تهتم الدول المتقدمة اقتصاديا بتشجيع شركائها على الاستثمار في الخارج باعتبار أن هذا الاستثمار يعود بفوائد عديدة على اقتصادها الوطني ، إذ أنه يؤدي إلى فتح أسواق جديدة أمامها مما يؤدي في نهايتها على تحسين وضعها الاقتصادي و زيادة دورها في الحياة التجارية الدولية .[1]

**الفرع الثاني :** العوامل القانونية Les éléments juridiques

و تؤدي العوامل القانونية دورا مميزا في إستقطاب الاستثمار الأجنبي و نموه و تطوره ، ذلك أن المستثمر غير الوطني فردا كان أم شركة لن يقدم على الاستثمار خارج حدود دولته إلا إذا توافرت له الحماية القانونية الكافية [2] .و تعني تشريعات الاستثمار و قوانينه وطنية كانت أو دولية بدور مهم في توفير الحماية القانونية و الضمان الكافي لدفع الاستثمار الأجنبي إلى استثمار أمواله و خبرته الفنية العلمية في الدول الأخرى ، بشكل لا يؤدي إلى الإضرار بالاقتصاد الوطني للدولة المستقطبة للاستثمار ، و يتجسد ذلك عموما من خلال تنظيم قانوني متكامل قدر الإمكان لهذا النمط من الاستثمار على النحو التالي :

-إصدار تشريعات داخلية لتنظيم هذا الاستثمار و ذلك بوضع قواعد محدودة لمعاملتها سواء من حيث استقطابها أو حمايتها أو تصنيفها و يتضمن تلك التشريعات ضمانات محلية و مزايا مختلفة تهدف إلى تشجيع الاستثمار الأجنبي بشرط أن لا يؤدي ذلك إلى الإضرار بمصالح الدولة المستقطبة للاستثمار و لابد من الإشارة في هذا الشأن إلى أنه إذا كانت حاجة الدولة تتطلب اجتذاب رؤوس الأموال النقدية و العينية و الفنية إلى إقليمها للاشتراك في عملية التنمية الاقتصادية فيجب عليها أن تعامل الاستثمار الواحد على أسس واضحة و ثابتة و يتم ذالك بتحسين تقديرنا من خلال إعداد تنظيم قانوني متكامل قدر الإمكان للاستثمار الأجنبي و يشمل مختلف جوانب ذلك الاستثمار على إقليم الدولة بدءا بطرق استقطابه و مرورا بمعاملته و حمايته و إنتهاء تصفيته.

[1] - أنظر د.دريد محمود لسامرائي : الاستثمار الأجنبي ( المعوقات الضمانات القانونية ) مرجع سابق ، ص 79.

[2] - راجع د عبد الواحد الفار، طبيعة القاعدة الدولية الإقتصادية في ظل النظام الدولي القانوني، القاهرة، دار النهضة العربية، 1980، ص122.

-و نجد دول مختلفة المتقدمة و النامية، تعمل على إصدار قوانين و تشريعات داخلية لتنظيم مختلف أوجه هذا الاستثمار [1].

-و يجب أن تنطوي تشريع الاستثمار على كيفية ممارسة الدولة لحقها في الرقابة على الاستثمار الأجنبي الوافد إليها ، ذلك أن تشجيع هذا النمط لا يعني إطلاق الحرية له بغير حدود و إنما يجب أن يتم في حدود معينة و لهدف التوصل إلى نتائج محدودة لا يجوز السماح بتجاوزها حيث لا تسمح الدولة المستقطبة بالمساس أو السيطرة على ثرواتها الاقتصادية الوطنية أو إخلال منافسة غير متكافئة أو غير مرغوب فيها هذا مايهدد أمنها و سلامتها الاقتصادية.[2]

إن الدولة المصدرة لرأس المال تقوم بإصدار قوانين تشجيعية .بمقتضاها مؤسساتها التجارية على الاستثمار في الخارج ، لما لهذا الاستثمار من أثار ايجابية بالنسبة إلى الواقع الاقتصادي و الاجتماعي لها و من أمثلة على ذلك قانون التعاون الاقتصادي الصادر في 1948 في الو م أ الذي يقرر ضمان الاستثمارات الأمريكية في الخارج .

كما تتضمن تشريعات الدولة المصدرة لاستثمار من جهة أخرى كثيرا من الضمانات المالية و التسهيلات الضريبية تمنح الشركات الوطنية التي تقوم بالاستثمار في الخارج كمنحها قروض بشروط ميسرة أو مراعاة عدم خضوع أرباحها الضريبية المزدوجة أو تأجيل الضرائب المالية عليها .

يؤدي التشريع الدولي المتمثل في الاتفاقيات الدولية الثنائية و المتعددة الأطراف دورا مهما في نمو و تطور الاستثمار التجاري الأجنبي إذ التزام الدولة المتعاقدة .بمقتضى هذه الاتفاقية بعملية من الالتزامات القانونية التي يرد النص عليها في الاتفاقية ، بشان معاملة الاستثمارات الأجنبية القادمة إليها من الدولة أو الدول الأخرى المتعاقدة معها فإذا أخلت الدولة المتعاقدة بتلك الالتزامات قامت مسؤوليتها القانونية و الدولية ، كما تقرر هذه الاتفاقيات أحكامها تحدد الجهة المختصة بالفصل في المنازعات الناشئة من الاستثمار الأجنبي سواء كانت الجهة هي القضاء الوطني في الدولة أو جهة قضائية دولية أو هيئة تحكيم خاصة يتم تشكيلها باتفاق الطرفين .

و لعل ابرز الاتفاقيات الدولية في هذا الصدد هي : الاتفاقية الوحدة لاستثمار رؤوس الأموال في الدول العربية لسنة 1980 و اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ، اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية سنة 1974 و إذا كان للعوامل القانونية دور مهم في تشجيع الاستثمار الأجنبي فان للعوامل السياسية و الاجتماعية دورا مكملا لا يقل خطورة عن دور العوامل المتقدمة .[3]

[1] - هذا ما حدث في الجزائر التي شهدت إصدار عدة قوانين في هذا المجال أهمها قانون 1993 المتعلق بترقية الاستثمار و قانون 2001 المتعلق بالاستثمار .

[2] - راجع د.دريد محمود السامرائي : الاستثمار الأجنبي ( المعوقات الضمانات القانونية ) مرجع سابق ، ص 81.

[3] -راجع د.دريد محمود السامرائي : الاستثمار الأجنبي ( المعوقات الضمانات القانونية ) مرجع سابق ، ص 72.

**الفرع الثالث: العوامل السياسية و الاجتماعية .**

إن الاستقرار السياسي على الرغم من أنه أثار جدلا بين الباحثين حول درجة أهميته في قرار الاستثمار عبر الحدود الوطنية ، إلا أن هناك إجماعا على أهميته لوصفه عنصرا أساسيا في هذا القرار ذلك أ ن المستثمر لن يخاطر بنقل رأس ماله و خبرته إلى دولة ما إلا إذا اطمأن على استقرار الأوضاع السياسية فيها ، فرأس المال الأجنبي يبحث بطبيعته عن الأمان و الاستقرار ، و لا يمكنه أن يقوم بالاستثمار في ظل أجواء تسودها الأزمات المختلفة .[1]

فكلما كان الواقع السياسي مستقرا كلما كانت فرص الاستثمار و انتقال رؤوس الأموال بين الدول كبيرة و يسيرة، ولذلك فان الانفراج السياسي الذي عرفته دول الشرق و الغرب اقر اتفاقية الحد من الأسلحة الذرية و النووية عام 1957 إذن بصورة لا ترق على شك إلى زيادة الاستثمار التجاري بين شتى الدول دون تمييز.

[1] - لذلك نلاحظ أن الشركات الأمريكية لم توجه استثماريتها إلى دول أوروبا في السنوات الأولى التي تلت الحرب العالمية الثانية ، حيث ساد التوتر السياسي بين الشرق و الغرب و كانت أوروبا معرضة لان تصبح في أية لحظة لساحة حرب عالمة ثالثة .

# الفصل الثاني

## تشجيع وحماية الاستثمارات الاجنبية

تقوم عملية الإصلاح الاقتصادي على مجموعة من المبادئ معترف بها علميا و مبنية على أساس مشترك هو انسحاب الدولة من مجال الاقتصاد و تحرير الاقتصاد عن طريق التخفيف من القيود و إدخال قواعد منافسة [1] من اجل إنجاح هذه العملية و الانتقال من اقتصاد مركزي إلى اقتصاد السوق ، قامت الجزائر بإصلاحات هامة ابتداء من عام 1988 شملت المجال الهيكلي و الإطار التشريعي للاقتصاد الوطني .

نظرا لأهمية الاستثمارات الأجنبية في التنمية الاقتصادي ، قام المشرع الجزائري بإعادة النظر في إطارها القانوني ( المبحث الأول ) و لتحقيق الاستقرار و الأمن القانوني الضروري في العلاقات الاقتصادية ، كما قام بمجموعة من الإجراءات الهدف منها توفير المحيط المناسب للاستثمارات الأجنبية ( المبحث الثاني ) .

## المبحث الأول: إعادة النظر في الإطار القانوني للاستثمارات الأجنبية في الجزائر

إن عملية الإصلاح التي شرع فيها المشرع الجزائري من أجل تشجيع و حماية الاستثمارات الأجنبية لم تقتصر على قوانين الاستثمار فحسب و لكنها شملت مختلف مجالات و قطاعات النشاط الاقتصادي خاصة ما يتعلق منها بقوانين الاستثمار ( المطلب الأول ) و خوصصة القطاع العام ( المطلب الثاني ) و تحرير الأسعار و التجارة الخارجية ( المطلب الثالث ) إلى جانب القطاع المالي و النقدي و الضريبي ( المطلب الرابع ).

### المطلب الأول : تعديل قوانين الاستثمار:

شرع المشرع الجزائري بتعديل قوانين الاستثمار بموجب المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 [2] الذي جاء بتعديلات هامة في مجال المعاملة و حماية الاستثمارات الأجنبية ، بحث تضمن أحكاما مؤسساتية و تنظيمية تترجم نية المشرع في تشجيع و جذب رؤوس الأموال الأجنبية و في عام 2001 تم إعادة النظر في قانون الاستثمارات بموجب الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20 غشت 2001 [3] المعدل و المتمم بموجب رقم 08/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 [4] من اجل منح المزيد من الضمانات للمستثمرين الأجانب و تحسين الجو العام للاستثمارات في الجزائر لكن المشرع وضع بعض القيود لحرية الاستثمار بموجب التعديلات الواردة في الأمر رقم 01/09 المؤرخ في 27 يوليو 2009 [5] المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 و الأمر رقم 01/10 المؤرخ في 26 غشت 2010[6].

---

[1]- JAROSOVA(m) le codre jurdique des inoestassement directs étrangers dans les pays d'europe centrale et orientale : le grand changment ,mémoir de DEA en droit international ,université parissII,1999,p13.

[2] - انظر : ج.ر.ج.ج عدد64 الصادرة بتاريخ 1993/10/10

[3] - انظر : ج.ر.ج.ج عدد 47 الصادرة بتاريخ 2001/08/22

[4] - انظر : ج.ر.ج.ج عدد 47 الصادرة بتاريخ 2006/07/19

[5] - انظر : ج.ر.ج.ج عدد 44 الصادرة بتاريخ 2009/07/26.

[6] - انظر : ج.ر.ج.ج عدد 49 الصادرة بتاريخ 2010/08/29.

المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 و القانون رقم 16/11 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011 المتضمن قانون المالية لسنة 2012.[1]

ما يهمنا في هذا المجال هي المبادئ الأساسية الواردة في الأمر رقم 03/01 المعدل و المتمم و الهادف إلى ترقية و حماية الاستثمارات الأجنبية لكن قبل ذلك سنحاول تحديد الأحكام العامة للاستثمار في الجزائر ( أولا) ثم الهياكل المكلفة بعملية الاستثمار ( ثانيا ) .

**الفرع الأول** : الأحكام العامة للاستثمار في الجزائر تختلف و تتنوع الضمانات و الامتيازات الممنوحة للمستثمرين حسب أهمية الاستثمار و لقد حضيت الاستثمارات التي لها أهمية خاصة للاقتصاد الوطني بنظام خاص و ذلك حسب أهمية المشروع و فائدته الاقتصادية و الاجتماعية .

**أولا : المرسوم التشريعي رقم 12/93** : هذا كان موجها للاستثمار الخاص الوطني و الأجنبي الذي يقوم بأنشطة اقتصادية ( إنتاج سلع أو خدمات ) في المجالات غير المخصصة صراحة للدولة أو لفروعها أو لأي شخص معنوي أخر [2] و ذلك مهما كانت طبيعة هذا الاستثمار ( حصص من راس مال أو حصص عينية ) أما الضمانـــــــات و

لامتيازات الواردة فيه [3] فإنها تخضع لعدة أنظمة هي النظام العام و الأنظمة الخاصة بالاستثمارات المنجزة في المناطق لخاصة [4] و الاستثمارات المنجزة في المناطق الحرة [5] كما تضمنت امتيازات خاصة تستفيد منها الاستثمارات التي لها أهمية خاصة للاقتصاد الوطني [6] كما نص هذا المرسوم على إنشاء وكالة لترقية الاستثمارات و دعمها و متابعتها في شكل "شباك وحيد" يضم الإدارات و الهيئات المعنية بالاستثمار [7] و إذا كان هذا المرسوم لا يتضمن تغيرات جوهرية في النظام القانوني للاستثمار الخاص ، فانه يحاول توحيد النظام القانوني ليشمل الاستثمارات الأجنبية ، و في نفس الوقت الأخذ بعين الاعتبار التطورات التي عرفتها الجزائر بعد الإصلاحات التي تم الشروع فيها عام 1988 [8]

**ثانيا : في الأمر رقم 01-03 المعدل و المتمم :**

إذا كان هذا الأمر يشكل تطورا في مجال معاملة الاستثمارات فانه لا يتضمن تعديلات جوهرية في النظام القانوني للاستثمارات بالمقارنة مع المرسوم التشريعي 12/93 فالمادة 02 منه حددت مفهوم الاستثمار : يقصد

---

[1] - انظر : ج.ر.ج.ج عدد 72 الصادرة بتاريخ 2011/12/29.

[2] - انظر المادة 01 من المرسوم التشريعي 12/93 السالف الذكر .

[3] - راجع المادة 01 من المرسوم التشريعي 12/93 السالف الذكر .

[4] -Sur les zones spéafeiques,cfe-HAMZA(e) les zones spéafeiques dans le code des investissements R,IDARA ?n02 /1994-vol-04(pp.7-24.)

[5] - راجع ص 16 إلى 34 من المرسوم التشريعي رقم 12/93 السالف الذكر .

[6] - انظر م15 من المرجع ذاته .

[7] - انظر م07 و08 من المرسوم ذاته .

[8]- LAGGOUNE(w) questions dutour du nouveau des investissements –R-IDARA-vol-04-n01/1999-p39.

بالاستثمار اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسع قدرات لإنتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة ، المساهمة في راس مال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية واستعادة

النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية و هذا القانون موجه للاستثمارات الوطنية و الأجنبية سواء في إنتاج سلع أو خدمات [1] و يكرس المبادئ الأساسية الواردة في المرسوم التشريعي رقم 12/93 أما الامتيازات و الضمانات الواردة فيه ، فهي خاصة للنظامين ، نظام عام و نظام استثنائي [2] كما أنشا "شباك وحيد" يضع الإدارات و الهيئـــــات المعنية بالاستثمار لتسهيل عملية الاستثمار أما التعديلات الواردة فيه فإنها تتعلق أساسا بالحوافز الجبائية الممنوحة للمشاريع التي لها أهمية للاقتصاد الوطني ، غير أن التعديلات التي أدخلت عليه بموجب الأحكام الخاصة بالاستثمارات الأجنبية الواردة في قانون المالية التكميلي لسنة 2009 و قانون المالية التكميلي لسنة 2010 ، ثم قانون المالية لسنة 2012 ، تتضمن عدة قيود لحرية الاستثمار و الهدف منها الاستفادة من الاستثمارات الأجنبية في الاقتصاد الوطني ، و ذلك من خلال الشراكة [3] [3] ولشفعة [4] بالإضافة إلى خضوع الاستثمارات الأجنبية لبعض الإجراءات الإدارية المتمثلة في نظام التصريح لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) [5] و الدراسة المسبقة من قبل المجلس الوطني للاستثمار (CNI) [6] إلى جانب بعض القيود المتعلقة بالصرف و حركة رؤوس الأموال [7].

**الفرع الثاني : الأجهزة المكلفة بحماية الاستثمار :**

تم بموجب الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل و المتمم إنشاء أجهزة جديدة مكلفة بالإشراف على عملية الاستثمار حلت محل الأجهزة المنشاة في إطار المرسوم التشريعي 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار و هي : المجلس الوطني للاستثمار (CNI) و الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) و لجنة الطعن (CR) .

**أولا : المجلس الوطني للاستثمار (CNI):**

أنجز لدى الوزير الأول المكلف بترقية الاستثمار ووضع تحت سلطة و رئاسة رئيس الحكومة ( الوزير الأول ) المكلف بالمسائل المتصلة بإستراتجية الاستثمارات و سياسة دعمها و الموافقة على اتفاقيات الاستثمار [8] يتشكل المجلس ، إلى جانب الوزراء الذين لهم علاقة بالقطاع الاقتصادي من رئيس مجلس الإدارة و المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار اللذان

[1] - انظر المادة 02 من الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 2001/08/20 المعدل و المتمم

[2] - انظر ، المادة من 09 إلى 13 من الأمر ذاته .

[3] - انظر : المادة 04 مكرر و المادة 4 مكرر 01 من الأمر 01-03 المعدل و المتمم السالف الذكر .

[4] - انظر المادة 4 مكرر 3 من الأمر ذاته .

[5] - انظر المادة 4 مكرر فقرة 01 من الأمر ذاته .

[6] - انظر المادة 4 مكرر فقرة 04 من الأمر ذاته .

[7] - انظر المادة 4 مكرر فقرة 05 و 06 و م 04 مكرر 04 من الأمر ذاته .

[8] - انظر المادة 18 من الأمر ذاته .

يحضران الاجتماعات بصفتهما ملاحظين ، يتولى أمانة المجلس الوزير المكلف بترقية الاستثمارات الذي يتولى تحضير أشغال المجلس و متابعة تنفيذ مقرراته و توصياته .

يتمتع المجلس بسلطات هامة في مجال منح الامتيازات للمستثمرين و يساهم مباشرة في تنفيذ التشريع الخاص بالاستثمار ، و يتولى على الخصوص مهمة اقتراح إستراتجية لتطوير الاستثمار و اقتراح التدابير التحفيزية للاستثمار و المزايا الممنوحة للمستثمرين .كما يقدم اقتراحات للحكومة في مجال تطوير الاستثمار إلى جانب النظر في كل مسالة تتعلق بتنفيذ التشريع الخاص بالاستثمار[1].

**ثانيا : الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI):**

نصت عليها المادة 6 من الأمر 01-03 المعدل و المتمم و هي عبارة عن مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي [2] ، يدير الوكالة مجلس إدارة يرأسه ممثل عن السلطة الوصية و يسيرها مدير عام .بمساعدة أمين عام ، و يضم مجلس الإدارة ، إلى جانب ممثلي الوزارات المعنية بالقطاع الاقتصادي ، ممثل محافظ بنك الجزائر و ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة و ممثل المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و أربعة ممثلين لأرباب العمل ، و تتوفر الوكالة على هياكل غير مركزية على المستوى المحلي ، أما عن سلطات الوكالة فهي أشمل و أوسع من سلطات وكالة ترقية و متابعة الاستثمارات (ANDI) بحيث أنها مكلفة .بمهام الإعلام و منح التسهيلات و ترقية الاستثمارات و مساعدة المستثمرين و المساهمة في تسيير العقار الاقتصادي و تسيير الامتيازات إلى جانب مهمة المتابعة و يتضمن المرسوم التنفيذي رقم 06 /156 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 تفاصيل حول صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها .[3]

بالنظر لإتساع مجال نشاطها ، من الصعب عليها القيام بالمهام والإمكانيات الموضوعة تحت تصرفها ، بما أن البعض منها عبارة عن مهام السلطة العمومية ( منح تسهيلات و الرقابة ) و لا تساعد على ترقية الاستثمار ، فضلا عن ذلك ، لا تتمتع الوكالة بالاستقلالية اللازمة التي تسمح لها بالقيام بالمهام الواسعة الموكلة لها .

**ثالثا : لجنة الطعن (CR) :**

بالإضافة إلى الطعن القضائي ، يستعين المستثمر من إمكانية الطعن أمام لجنة الطعن بسب ما يتعرض له من غبن بشأن الإستفادة من المزايا من هيئة أو إدارة مكلفة بتنفيذ التشريع الخاص بتطوير الاستثمار أو أي شخص يكون موضوع إجراء سحب .

[1] - انظر المرسوم التنفيذي رقم 355/06 المؤرخ في 2006/10/09 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمارات و تشكيلة و تنظيمية و سيره ج.ر.ج.ج عدد 64 الصادرة بتاريخ 2006/10/11.

[2] - راجع : المادة 21 من الأمر 01-03 المعدل و المتمم السالف الذكر .

[3] - ج.ر.ج.ج عدد 64 الصادرة بتاريخ 2006/10/11

يمارس هذا الطعن خلال مدة خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ التبليغ بالقرار محل الإحتجاج ، و شهرين (02) على الأقل ابتداء من تاريخ الإخطار في حالة صمت الإدارة أو الهيئة المعنية ، يترتب على الطعن إيقاف القرار المطعون فيه لكن بإمكان الإدارة اتخاذ تدابير تحفظية ، تفصل اللجنة في الطعن في اجل شهر واحد (01) بقرار له حجيه أمام الإدارة المعنية بالطعن [1] تتشكل اللجنة من الوزراء المعنيين و هم : الوزير المكلف بترقية الاستثمارات و ممثله رئيسا ، ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية و الجماعات ممثل عن الوزير المكلف بالعدل ، ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية و ممثل عن الوزير المعني بالاستثمار موضوع الطعن ، كما يمكن الاستعانة بخبراء أو أي شخص ذا كفاءة خاصة .[2]

**الفرع الثالث : المبادئ الأساسية المنظمة للاستثمار :**

من أجل تشجيع الإستثمارات الأجنبية و ترقيتها و توفير الحماية القانونية اللازمة لها كرس المشرع الجزائري في المرسوم التشريعي رقم 12/93 مجموعة من المبادئ الأساسية التي من شأنها جذب الاستثمارات الأجنبية للمساهمة في مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي هذه المبادئ تم التأكيد عليها في الأمر رقم 03/01 المعدل و المتمم و هي : حرية الاستثمار (1) مبدأ المساواة (2) مبدأ تجميد التشريع (3) مبدأ حرية التحويل (4) إلى جانب التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات (5).

**أولا : مبدأ حرية الاستثمار :**

تم تكريس مبدأ حرية الاستثمار لأول مرة في القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 افريل 1990 المتعلق بالنقد و القرض ، [3] ثم أكد عليه المشرع الجزائري في المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار ، وكذا في الأمر 03/01 المؤرخ في 20 غشت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم الذي ينص في المادة 04 منه على ما يلي " تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة ..." قبل أن يصبح مبدأ دستوريا، بحيث تنص المادة 37 من الدستور على أن " حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون ". [4]

[1] - انظر : المادة 07 مكرر 01 من الأمر 01-03 المعدل و المتمم

[2] - انظر المرسوم التنفيذي رقم 357/06 المؤرخ في 2006/10/09 المتضمن لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار تنظيمها و سيرها ج.ر.ج.ج عدد 64 الصادرة بتاريخ 2006/10/01.

[3] -راجع المادة 183 من القانون رقم 10/90 المؤرخ في 18-1990/04 المتضمن قانون النقد و القرض ج.ر.ج.ج عدد 16 الصادرة بتاريخ 1990/04/18.

[4] - انظر ج.ر.ج رقم 76 الصادرة بتاريخ 1996/12/08.

إن كان المشرع قد وضع قيود لحرية الاستثمار في المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار، بحيث استثنى من مجال نشاط الاستثمار الخاص الوطني والأجنبي قطاعات النشاط ( إنتاج سلع أو خدمات ) المخصصة صراحة للدولة أو لأي شخص معنوي .[1] فان الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار في بعض القطاعات الاقتصادية . و لم يخصص للدولة إمكانية التدخل في بعض القطاعات الحيوية للاقتصاد الوطني. حيث لم يرد في هذا القانون أي نص صريح يؤكد وجود قطاعات مخصصة للدولة أو لفروعها .

إن الهدف من ذلك هو تحقيق انسحاب الدولة من المجال الاقتصادي وفسح المجال للقطاع الخاص الوطني والأجنبي في إطار قواعد المنافسة. وهذا ما يتماشى على اقتصاد السوق ومبادئ الاقتصاد الليبرالي التي تبنتها الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية والسياسية التي شرعت فيها منذ عام 1988 . كما أنها تستجيب لالتزامات الجزائر الدولية. وكذا شروط الهيئات والمنظمات الدولية خاصة منها المنظمة العالمية للتجارة (OMC) ، والمؤسسات المالية الدولية، كالبنك العالمي للإنشاء والتعمير(B.E.R.D) وصندوق النقد الدولي (F.M.I).

لكن المادة 03 من المرسوم التشريعي رقم 12/93 وضعت شرطا يتمثل في ضرورة مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالنشاطات المقننة ، أما المادة 04 من الأمر رقم 03/01 المعدل والمتمم أضافت إلى جانب النشاطات المقننة

" حماية البيئة " ومن اجل الاستفادة من الاستثمارات الأجنبية في الاقتصاد الوطني أضاف المشرعبعض القيود لحرية الاستثمار قانون المالية التكميلي لسنة 2009 تتمثل في نظام الشراكة وحق الشفعة بالإضافة إلى نظام التصريح لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)والدراسة المسبقة من قبل المجلس الوطني للاستثمار (CNE) إلى جانب بعض القيود المتعلقة بالصرف وحركة رؤوس الأموال [2].

هذه الشروط تعتبر قيودا من شانها التقليص من حرية الاستثمار المنصوص عليها في العديد من القوانين الصادرة منذ عام 1990. فضلا عن ذلك فان المادة 1 من نفس الأمر تجمع بين النشاطات المنتجة للسلع والخدمات التي يقوم بها المستثمر الوطني والأجنبي ، وكذا تلك المنجزة في إطار "منح الامتيازات والرخص". هذا يثير تساؤلات حول كيفية تجسيد مبدأ الحرية المكرسة في المادة 04 من نفس الأمر.

هذا إلى جانب نصوص بعض العبارات الواردات في القانون ، فعبارة " النشاطات المقننة " ليس لها معنى محدد خاصة وانه لا توجد أية نصوص تطبيقية تحدد النشاطات المقننة

إن المشكل لا يكمن في وضع حدود لمبدأ حرية الاستثمار ، خاصة المصالح الاقتصادية للدولة وأولويتها في التنمية المعترف بها دوليا ولكن بإمكان المشرع تحديد المجالات المعنية بالنشاطات المقننة بنصوص صريحة وواضحة وخالية من أي غموض . لأن العبارات العامة غير المحددة من شانها صنع المجال للسلطات العمومية **بالتد**خل والحد من حرية الاستثمار. وهذا ما يجعل المستثمرين الأجانب يشكون في النوايا الحقيقية للسلطات الجزائرية في مجال حرية الاستثمار خاصة بالنظر إلى عدم الاستقرار الذي يميز التشريع الجزائري. فضلا عن ذلك يجب وضع القواعد المناسبة لبناء اقتصاد السوق الذي يضمن منافسة

[1]- انظر المادة 01 من المرسوم التشريعي رقم 93-12-السابق الذكر.

[2]- انظر الأحكام الخاصة بالاستثمارات الأجنبية الواردة في قانون المالية التكميلي لسنة 2009 وقانون المالية التكميلي لسنة 2010 وقانون المالية التكميلي لسنة 2012 السابق الذكر.

سليمة بين مختلف المتعاملين الاقتصاديين . في هذا المجال ، فان الإصلاحات التي قامت بها الجزائر لم تحقق الأهداف المنتظرة خاصة منها وضع أسس وقواعد " اقتصاد سوق حقيقي " بالإضافة إلى التأخر الملحوظ في مجال تحقيق الحرية الاقتصادية بسبب غياب العناصر الهيكلية لاقتصاد السوق مثل: السوق المالية البورصة[1] .

**ثانيا مبدأ المساواة:** بصفة عامة فان المقصود بمبدأ المساواة هو عدم التمييز في المعاملة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب من حيث الحقوق والامتيازات . في هذا المجال يجب التفرقة بين التمييز في المعاملة و الاختلاف في المعاملة ، لان الدولة المستقبلة لرؤوس الأموال الأجنبية تحتفظ بحق المعاملة الخاصة لمستثمر ما دون أن يكون لها النية في التمييز بين المستثمرين الآخرين وذلك من اجل تحقيق أهدافها ومصالحها الاقتصادية.

ورغم الاعتراف بمبدأ المساواة الذي يتجسد أساسا له في العرف الدولي، و في معظم التشريعات الوطنية للبلدان النامية وكذا الاتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية، حيث بقي هذا المبدأ محل خلاف ما بين الفقه والقضاء من حيث محتواه وأبعاده.[2]

I-ولقد أكد المشرع الجزائري على مبدأ المساواة في المادة 14 من الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم التي تضمن نفس الأحكام الواردة في المادة 28 من المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار ، كما تم التأكيد على هذا المبدأ في معظم الاتفاقيات الثنائية الخاصة بترقية وحماية الاستثمارات التي أبرمتها الجزائر مع عدة دول[3] ، وفي هذا الإطار ميز المشرع بين المستثمرين الأجانب التابعين لدول مختلفة من جهة أخرى .

نصت المادة 14 فقرة من الأمر 03/01 المعدل والمتمم على مبدأ المساواة بين المستثمرين الوطنين والأجانب من حيث الحقوق والالتزامات كما يلي " يعامل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الجزائريين في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالاستثمار.

لكن الدولة المستقبلة لرؤوس الأموال تحاول توجيه النشاطات الاقتصادية حسب أهدافها وأولوياتها في التنمية ، من أجل ذلك تقوم أحيانا بإجراء تمييز من اجل رقابة وتوجيه نشاطات المستثمرين الأجانب وكذلك الإعتبارات.

تتعلق بمصلحة الدولة و كذا بالنظر إلى إمكانيات الاقتصاد الوطني ، هذا ما نلاحظه من خلال التعديلات التي أدخلت على الشروط و الإجراءات الخاصة بالاستثمارات الأجنبية و التي أصبحت خاضعة لتصريح بالاستثمار لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) و دراسة مسبقة من قبل المجلس الوطني للاستثمار (CNI) [4] فمثل هذه الشروط و إن كانت لا تمس بمبدأ عدم التمييز المكرس في التشريع الجزائري ، يكن من شانها التأثير سلبا على الاستثمار الأجنبي في الجزائر نظرا للشكوك التي تثيرها حول النوايا الحقيقية للمشرع الجزائري من وراء هذه الإجراءات الجديدة و

---

[1] - انظر عيبوط محند وعلي ، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري . دار حومة الجزائر.

[2] - راجع عيبوط محند وعلي ، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري . دار حومة الجزائر ص 80.

[3] - مثلا تنص المادة 04 من الاتفاقية الجزائرية الفرنسية الخاصة بتشجيع وحماية الاستثمارات على ما يلي " يطبق كل طرف متعاقد " في صالح مواطني وشركات الطرف الأخير... المعاملة الممنوحة لمواطنيه وشركاته أو المعاملة الممنوحة لمواطنين وشركات الدولة الأكثر رعاية " مرسوم رئاسي رقم 94/01/المؤرخ في 1994/01/02.ج.ر.ج.ج. العدد الأول الصادرة بتاريخ 1994/01/02

[4] - انظر : المادة 04 من الأمر 01-03

المعدل و المتمم السالف الذكر .

كذا المدة الإضافية التي تتطلبها عملية الاستثمار ، أن مثل هذه الإجراءات التمييزية تدفع ببعض و الدول إلى إبرام اتفاقيات ثنائية مع الدول المستقلة لرؤوس الأموال من اجل ضمان المساواة في المعاملة بين الوطنيين و الأجانب .

من اجل جذب رؤوس الأموال الأجنبية ، تلجا البلدان النامية في الحالات إلى وضع أحكام تشريعية من اجل ضمان معاملة تفضيلية للمستثمرين الأجانب خاصة في مجالات النقدية و الضريبية و الجمركية كما هو الشأن بالنسبة للتشريع الجزائري منذ الشروع في الإصلاحات الاقتصادية منذ عام 1988

أما المساواة بين المستثمرين الأجانب : فلقد أكدت عليها المادة 14 الفقرة 02 من نفس الأمر على ما يلي :

يعامل جميع الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الأجانب نفس المعاملة ..." بمعنى انه إذا كان من حق الدولة المستقبلة لرؤوس الأموال الأجنبية منح معاملة تفضيلية لمواطن من دولة ما ، فان هذه الحرية ليست مطلقة ، بحيث يجب على الدولة الامتناع عن منح الامتيازات للأجانب على أساس الجنسية ، و أضافت نفس الفقرة "... مع مراعاة أحكام الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولتهم الأصلية " مما يسمح للدولة منح حقوق و امتيازات .لمواطني بعض الدول التي أبرمت معها اتفاقيات ثنائية و ذلك احتراما لالتزاماتها الدولية ، و تشمل هذه الإجراءات التمييزية مختلف مجالات النشاط الاقتصادي .

كما أن الدولة المستقبلة لرؤوس الأموال الأجنبية تبرم مع المستثمر الأجنبي عقد استثمار يحدد الحقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة استنادا إلى الاتفاقية المبرمة مع دولة المستثمر ، و عليه فان شروط الاستثمار تختلف باختلاف الأحكام الواردة في هذه الاتفاقيات في هذا الإطار ، تحاول البلدان النامية التوفيق بين حقوق الأجانب من جهة و احترام سيادة الدولة في اختيار أهدافها الاقتصادية من جهة أخرى .

**ثالثا : مبدأ تجميد التشريع :**

المقصود بمبدأ تجميد التشريع أن الدولة تلتزم بعدم إدخال تعديلات على الإطار التشريعي و التنظيمي الذي يحكم الاستثمارات المنجزة عند تعديل أو إلغاء القوانين الخاصة بالاستثمارات ، فهو بمثابة " تعطيل مؤقت متعمد لحق الدولة ككيان ذي سيادة في ممارسة اختصاصاتها التشريعية و التنظيمية و حتى الدستورية في بعض الأحيان " [1] إن الهدف من ذلك هو تحقيق الاستقرار التشريعي الذي يسمح للمستثمر في إطار الحقوق و الامتيازات المتفق عليه و النظام التفضيلي الذي استفاد منه إذا كان من حق الدولة إدخال التعديلات الضرورية على نظامها القانوني خدمة لأهدافها الاقتصادية باعتباره من الحقوق السياسية للدولة ، فان التقيد بمبدأ التجميد التشريعي يلزمها بعدم تطبيق القوانين الجديدة على الاستثمارات التي شرع في انجازها ، إن مثل هذا الشرط الهام بالنسبة للمستثمر الأجنبي الذي يطمح في العمل في إطار استقرار تشريعي يسمح بجذب رؤوس الأموال الأجنبية لأنه يمثل حماية إضافية للحقوق و الامتيازات التي استفاد منها .

[1] - انظر محمد يوسفي ، مضمون أحكام الأمر رقم 01/03 المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في 2001/08/20 و مدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية و الأجنبية ، مجلة إدارة رقم 2001/01 حجم 12-ص30.

لقد أكد المشرع الجزائري على هذا المبدأ في المادة 39 من المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار ، ثم في المادة 15 من الأمر 03/07 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل و المتمم التي تنص على ما يلي : " لا تطبق المراجعات و الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة ، يتضح من خلال أحكام المادة أن المشرع لم يكتف بضمان استقرار تشريعي للمستثمر من خلال الامتناع عن تطبيق أي تعديل أو إلغاء لقانون على الاستثمارات التي تم الشروع في انجازها ، و لكن أضاف ضمانة أخرى تتمثل في منح المستثمر إمكانية الاستفادة من التشريع الجديد إذا كان يتضمن ضمانات أكبر و حماية أوسع.

إذا كانت الدولة تحتفظ بالسلطة و السيادة و تعديل أو إلغاء أي قانون مسايرة للتطورات الاقتصادية و حاجيات اقتصادها فان المستثمر يتمتع " بحق مكتسب" في الخضوع للتشريع الساري المفعول عند انجاز مشروعه ، كما يستطيع الاستفادة من الأحكام التشريعية و التنظيمية الجديدة إذا كانت تتضمن امتيازات إضافية .[1]

بعد تكريس مبدأ الاستقرار التشريعي يستمر المستثمر في الاستفادة من أحكام القانون الساري المفعول عند الشروع في انجاز مشروعه بالرغم من إعادة النظر في النظام القانوني للاستثمارات بحيث لا تطبق عليه تعديلات إلا إذا وافق صراحة ، ولا يطالب بذلك إلا إذا كانت هذه التعديلات تتضمن امتيازات و حوافز إضافية في المجال الضريبي أو النقدي أو الجمركي أو غيرها .

**رابعا : مبدأ حرية التحويل :**

هذا المبدأ مكرس في معظم تشريعات البلدان النامية و الهدف منه تشجيع المستثمرين الأجانب الذين يولون لمصالحهم المالية عناية خاصة نظرا لنظام عدم التحول الذي يميز اقتصاديات هذه البلدان و الذي يشكل عائقا أما الاستثمار الأجنبي بصفة عامة راس المال المستثمر و العائدات الناتجة عنه و المداخل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية .[2]

كما يستفيد التعويض الناتج عن ضياع الاستثمار بسبب عملية تخريبية أو نزع ملكية من نفس الضمانات و لقد سبق للمشر ع الجزائري الترخيص لغير المقيمين " بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أي نشاطات اقتصادية غير مخصصة صراحة للدولة أو للمؤسسات المتفرعة عنها أو لأي شخص مشار إليه بموجب نص قانوني [3].

إن مبدأ حرية التحويل المكرس في القانون الداخلي و بعض الاتفاقيات الثنائية لا يطبق بشكل مطلق ، بل يجب على المستثمر احترام التشريع و التنظيم المعمول به في هذا المجال [1] و الذي يوضع من قبل الدولة لتنظيم سوق الصرف و

---

[1].-Cf terki(NE) la protection con Vntiomelle de l’imvessement étranger en algérie R.S.J.E.P ,n02/2001/pp19-20

[2] - راجع المادة 31 من الأمر رقم 03/01 المتعلق بتحويل و ترقية الاستثمار المعدل و المتمم و المادة 12 من المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار .

[3] - انظر المرسوم الرئاسي رقم 396/91 المؤرخ في 1991/10/05 المتضمن المصادقة على الاتفاقية بين الجزائر و ايطاليا حول الترقية و الحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع بالجزائر بتاريخ 1991/05/18 ج.ر.ج.ج عدد 06 الصادرة بتاريخ 1991/05/06.

حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج فضلا عن ذلك تلجا بعض الدول النامية أحيانا إلى وضع إجراءات حمائية لمواجهة شكل عدم الاستقرار في ميزان المدفوعات بسبب انخفاض أسعار المواد الأولية و ما يترتب عنه من نقص الموارد بالعملة الصعبة .[2]

أما فيما يخص ميعاد التحويل اكتفت المادة 31 من الأمر رقم 03/01 المعدل و المتمم بالتأكيد على حق التحويل دون تحديد مهلة قانونية لذلك بخلاف المادة 12 من المرسوم التشريعي رقم 12/93 التي حددت مهلة تنفيذ طلب تحويل و هي 60 يوما لا أكثر.

نظرا لأهمية هذه المسألة ، اهتمت بها العديد من الاتفاقيات الثنائية لكنها اختلفت في تحديد المدة القانونية للتحويل ، بحيث إذا كانت الاتفاقية الجزائرية الفرنسية قد اكتفت بالقول بان هذه التحويلات يجب أن تتم " بدون تأخير" بما نصت على ذلك الاتفاقية المبرمة مع بلجيكا و للكسمبورغ ، فان الاتفاقيات الأخرى تحدد مدة التحويل بين شهرين و ستة اشهر [3] ، و تتم عملية التحويل في إطار سعر التحويل الرسمي المطبق في تاريخ تنفيذ التحويل بعملة الاستثمار أو عملة قابلة للتحويل .

**خامسا : تكريس التحكيم الدولي كوسيلة لتسوية المنازعات :**

إن الأحكام الخاصة بتسوية المنازعات ، التي لها أهمية خاصة في العلاقات الاقتصادية الدولية ، كانت محل خلاف بين البلدان النامية و البلدان المتقدمة بحيث إذا كانت هذه الأخيرة تنازع اختصاص المحاكم الوطنية في تسوية المنازعات الخاصة بالاستثمارات بسبب عدم استقلاليتها عن الدولة و تعتبر التحكيم وسيلة أكثر فعالية نظرا لما توفره من سرية وسرعة وتخصص في هذا المجال ، فان البلدان النامية تتمسك بضرورة خضوع المنازعات الخاصة بالاستثمارات الأجنبية للمحاكم الوطنية احتراما لسيادة الدولة ، أما التحكيم ، فتعتبره وسيلة في يد الشركات المتعدد الجنسيات تستعملها للدفاع عن مصالحها و تحقيق أهدافها [4] .

بعد استرجاع سيادتها الوطنية ، رفضت الجزائر بدورها التحكيم الدولي لأنه لا يخدم مصالحها و يتنامى مع مقتضيات السيادة الوطنية لذلك كانت المنازعات خاضعة لاختصاص المحاكم الوطنية و ذلك في إطار أحكام و قواعد القانون الداخلي ، و بالرغم من ذلك فان المؤسسات العمومية كانت توافق على إدراج شرط التحكيم في العقود التي تبرمها

---

[1] - انظر الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم السالف الذكر و الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخافة التشريع و التنظيم الخاصتين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من والى الخارج المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 71/03 المؤرخ في 2003/02/19 ثم الأمر رقم 03/10 المؤرخ في 2010/08/26 بقمع مخافة التشريع و التنظيم الخاصتين بالصرف و حركة رؤوس الأموال .

[2] - راجع : المادة 05 الفقرة الأخيرة من الاتفاقية الجزائرية الفرنسية ج.ر.ج.ج عدد الأول الصادرة بتاريخ 1994/11/02.

[3] - المادة 05 الفقرة 4 من الاتفاقية المبرمة بين الجزائر و الاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسمبورغي ج.ر.ج.ج عدد 46 الصادرة بتاريخ 1991/10/06.

[4] - راجع : د. عيبوط محند و علي ، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، 2013.

مع المتعاملين الاقتصاديين الأجانب بالرغم من عدم وجود أي نص قانوني يسمح لها باللجوء إلى التحكيم الدولي في علاقتها مع الخارج .

لكن بعد الشروع في الإصلاحات الاقتصادية ، تغير موقف المشرع الجزائري من التحكيم الدولي .الدي اصبح وسيلة لجدب الاستثمارات الاجنبية فاضطر إلى تكريسة في القانون الداخلي بعد اقتناعه بفاعليته في مجال تسوية المنازعات خاصة في مجال التجارة الدولية ، و هذا إلى جانب عدم ملائمة الأحكام التشريعية و التنظيمية الواردة في قانون الإجراءات المدنية بعد التطورات التي عرفها الاقتصاد العالمي .

لقد تم تكريس التحكيم الدولي كوسيلة لتسوية المنازعات بموجب المرسوم التشريعي 09/93 المؤرخ في 2 افريل 1993 المعدل و المتمم للأمر رقم 154/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الذي أضاف إلى الكتاب الثامن فصلا رابعا تحت عنوان " في الأحكام الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي" [1] كما أكد الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل و المتمم على التحكيم الدولي كأسلوب لتسوية الخلافات بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية .[2]

أما قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [3] الجديد فخصص الفصل السادس من الكتاب الخامس (المواد من 1039 إلى 1061) للتحكيم التجاري الدولي و طبقا للمادة 9310 منه " يعد التحكيم دوليا .بمفهوم هذا القانون ، التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الواردة في هذه المادة اشمل و أوسع من عبارة " مصالح التجارة الدولية " الواردة في المادة 458 مكرر من المرسوم التشريعي 09/93 السالف الذكر يؤكد على نية المشرع في توسيع مجال التحكيم الدولي تماشيا مع التطورات الدولية في هذا المجال .

كما اهتمت الاتفاقيات الثنائية باستثناء تلك المبرمة مع الولايات المتحدة .بمسالة تسوية المنازعات في حالة عدم التوصل إلى حل ودي خلال مدة ستة اشهر بحيث يعرض النزاع على الهيئة القضايية المختصة للطرف المتعاقد أو تحكيم خاص (Ad-hoc) أو تحكيم مؤسساتي مثل مركز تسوية المنازعات الخاصة بالاستثمارات (C.I.R.D.I) أو تحكيم عرفة التجارة الدولية (C.I.C) في حين أن البعض من الاتفاقيات تنص على وسيلة واحدة هي تحكيم مركز تسوية المنازعات الخاصة بالاستثمارات (C.I.R.D.I) و من اجل منح مزيد من الضمانات للمستثمرين الأجانب في هذا المجال

[1] - انظر : .ج.ر.ج.ج عدد 27 الصادرة بتاريخ 1993/04/27.

[2] - طبقا للمادة 17 من الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل و المتمم السالف الذكر " يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية ... للجهات القضائية المختصة ، إلا في حالة وجود اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة و التحكيم أو في حالة وجود اتفاق خاص ينص على تسوية أو بند يسمح للطرفين بالتوصل إلى اتفاق بناء على تحكيم خاص و هذا ما تضمنته المادة 41 من المرسوم التشريعي 12/93 السالف الذكر .

[3] - راجع قانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية ج.ر.ج.ج عدد 21 الصادرة بتاريخ 2008/04/23.

صادقت الجزائر على اتفاقية نيويورك المؤرخة في 10 يونيو 1985 الخاصة بالاعتراف و تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية .[1] كما انضمت إلى المركز الدولي لتسوية المنازعات الخاصة بالاستثمارات (C.I.R.D.I) [2]

**المطلب الثاني :خوصصة القطاع العام:**

من أجل بناء اقتصاد السوق ، يجب على الدولة أن تنسحب من المجال الاقتصادي و أن تحول ملكيتها إلى مؤسسات خاصة لأن الخوصصة هي نتيجة منطقية للانتقال من اقتصاد اشتراكي مسير إداريا في إطار تخطيط مركزي إلى اقتصاد السوق ،و الهدف منها ،[3] هو بناء اقتصاد قائم على أساس قواعد المنافسة أين يكون للدولة دور المنظم ، مما سيسمح بتحقيق الفاعلية الاقتصادية ، و تعتبرها المؤسسات المالية الدولية بأنها أهم وسيلة للانفتاح على الاستثمار الأجنبي و الاقتصاد العالمي .

ينظم عملية الخوصصة الأمر رقم 04/01 المؤرخ في 20 غشت 2001 [4] المتمم بموجب الأمر رقم 01/08 المؤرخ في 28 فبراير 2008 [5] المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خوصصتها . هذا الأمر عرفها بأنها " ...كل صفقة تتجسد في نقل الملكية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص من غير المؤسسات العمومية و تشمل هذه الملكية :كل رأس مال المؤسسة أو جزء منه ، تحوزه الدولة مباشرة أو بصفة غير مباشرة أو الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام و ذلك عن طريق التنازل عن الأسهم أو حصص إجتماعية أو إكتتاب للزيادة في راس مال الأصول التي تشكل وحدة استغلال مستقلة في المؤسسات التابعة للدولة [6] ، كما نص على قابلية ممتلكات المؤسسات العمومية الاقتصادية للتنازل عنها و التصرف فيها [7] . من أجل الإشراف على هذه العملية أنشأ "مجلس لمساهمات الدولة " " يترأسه رئيس الحكومة ( الوزير الأول ) و مكلف بتحديد الإستراتجية الشاملة في مجال مساهمات الدولة و يحدد سياسات و برامج الخوصصة و يوافق عليها و يدرس و يوافق على الملفات و " لجنة لمراقبة عملية الخوصصة "[8].

---

[1] - راجع مرسوم رئاسي رقم 233/88 المؤرخ في 1988/11/05 السالف الذكر .

[2] - راجع م رقم 04/9 المؤرخ في 1995/01/21 السالف الذكر .

[3] - حددت الحكومة الجزائرية (05) أهداف لعملية الخوصصة هي: 1- إبعاد الدولة من تسيير المؤسسات الاقتصادية 2- إنقاذ العديد من المؤسسات بمنحها لمتعاملين حقيقتين 3- الحفاظ على مناصب الشغل 4- جعل المؤسسة ميدان لخلق الثروة 5- إدخال الأموال إلى الخزينة العمومية.

[4] - راجع : .ج.ر.ج.ج عدد 47 الصادرة بتاريخ 2001/08/22.

[5] - راجع : .ج.ر.ج.ج عدد 11 الصادرة بتاريخ 2008/03/02.

[6] - انظر : المادة 13 من الأمر رقم 04/01 المؤرخ في 2001/08/20 المتمم السالف الذكر .

[7] - انظر : المادة 04 من الأمر ذاته .

[8]- انظر : م 09/08/و 30 من الأمر.

تتم عملية الخوصصة وفق أساليب مختلفة و ذلك إما باللجوء إلى آليات السوق المالية أو المناقصات أو البيع بالتراضي أو أي نمط أخر يهدف إلى ترقية مساهمات الجمهور . كما تضمن هذا الأمر منح مزايا خاصة للأجراء الذين يرغبون في الاستفادة من أحكام الخوصصة [1].

و كذلك للمستثمرين الذين يلتزمون بإصلاح المؤسسة أو تحديثها أو الحفاظ على جميع مناصب الشغل أو جزء منها و إبقاء المؤسسة في حالة نشاط ، هذا إلى جانب الحق في تحويل المداخل بالتناسب مع الحصص المقدمة بالعملة الصعبة [2] . [2] غير أن التحويلات في مجال المحيط العام للاستثمار يتوقف على عدة أسس متفق عليها دوليا أهمها انسحاب الدولة من المجال الاقتصادي و فسح المجال للمنافسة في إطار قواعد السوق ، و من أجل تحقيق ذلك ، يجب تحويل بعض المؤسسات العمومية إلى القطاع الخاص مع احتفاظ الدولة بالقطاعات الإستراتجية ، كما يجب تحرير الاقتصاد من العراقيل السياسية و إخضاعه لقواعد السوق المتفق عليها عالميا أين يكون للدولة دور المنظم ، و تعتبر الخوصصة من الشروط الأساسية للانتقال من الاقتصاد مركزي مخطط إلى اقتصاد السوق أو الاقتصاد اللبرالي و كل الإصلاحات الأخرى مرتبطة بنجاح عملية الخوصصة ، هذه العملية التي تم الشروع فيها مند عدة سنوات فقد سجلت تأخرا ملحوظا بسبب عدم وضوح الأهداف المنتظرة منها الدولة من المجال الاقتصادي في حين يؤكد البعض الأخر إلى جانب صعوبة تحقيق إجماع حول هذه المسالة بين كل الأطراف المعنية ، بحيث مازال البعض متخوفا من انسحاب على مزايا هذه العملية .

كما أن التعديلات التي أدخلت على قانون الاستثمار بموجب الأحكام الواردة في قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، تؤكد تراجع المشرع الجزائري عن موقفه من عملية خوصصة المؤسسات العمومية ، بحيث اشترط تطبيق أحكام المادة 04 مكرر فقرة 02 من الأمر رقم 03/01 المعدل و المتمم ، التي تنص على ضرورة انجاز الاستثمارات الأجنبية في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة بنسبة 51 % على الأقل من رأس المال الاجتماعي ، في حالة فتح رأسمال المؤسسات العمومية الاقتصادية على المساهمة الأجنبية [3] .بمعنى أن مساهمة المستثمرين الأجانب في رأسمال المؤسسات العمومية الاقتصادية في إطار عملية الخوصصة لا يمكن أن يتجاوز نسبة 49 % من رأسمال المؤسسة العمومية .

## المطلب الثالث: تحرير الأسعار و التجارة الخارجية.

### الفرع الأول: تحرير الأسعار :

تندرج عملية تحرير الأسعار في إطار بناء اقتصاد السوق بحيث يجب التخفيف باستمرار من حجم تدعيم الدولة للأسعار لأسباب سياسية و اجتماعية، و نفس الوقت تفادي أخطار التضخم الذي يمكن أن يترتب عنها [4] . من اجل ذلك

[1] - طبقا للمادتين 28-29 من الأمر ذاته .

[2] - انظر المادتان 33/77 من الأمر ذاته .

[3] - انظر : المادة 13 من الأمر رقم 03/01 المعدل و المتمم السالف الذكر .

[4]-JAROSOVA(m) le coder juridique des inoestassement op cit ,p15.

صدر قانون 12/89 المـــؤرخ في 05 يوليو 1989 المتعلق بالأسعار [1] يحدد شروط تكوين أسعار السلع و الخدمات والقواعد العامة لتسيير الأسواق و ميكانزمات التنظيم الاقتصادي بواسطة الأسعار [2]، فأصبح نظام الأسعار يخضع لقواعد جديدة معمول بها في كل الدول التي تطبق اقتصاد السوق و المتمثلة أساسا في حالة العرض و الطلب و شروط المحافظة على القدرة الشرائية للمستهلك و الشروط العامة للإنتاج و التسويق و الأسعار المعمول بها في الأسواق الدولية [3]، كما يتضمن هذا القانون قواعد التنظيم الاقتصادي للسوق الوطنية و القواعد المتعلقة بالممارسات التجارية [4] التي أصبحت تخضع للقواعد الخاصة بالمنافسة المنظمة .

بموجب الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 [5] المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 12/08 المؤرخ في 25 يونيو 2008[6] ،ثم القانون رقم 05/10 المؤرخ في 15 غشت 2010 [7] .

من اجل احترام التشريع المعمول به في هذا المجال كلف أعوان مصالح مراقبة الأسعار و ضباط و أعوان الشرطة القضائية بمعاينة المخالفات الخاصة بالأسعار و المعاملات التجارية ، و كذلك الإجراءات و العقوبات المترتبة عن مخالفة التشريع الخاص بالأسعار و القواعد العامة لتسيير السوق .

**الفرع الثاني : تحرير التجارة الخارجية :**

إن تحرير التجارة الخارجية بحاجة إلى قواعد تنظيمية جديدة تسمح بوضع حد لاحتكار الدولة لهذا القطاع والتخفيف من نظام التصريح بالاستيراد و التصدير و حذف نظام الحصص ، و كذلك العراقيل الأخرى غير الضريبية وتوحيد نظام التعريفة الجمركية احتراما لمبادئ القانون الدولي في هذا المجال ، و ذلك من اجل إنشاء سوق تنافسية والدخول في الأسواق الدولية .

في هذا الإطار صدر الأمر رقم 04/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها و الذي ألغى القانون رقم 29/08 المؤرخ في 19 يوليو 1988 المتعلق بممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية[8]. و لقد أكد هذا الأمر على " مبدأ الحرية " الذي يحكم عمليات استيراد و تصدير المنتجات واستثنى منها تلك المخلة بالأمن و النظام العام و الأخلاق أيضا و المنتجات التي تمس بالصحة و البيئة و حماية الحيوانات

[1] - انظر : .ج.ر.ج.ج عدد 29 الصادرة بتاريخ 1989/07/19.

[2] - انظر : المادة 01 من القانون رقم 12/89 المؤرخ في 1989/07/05 المتعلق بالأسعار ج.ر.ج.ج عدد 29 الصادرة بتاريخ 1989/07/19.

[3] - انظر : المادة 03 من القانون ذاته .

[4] - انظر : المادة 22 إلى 36 من القانون ذاته .

[5] - انظر : .ج.ر.ج.ج عدد 43 الصادرة بتاريخ 2003/07/20.

[6] - انظر : .ج.ر.ج.ج عدد 36 الصادرة بتاريخ 2008/07/02.

[7] - انظر : .ج.ر.ج.ج عدد 46 الصادرة بتاريخ 2010/08/18.

[8] - انظر : .ج.ر.ج.ج عدد 43 الصادرة بتاريخ 2003/07/20.

والنباتات و التراث الثقافي التي تخضع لتدابير خاصة [1]. أما نظام الترخيص فهو استثنائي و يخص حالة ما إذا كانت هناك حاجة إلى اتخاذ تدبير وارد في هذا الأمر أو اتفاقية دولية تكون الجزائر طرفا فيها [2] و حماية للإنتاج الوطني، تضمن هذا الأمر بعض الأحكام في شكل تدابير وقائية أو تعويضية أو مضادة للأعراف ، وكذلك في حالة ما إذا كان ميزان المدفوعات معرضا لصعوبات [3].

حماية الاقتصاد الوطني تتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 بعض القيود الخاصة بعملية الاستيراد بغرض إعادة البيع الواردات على حالها من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الأجانب ، بحيث اشترط ممارستها في إطار شراكة تساوي فيها المساهمة الوطنية المقيمة بنسبة 30 % على الأقل من رأس المال الاجتماعي [4].و يحدد المرسوم التنفيذي رقم 09/181 المؤرخ في 18 مايو 2009 المعدل و المتمم ، شروط ممارسة أنشطة الاستيراد المواد الأولية و المنتجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها من طرف الشركات التجارية التي تكون فيها الشركاء أو المساهمون أجانب .[5]

من اجل ترقية الصادرات أنشئ " مجلس وطني استشاري " يترأسه رئيس الحكومة ( الوزير الأول ) مكلف بتحديد أهداف و إستراتجية تطوير الصادرات و تقييم برامج ترقية الصادرات و تقديم اقتراحات لتوسيع الصادرات خارج المحروقات [6] إلى جانب " وكالة وطنية لترقية التجارة الخارجية " مكلفة بتسيير أدوات ترقية الصادرات خارج المحروقات و تزويد المؤسسات الجزائرية بالمعلومات حول الأسواق الخارجية و مساعدتها في المعارض و التظاهرات الاقتصادية بالخارج وتنظيم العلاقات مع الشركاء الأجانب [7] .إن هذه الإجراءات ضرورية لتهيئة الظروف للدخول في التجارة الدولية خاصة و و أن الجزائر بصدد التفاوض من اجل الانضمام إلى المنظمة العالمة للتجارة .

## المطلب الرابع : الإصلاحات المالية و النقدية و الضريبية:

### الفرع الأول: في المجال النقدي و المالي:

بعد الوضعية المالية الصعبة التي مرت بها الجزائر في بداية الثمانينات و التي تسببت في ندرة العملة الصعبة و ارتفاع ديون المؤسسات العمومية ، والتضخم وارتفاع في المديونية الخارجية اضطر المشرع إلى الشروع في إصلاحات مالية ونقدية من اجل تحرير القطاع البنكي وإقامة نظام جديد يحتل فيه البنك المركزي مكانة خاصة مستقلة عن الحكومة المكلفة بمهام السياسة النقدية وإصدار العملة الوطنية ، مما يسمح بجذب رؤوس الأموال الأجنبية وتسهيل الدخول إلى الأسواق المالية

---

[1] راجع : المادة 02 و 03 من الأمر رقم 04/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة على عمليات الاستيراد البضائع و تصديرها ج.ر.ج.ج عدد 43 الصادرة بتاريخ 2003/07/20.

[2] - المادة 06 من الأمر ذاته .

[3] - راجع : المادة 09 و 10 من الأمر رقم 04/03 المؤرخ في 203/07/19 السالف الذكر .

[4] - راجع : المادة 04 مكرر فقرة 03 من الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 2001/08/20 المعدل المتمم السالف الذكر .

[5] - راجع : ج.ر.ج.ج عدد 30 الصادرة بتاريخ 2009/05/20.

[6] - راجع : المادة 17 و 18 من الأمر رقم 03/01 السالف الذكر .

[7] - راجع : المادة 19 و 20 من الأمر ذاته .

الدولية بحيث قام بإصدار قانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 افريل 1990 المتعلق بالنقد و القرض[1]، الذي تم بموجبه إنشاء سلطة حقيقية في مجال النقد و القرض هو" مجلس النقد" [2] أما بنك الجزائر [3] فأصبح الجهاز الوحيد لتوجيه ومراقبة النظام البنكي و توفير شروط تحقيق النمو الاقتصادي والسهر على الاستقرار الداخلي و الخارجي للنقد[4]، هذا القانون ألغى القوانين القوانين السابقة و التي أقامت علاقة هيكلية بين السلطة النقدية و السلطة السياسية و سمح بوضع نظام أكثر مرونة لتسيير حركة رؤوس[5]، الأموال، كمـــــا فتح المجال لكل أشكال المساهمـــة لراس المال الأجنبي للمساهمة في تطوير الاقتصاد الاقتصاد الوطني و وضع حد للعراقيل الخاصة بمجال تدخل رأسمال الأجنبي و إطاره القانوني [6]. فضلا عن ذلك سمح هذا القانون بالشراكة مع شخص معنوي عام أو خاص و الاستثمار في كل القطاعات غير المخصصة للدولة و تحويل العملة من الجزائر إلى الخارج ، و كل هذه التسهيلات تتم في إطار مبدأ المعاملة بالمثل احتراما للسيادة الوطنية [7] .

نظرا للمشاكل التي عرفها القطاع البنكي والمصرفي بعد بضعة سنوات بداية إصلاح هذا القطاع الهام في الاقتصاد الوطني وما ترتب عنها من انعكاسات سلبية على الاقتصاد الوطني، تم إلغاء القانون رقم 10/90 الخاص بالنقد والقرض بموجب الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 غشت 2003 [8]، المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 01/09 المؤرخ في 22 يوليو 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.[9] و الأمر رقم 04/10 المتعلق بالنقد و القرض المؤرخ في 26 غشت 2010 [10]، الذي سمح بإعادة النظر في تنظيم و سير هذا القطاع خاصة ما يتعلق منها بدور كل من " بنك الجزائر " و "مجلس النقد و القرض " و كذا عملية مراقبة البنوك و المؤسسات المالية ، إلى جانب قواعد الصرف و حركات رؤوس الأموال .

إن بنك الجزائر الذي يعتبر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و يعد تاجرا في علاقاته مع الغير ، مهمة الحرص على استقرار الأسعار و توفير أفضل الشروط في ميادين النقد و القرض و الصرف و السهر على الاستقرار النقدي و المال ، من اجل ذلك ينظم الحركة النقدية و يوجه و يراقب توزيع القرض و تنظيم السيولة ، كما يسهر على حسن تسيير التعهدات المالية تجاه الخارج و ضبط سوق الصرف . كما له دور استشاري في كل المسائل المالية و

---

[1]- راجع : ج.ر.ج.ج عدد 16 الصادرة بتاريخ 1990/04/18.

[2] انظر: المادة 19 ف 2 من القانون رقم 10/90 المؤرخ في 1990/04/14 السالف الذكر

[3] - انظر : المادة 12 من القانون ذاته .

[4] - انظر : المادة 55 من القانون ذاته .

[5] - انظر : المادة 84 من القانون ذاته .

[6] - انظر : المواد 128-184-183 من القانون رقم 10/90 السالف الذكر

[7]- C.f ISSAD-(m) les asqeets guridique de la lou n90 /10 du 14 ovrl1990 relatives à la monmare ou oedit.r.a.5m2/1990/pp5.14.

[8] - انظر : ج.ر.ج.ج عدد 52 الصادرة بتاريخ 2003/08/27.

[9] - انظر : ج.ر.ج.ج عدد 44 الصادرة بتاريخ 2009/07/26.

[10] - راجع : ج.ر.ج.ج عدد 50 الصادرة بتاريخ 2010/09/01.

النقدية التي تهم الحكومة ويساعدها على تحسين ميزان المدفوعات و حركة الأسعار و أحوال المالية العامة ويجمع كل المعلومات الضرورية لمراقبة و متابعة الالتزامات المالية نحو الخارج و يبلغها للوزارة المكلفة بذلك[1] .

فضلا عن ذلك ، يعد بنك الجزائر ميزان المدفوعات و يعرض الوضعية المالية الخارجية الجزائر [2].

أما مجلس النقد و القرض ، فيعتبر سلطة نقدية في مجال إصدار النقد و مقاييس و شروط عمليات البنك المركزي وتحديد السياسة الجديدة و إعداد المعايير و سير وسائل الدفع و سلامتها كما يتولى المجلس تحديد شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وفتحها ، وشروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر والمقاييس والنسب وشروط ممارسة المهنة المصرفية والاستشارة والوساطة في المجال الصرفي والمالي، بالإضافة إلى تسيير احتياطات الصرف و وضع قواعد أخلاقيات المهنة الخاصة بالبنوك و المؤسسات المالية [3].

من اجل ضمان مراقبة البنوك و المؤسسات المالية ، ينظم و يسير بنك الجزائر مصلحة مركزية مخاطر المؤسسات المكلفة بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعتها وسقفها والمبالغ المحسوبة ومبالغ القروض غير المسددة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية بالإضافة إلى مركزية مخاطر العائدات ومركزية المستحقات غير المدفوعة[4]. المدفوعة[4]. بالإضافة إلى "لجنة مصرفية " مكلفة بمراقبة مدى احترام البنوك و المؤسسات المالية للأحكام التشريعية و التنظيمية التنظيمية المطبقة عليها والمعاقبة على الاختلالات التي تتم معاينتها و تسهر على قواعد حسن سير المهنة [5]، كما حدد هذا الأمر الأمر العقوبات التي يمكن للجنة المصرفية تطبيقها و التي تتراوح بين الإنذار إلى سحب الاعتماد ، و ذلك في حالة الإخلال بالأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها في هذا المجال [6].

رغم الإصلاحات التي تم الشروع فيها في المجال المالي و المصرفي بعد صدور قانون النقد و القرض عام 1990 الذي يتم بموجبه إنشاء مجلس النقد و القرض و إسناد مهمة رقابة النظام البنكي و المصرفي لبنك الجزائر ، فان هذا القطاع بحاجة إلى تعديلات جوهرية من اجل تطوير هذا القطاع بإدخال تقنيات حديثة في التسيير و التنظيم و تشجيع المستثمرين الأجانب على إنشاء مؤسسات مالية مسيرة طبقا لقواعد دولية[7] ، و في هذا المجال يجب يحتفظ بنك الجزائر بمكانة خاصة تمكنه من أداء دوره بصفة مستقلة عن الحكومة المكلفة بالإشراف على السياسة النقدية و إصدار العملة الوطنية .

[1] - راجع : المادة 36 من الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 المعدل المتمم السالف الذكر .

[2] - راجع : المادة 36 من الأمر ذاته .

[3] - راجع : المادة 62 من الأمر ذاته .

[4] - راجع : المادة 98 من الأمر ذاته .

[5] - راجع : المادة 05 من الأمر ذاته .

[6] - راجع : المادة 144 من الأمر رقم 11/03 السالف الذكر .

[7] - راجع عيبوط محند وعلي ، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري . دار حومة الجزائر 2013.

**الفرع الثاني : في المجال الضريبي :**

يمنح المشرع الجزائري الحالي للمشاريع الاستثمارية إعفاءات ضريبية و جمركية هامة بهدف تكريس الحرية الاقتصادية و تدعيم الاتجاه الليبرالي للنشاط الاقتصادي لان التخفيف من الأعباء الضريبية من شانه أن يشجع الادخار و الاستثمار و بالتالي زيادة الإنتاج و تحقيق زيادة في النمو الاقتصادي ، و لقد تم الاعتماد على هذه السياسة كوسيلة لجذب رؤوس الأموال الأجنبية لتحقيق التنمية الاقتصادية .[1]

زيادة على الحوافز الضريبية و الجمركية المنصوص عليها في القانون العام ، تستفيد الاستثمارات المنجزة في إطار الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 2 غشت 2001 المعدل و المتمم المتعلق بتطوير الاستثمار من عدة مزايا تتمثل في تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة و التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار و الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار و الإعفاء من دفع رسوم نقل الملكية [2]. كما تستفيد من مزايا خاصة الاستثمارات المنجزة في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة و تلك التي لها أهمية خاصة للاقتصاد الوطني ، إلى جانب بعض الإعفاءات بعد معاينة انطلاق الاستقلال .[3]

غير أن التعديلات الواردة في القانون التكميلي لسنة 2009 تتضمن بعض الشروط للاستفادة من مزايا النظام العام ، بحيث أصبحت تخضع لتعهد كتابي من المستفيد بإعطاء الأفضلية للمنتوجات و الخدمات ذات مصدر جزائري ، أما الإعفاءات من الرسم على القيمة المضافة ، فأصبح يقتصر على الاقتناءات ذات مصدر جزائري إلا في حالة التأكد من عدم وجود منتوج محلي مماثل [4] . بينما يشترط الحصول على قرار من المجلس الوطني للاستثمار من مزايا النظام العام عندما يتجاوز مبلغ الاستثمار 500 مليون دينار أو يساويه[5] . كما أصبح المجلس الوطني للاستثمار مؤهلا قانونيا للموافقة على الإعفاءات أو التخفيضات في الحقوق أو الضرائب أو الرسوم لفترة لا تتجاوز خمس (05) سنوات إذا كانت تثقل أسعار السلع المنتجة في إطار النشاطات الصناعية الناشئة [6].

إن الإجراءات التي اتخذها المشرع الجزائري منذ الشروع في عملية الإصلاح هامة و تشكل تغييرا جذريا في السياسة الاقتصادية التي انتهجتها الجزائر بعد الاستقلال و لكنها لم تحقق النتائج المنتظرة منها لان المستثمر الأجنبي أصبح يأخذ بعين الاعتبار المحيط العام للاستثمار .

---

[1] - انظر ، محمد فرحي ، سياسة الإعفاءات الضريبية و الاقتصاد الجزائري و أثارها الاقتصادية و الاجتماعية ج .ج ع.ق ، اس رقم 2001/01/01 ص 36 إلى 66.

[2] - راجع : المادة 09 من الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 2001/08/20 المعدل المتمم السالف الذكر .

[3] - راجع : المادة 10-11 من الأمر ذاته .

[4] - راجع : المادة 09 مكرر من الأمر ذاته .

[5] - راجع : المادة 09 مكرر من الأمر ذاته .

[6] - راجع : المادة 01 من الأمر ذاته .

## المبحث الثاني : توفير المحيط المناسب للاستثمارات الأجنبية.

إن الإصلاحات التي قامت بها الجزائر ، و التي مست مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي وكذا الضمانات والامتيازات الممنوحة للمستثمرين الأجانب ، لم تعد كافية لجذب رؤوس الأموال الأجنبية الضرورية للتنمية الاقتصادية ، لان المستثمر الأجنبي ليس له الثقة في التشريعات الداخلية للبلدان النامية بصفة عامة ، فمن اجل منح المزيد من الضمانات و توفير الجو المناسب للاستثمار ، تبنت الجزائر سياسة الانفتاح السياسي و الاقتصادي (المطلب الأول ) وأبرمت مجموعة من الاتفاقيات الثنائية لتشجيع و حماية الاستثمارات الأجنبية ( المطلب الثاني ) و اتفاقيات الشراكة المطلب الثالث ، كما شرعت في المفاوضات من اجل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة ( المطلب الرابع )

### المطلب الأول : سياسة الانفتاح السياسي و الاقتصادي :

**الفرع الأول** : الانفتاح السياسي:

لم تقتصر عملية الإصلاح في الجزائر على المجال الاقتصادي و لكنها شملت أيضا المجال السياسي نظرا للعلاقة الموجودة بين التحولات الاقتصادية و التحولات الديمقراطية ، بحيث أن الإطار السياسي يسمح بتحسين ظروف الاستثمار و يحدد الوتيرة و السرعة في عملية الإصلاح . هذا الاختيار تم تجسيده في دستور 1989 الذي كرس التعددية السياسية [1] و الحريات الأساسية ( الفردية و الجماعية )[2] و حماية الملكية الخاصة [3] ،كما هيا الجو المناسب للاستثمار الأجنبي بعدما أصبح دور الدولة يقتصر على تسيير القطاعات الإستراتجية [4]، مما يسمح بفسح المجال أمام القطاع الخاص عامة و الأجنبي بصفة خاصة ، إما دستور 1996 فبعد تأكيده على المبادئ الأساسية الواردة في دستور 1989 أضاف بان "حرية التجارة و الصناعة مضمونة" [5].

لكن من الشروط العامة لتحقيق الإصلاح هو إعادة النظر في النظام السياسي و تجسيد ديمقراطية حقيقية داخل المجتمع، لأنه بالرغم من تكريس بعض المبادئ الأساسية في الدستور الجزائري في مجال الحريات الفردية و الجماعية و التعددية السياسية ، فان الظروف الأمنية و عدم الاستقرار الذي عرفته البلاد في السنوات الأخيرة حالت دون تحقيق مزيد من التطور في مجال بناء الديمقراطية السياسية و دولة القانون ،لان الديمقراطية الاقتصادية لا يمكن تحقيقها بدون ديمقراطية سياسية حقيقية ، و اقتصاد السوق لا يحقق التطور في غياب تسيير سياسي ديمقراطي للمشاكل الاجتماعية[6].

---

[1] - راجع : المادة 40 من دستور 1989 .

[2] - راجع : المادة 41 من دستور 1989 .

[3] - راجع : المادة 49 من دستور 1989 .

[4] - راجع : المادة 17 من دستور 1989 .

[5] - راجع : المادة 37 من دستور 1996 .

[6] - انظر : عيبوط محند وعلي ، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري . دار حومة الجزائر 2013، ص 107.

**الفرع الثاني** : الانفتاح الاقتصادي :

تقتضي قواعد اقتصاد السوق فتح المجال الاقتصادي و إزالة كافة القيود لتسهيل عملية تنقل السلع و حركة رؤوس الأموال، و أن الإمكانيات المحدودة للبلدان النامية لا تسمح لها تحقيق نمو اقتصادي مناسب دون الانفتاح على الاقتصاد العالمي للاستفادة من الإمكانيات المالية و التكنولوجية الموجودة لدى الشركات المتعددة القوميات التي تعتبر المحرك الأساسي للاقتصاد العالمي [1]، و لقد تبنت معظم الدول سياسة الانفتاح الاقتصادي [2] بغض النظر عن نظامها السياسي و الاقتصادي [3].

و لقد شرعت الجزائر في سياسة الانفتاح الاقتصادي بصدور القوانين الخاصة باستقلالية المؤسسات العمومية عام 1988 ثم تبعتها جملة من الإجراءات اتخذت استجابة شروط المؤسسات المالية الدولية و خاصة منها صندوق النقد الدولي (F.M.I ) بعد الاتفاق على إعادة جدولة الديون الخارجية ، و ما ترتب عنها من تحرير الأسعار و التجارة الخارجية و خوصصة المؤسسات العمومية و التخفيف من القيود الضريبية و الجمركية و فتح المجال أمام الاستثمارات الأجنبية .

غير أن سياسة الاستثمار المتبعة منذ عام 1993 لم تسمح بتحقيق الأهداف المنتظرة منها نتيجة لذلك اضطر المشرع إلى إعادة النظر في الإطار التشريعي بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009 و فرض بعض القيود على الاستثمارات الأجنبية من اجل الاستفادة منها في الاقتصاد الوطني ، ودالك من خلال تكريس نظام الشراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 51% على الأقل من راس المال الاجتماعي أما أنشطة الاستيراد بغرض بيع الواردات على حالها من طرف أشخاص طبيعيين أو أجانب ، فتتم في إطار شراكة تساوي فيها المساهمة الوطنية المقيمة بنسبة 30 % على الأقل من راس المال الاجتماعي [4].

تطبق الأحكام الخاصة بالشراكة على الاستثمارات الأجنبية المنجزة بالشراكة مع المؤسسات العمومية الاقتصادية و في حالة فتح رأسمال المؤسسات العمومية الاقتصادية على المساهمة الأجنبية [5]. كما تستفيد الدولة و كذا المؤسسات العمومية و الاقتصادية من حق الشفعة على كل التنازلات عن الحصص المساهمين الأجانب أو لفائدة المساهمين الأجانب .[6]

ان السياسة الجزائرية في المجال الاقتصادي بحاجة إلى إستراتيجية جديدة تضمن التنسيق بين مختلف القطاعات المعنية بعملية الإصلاح ، كما أن الفجوة هامة بين الإطار المؤسساتي و تنفيذ برنامج الإصلاح الاقتصادي خاصة و أن القطاعات

---

[1] -أنظر عبد الواحد الفار، الجوانب القانونية للاستثمارات العربية و الأجنبية في مصر دراسة تحليلية للقانون رقم 43 لسنة 1974 في ضوء الاتجاهات الحديثة للقانون الدولي عالم الكتب القاهرة ص 90.

[2] - اختلفت الآراء حول سياسة الانفتاح الاقتصادي فيعتبر البعض مرادفا" لمبدأ" " الحرية الاقتصادية و اعتبرها آخرون بأنها تعبير عن اتجاه سياسي أكثر منه اقتصادي .

[3] - انظر :د. خالد سعد زغلول حليمي الاستثمار الأجنبي المباشر ، مرجع سابق ص 257.

[4] - انظر : المادة 04 مكرر فقرة 2 و 3 من الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 2001/08/20 المعدل المتمم السالف الذكر .

[5] - راجع : المادة 04 مكرر 1 من الأمر ذاته .

[6] - راجع : المادة 04 مكرر3 من الأمر ذاته .

المعنية موزعة بين عدة وزارات كما أن التأخر في إصلاح الإدارة الجزائرية اثر سلبا على المجال الاقتصادي ، لان الإدارة بوسائلها التقليدية في التنظيم و التسيير عاجزة عن مسايرة التطورات الاقتصادية و الاجتماعية ، بحيث انه رغم وجود إطار قانوني تنظيمي ، فان عملية الإصلاح تمتاز بعدم الفاعلية من الناحية المؤسساتية ، فضلا عن ذلك فان مسالة حقوق الملكية التي تعتبر إحدى المسائل الرئيسية في عملية الإصلاح لم تتم معالجتها بجدية ، بحيث إذا كان القانون الخاص باستقلالية المؤسسات العمومية لعام 1988 واضحا من حيث الوسائل و الأهداف ، فان التعديلات التي أدخلت عليه في مجال ملكية و تسيير أموال هذه المؤسسات من قبل صناديق المساهمة ثم الهولدينق ثم شركات تسيير مساهمات الدولة ، تؤكد تراجعا في مجال حقوق الملكية مما سبب تأخرا في عملية الخوصصة .

**المطلب الثاني : إبرام الاتفاقيات الثنائية من اجل تشجيع الاستثمارات الأجنبية :**

إن الاتفاقيات ذات الطرفين هي أكثر استعمالا على مستوى العلاقات الاقتصادية لأنها تحاول إقامة و تثبيت التوازن بين مصالح الأطراف المتعاقدة ، فان كانت الدول السائرة في طريق النمو تريد أن توجه الاستثمارات الأجنبية في اتجاه سير تطورها ، فالدول المتقدمة هي الأخرى تبحث عن مصالحها ، فاهم ما أرادته لاستثماراتها أن تكون موضوعة تحت سيادة و سير القانون الدولي ، الذي غالبا ما يخدم مصالحها هذا بالإضافة إلى اشتراط ضرورة توفير جملة من الامتيازات لذلك كان على الدول السائرة في طريق النمو أن تحسن مناخ الاستثمارات بتعاونها مع الدولة صاحبة الاستثمار ، و بوضعها نظام يعالج و يحمي المصالح المشتركة [1] .

من ذلك ينصرف إصلاح الاتفاقيات الثنائية إلى تلك الاتفاقيات التي تعقد بين طرفين و تكون غالبا بين الدولة المستقبلة للاستثمار و رعية دولة أخرى ، التي تمثل الشريك الأجنبي و الشيء الملاحظ أن هذه الاتفاقيات لا تتوفر على عامل المعاملة بالمثل ما دامت المستقبلة للاستثمار هي مصالح الدولة المصدرة له .[2]

لذلك رفضت الجزائر مدة طويلة للجوء إلى الاستثمار المباشر عن طريق الاتفاقيات الدولية الثنائية ، خوفا من أن تقيد سيادتها ، و تمس بمصالحها الاقتصادية ، و اجتنابا لذلك تبنت قوانين داخلية خاصة بالاستثمارات من سنة 1963 إلى غاية 1990 لكن بعد الإصلاحات الاقتصادية التي كست مبدأ استقلالية المؤسسات سنة 1988 و صدور دستور 1989 الذي أدى إلى محو الاشتراكية و تبين قانون 10/90 المتعلق بالنقد و القرض الذي فتح الباب على مصراعيه للاستثمار المباشر الخاص الأجنبي ، أصبح اللجوء إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار ممكنا ، إذ أن تغيير الاتجاه الاقتصادي على المستوى الداخلي ، أدى إلى تغيير مرافق الدولة على مستوى العلاقات الدولية الاقتصادية و التجارية و المالية .

فانسجاما مع هذه المعطيات أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات دولية ثنائية لتشجيع الاستثمارات و حمايتها مع دول أجنبية و أخرى عربية [1].

---

-[1] Guyfeuer , herve cassan : « droit international du développement » deuxième edition paris, dolloz1985,p249.

[2] - انظر :أمال يوسفي ، مرجع سابق ص96

**الفرع الأول : الاتفاقيات الثنائية المبرمة مع الدول الأجنبية :**

تمت المصادقة على هذه الاتفاقيات بمقتضى المراسيم التالية :

- مرسوم رئاسي رقم 90-319 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1411 الموافق لـــ 17 أكتوبر سنة 1990 تضمن المصادقة على الاتفاق الرامي إلى تشجيع الاستثمارات بين الحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الولايات المتحدة الأمريكية .[2]
- مرسوم رئاسي رقم 91-345 المؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1412 الموافق لـــ 05 أكتوبر سنة 1991 تضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و الاتحاد الاقتصادي البلجيكي الكسمبورغي المتعلق بالتشجيع و الحماية المتبادلة لاستثمارات الموقع بالجزائر بتاريخ 24 افريل 1991.
- مرسوم رئاسي رقم 91-346 المؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1412 الموافق لـــ 05 أكتوبر سنة 1991 تضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الايطالية حول الترقية و الحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع بالجزائر بتاريخ 18 مايو سنة 1991[3].
- مرسوم رئاسي رقم 94-01 المؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق لـــ 02 يناير سنة 1994 تضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الفرنسية بشان التشجيع و الحماية المتبادلة فيما يخص لاستثمارات ، و تبادل الرسائل الموقع بمدينة الجزائر في 13 فبراير 1993.[4]
- مرسوم رئاسي رقم 94-328 المؤرخ في 17 جمادى الأول عام 1415 الموافق لـــ 22 أكتوبر سنة 1994 تضمن المصادقة على الاتفاق بين الحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة رومانيا الموقع بالجزائر في 28 يونيو 1994 المتعلق بتشجيع و الحماية لاستثمارات المتبادلة [5].
- مرسوم رئاسي رقم 95-88 المؤرخ في 24 شوال عام 1415 الموافق لـــ 25 مارس سنة 1994 تضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و المملكة الاسبانية و المتعلق بالترقية و الحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع بمدريد بتاريخ 23 ديسمبر 1994.[6]

---

[1] - انظر : عليوش قربوع كمال ، مرجع سابق ، ص 91.

[2] - انظر الجريدة الرسمية ، عدد 45الصادرة عام 1990 ، ص 1411.

[3] - انظر : ج.ر.ج.ج عدد 46 الصادرة عام 1991 ص 1775 ، ص 1779.

[4] - انظر : ج.ر.ج.ج عدد 01 الصادرة عام 1994 ص 04.

[5] - انظر : ج.ر.ج.ج عدد 69الصادرة عام 1994 ص 05.

[6] - انظر : ج.ر.ج.ج عدد 23 الصادرة عام 1995 ص 05.

- مرسوم رئاسي رقم 01-366 المؤرخ في 27 شعبان عام 1422 الموافق لـــ 13 نوفمبر سنة 2001 المتضمن التصديق على الاتفاق المبرم بين الحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الأرجنتينية حول الترقية و الحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع بالجزائر بتاريخ 04 أكتوبر 2000[1].

**الفرع الثاني : الاتفاقيات الثنائية المبرمة مع الدول العربية :**

تمت المصادقة على هذه الاتفاقيات بين الجزائر و الدول العربية في إطار حماية و تشجيع الاستثمار بمقتضى المراسيم الآتية :

- مرسوم رئاسي رقم 97-929 المؤرخ في 18 صفر عام 1418 الموافق لـــ 23 يوليو 1997 المتضمن المصادقة على الاتفاق بشان الحماية المتبادلة للاستثمارات بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و دولة قطر الموقع بدولة قطر بمدينة الدوحة بتاريخ 11 جمادى الثانية عام 1417 الموافق لـــ 24 أكتوبر 1996[2].
- مرسوم رئاسي رقم 98-320 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1419 الموافق لـــ 11 أكتوبر 1998 تضمن المصادقة على الاتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة جمهورية مصر العربية حول التشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع بالقاهرة بتاريخ 20 ذي القعدة عام 1417 الموافق لـــ 29 مارس 1997[3].
- مرسوم رئاسي رقم 98-430 المؤرخ في 09 رمضان عام 1419 الموافق لـــ 27 ديسمبر سنة 1988 متضمن المصادقة على الاتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية العربية السورية حول التشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع في دمشق بتاريخ 12 جمادى الأول عام 1418 الموافق لـــ 14 ديسمبر 1997[4].

**الفرع الثالث : الهدف من إبرام الاتفاقيات الثنائية**

1-تفادي الازدواج الجبائي الولي و الجزائر إن منحت مزايا جبائية و مالية فان ذلك يبقى دون جدوى ، و لن يكون لها الفاعلية المطلوبة إلا إذا أعمدت البلدان المصدرة لرؤوس الأموال إلى إعفاء المداخيل ، التي يحصل عليها مواطنوها المستثمرون من نشاطهم في الخارج من دفع الضرائب ماعدا ذلك تفقد المزايا الجبائية كل قيمتها ، إذا فرضت على المستثمر ضرائب في البلد المصدر لرؤوس الأموال هذا فيما يخص المستثمر الأجنبي كما ورد في نص المادة 30 من الاتفاقية السورية على سبيل المثال .

[1] - انظر : ج.ر.ج.ج عدد 09 الصادرة عام 2001 ص 03.
[2] - انظر : ج.ر.ج.ج عدد 43 الصادرة عام 1997 ص 04.
[3] - انظر : ج.ر.ج.ج عدد 76الصادرة عام 1988 ص 6.
[4] - انظر : ج.ر.ج.ج عدد 97الصادرة عام 1998 ص 4.

2- تدعيم التوازن الاقتصادي بين الدول المتعاقدة ، فمن خلال نصوص الاتفاقيات السابقة الذكر التي أبرمتها الجزائر مع الدول الأجنبية ، سواء مع فرنسا أو ايطاليا أو المملكة الاسبانية بجد أحكام هذه الاتفاقيات تحفز على تحويل الأموال و التكنولوجيا بين الأطراف المتعاقدة زيادة على ذلك نصت الاتفاقية المبرمة مع رومانيا على خلق مناصب شغل في البلدين ، على هذا الأساس نلاحظ أن هذه الاتفاقيات ، تعمل على تطوير حركة الاستثمار إضافة لهذا يمكن القول انه من خلال إطلاعنا على الاتفاقيات السبع السابقة الذكر ، وجدناه مبنية على الثلاثية المتمثلة في ترقية و حماية و ضمان الاستثمارات و هي الثلاثية التي بنيت عليها كل الاتفاقيات الثنائية الخاصة بالاستثمارات و حتى تضمن هذه الاتفاقيات الترقية ، و الحماية و ضمان الاستثمارات فأنها عملت بمبدأ المعاملة بالمثل إضافة لهذا فان الاتفاقيات كانت وفية كما يسمى بالضمانات بحيث أخضعت النزاعات إلى التحكيم الدولي . هذا فيما يخص الاتفاقيات الثنائية ، التي صادقت عليها الجزائر مع الدول الأجنبية أما إذا عدنا إلى الاتفاقيات المصادق عليها مع الدول العربية السالفة الذكر و هي قطر ، مصر و سوريا فإننا نجدها تقريبا تصب في قالب واحد ، إذ ترمي إلى تشجيع و حماية الاستثمارات المتبادلة مع حصرها على مبدأ المعاملة المنصفة إذ وردت ، في الاتفاقيات الثلاثية مبدأ العدالة ، و الإنصاف و المعاملة بالمثل .[1]

## المطلب الثالث: إبرام الاتفاقيات المتعددة الأطراف من اجل تشجيع الاستثمارات الأجنبية .

عملت الجزائر على تهيئة الظروف لسير عملية الاستثمار ، سواء على المستوى الداخلي أو الدولي و من اجل تدعيم سياسة الاستثمار ، التزمت الجزائر على المستوى الدولي بإبرام معاهدات ثنائية الأطراف كما رئينا ، و أخرى متعددة الأطراف تتعلق بحماية و تشجيع الاستثمارات فبتاريخ 17 فبراير 1989 بمراكش تم الاتفاق على معاهدة اتحاد الدول المغرب العربي التي سيأتي ذكرها و بعد سنة و نصف دخلت العاهدة حيز التنفيذ و على اثر ذلك لجأت دول اتحاد المغرب العربي إلى إبرام اتفاقيات تتعلق بالاستثمار جاء ذلك تطبيقا للمادة 3 فقر 3 من معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي التي نصت على انه من أهداف الاتحاد في المجال الاقتصادي " تحقيق التنمية الصناعية والزراعية والتجارية ، والاجتماعية للدول الأعضاء ، واتخاذ ما يلزم اتخاذه من وسائل لهذه الغاية خصوصا إنشاء مشروعات مشتركة ، والى إعداد برامج عامة في هذا الصدد" كان ذلك من اجل منح رؤوس الأموال والاستثمارات لكل بلد من بلدان الاتحاد معاملة أكثر أفضلية ، لذا دخلت الجزائر لأول مرة في تاريخها في إطار اتحاد اتفاقية متعددة الأطراف في ميادين الاستثمارات ، وبهذا يبدوا أن الدول العربية قد وصلت إلى اتفاق من اجل تبني معاهدة متعددة الأطراف حول الاستثمارات وقد علقت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بتحضير المشروع لذلك تعتبر التجربة العربية والمغاربية من التجارب الرائدة في الاستثمارات .

فالجزائر حين رغبت في تشجيع وحمية الاستثمارات رحبت بالاستثمارات القادمة إليها من كل جنب وصوب ، من اجل ذلك انضمت وصادقت على العديد من الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف ، جاء ضمن مراسيم رئاسية نذكر منها .

[1] - انظر : عليوش قربوع كمال ، مرجع سابق ، ص 94-127-125.

- مرسوم رئاسي رقم 90-420 متضمن المصادقة على اتفاقية الاستثمار بين الجزائر ودول اتحاد المغرب العربي[1] .
- مرسوم رئاسي رقم 92-247 متضمن المصادقة على اتفاقية الهدف لمغاربي [2].
- مرسوم رئاسي رقم95-306 متضمن المصادقة على الاتفاقية الموحدة لرؤوس الأموال العربية[3].
- مرسوم رئاسي رقم 95-345 المتضمن إنشاء الوكالة الدولية للاستثمار[4].
- مرسوم رئاسي 95-346 المتضمن المصادقة على اتفاقية تسوية المنازعات [5].
- مرسوم رئاسي رقم 92-247 المتضمن المصادقة على إنشاء مؤسسة[6] التامين للاستثمار.
- مرسوم رئاسي رقم 95-345 المؤرخ في 06 جمادى الثانية عام 1416 الموافق ل30 أكتوبر 1995 المتضمن المصادقة على الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، انظر الجريدة الرسمية، عدد 66- عام 1995 ص03.
- مرسوم رئاسي رقم 95-346 المؤرخ 06 جمادى الثانية عام 1416 الموافق ل30 أكتوبر 1995 المتضمن المصادقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، انظر الجريدة الرسمية، عدد 66- عام 1995 ص 24.

مكن القول أن كل هذه الاتفاقيات هي وسيلة من وسائل انجاز الاستثمارات إذ تلعب دورا حاسما في التقارب الاقتصادي و الصناعي و التكنولوجي ، و المهني رغم انه يبقي للاتفاقية فعالية في تطبيق الاستثمارات .[7]

## المطلب الرابع : الشروع في مفاوضات من اجل الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية (O.MC)

أنشات المنظمة العالمية للتجارة (O.MC) في إطار المفاوضات المتعددة الأطراف في دولة الارقواي التي بدأت عام 1986 و انتهت بمؤتمر مراكش المنعقد يوم 15 افريل 1994 و الذي تم فيه التوقيع على الاتفاق المنشئ للمنظمة ثم دخل

[1] -راجع المرسوم الرئاسي رقم 90-420 المؤرخ في 05 جمادى الثانية عام 1411 الموافق لـــ 22 ديسمبر 1990 متضمن المصادقة على اتفاقية تشجيع و ضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي ، انظر الجريدة الرسمية عدد 06 عام 1990 ص 203.

[2] - راجع المرسوم الرئاسي رقم 92-247 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1412 الموافق لـــ 13 يونيو 1992 المتضمن اتفاقية تشجيع و إنشاء المصرف المغاربي للاستثمارات بين دول المغرب العربي ، انظر الجريدة الرسمية عدد 45 عام 1992 ص 1259.

[3] -راجع المرسوم الرئاسي رقم 95-306 المؤرخ في 12 جمادى الأول عام 1416 الموافق لـــ 07 أكتوبر 1995 متضمن المصادقة الجزائر على اتفاقية الموحدة للاستثمار رؤوس الأموال العربية ، انظر الجريدة الرسمية عدد 66 عام 1995 ص 04.

[4] - أنظر المرسوم الرئاسي رقم 95-345 المؤرخ في 06 جمادى الثانية عام 1416 الموافق لـــ 30 أكتوبر 1995 متضمن المصادقة على اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، انظر الجريدة الرسمية عدد 66 عام 1995 ص 03.

[5] - أنظر مرسوم رئاسي رقم 95-346 المؤرخ في 06 جمادى الثانية عام 1416 الموافق لـــ 30 أكتوبر 1995 متضمن المصادقة على اتفاقية تشجيع تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول و رعايا الدول الأخرى جريدة الرسمية عدد 65 عام 1995 ص 24.

[6] - أنظر المرسوم الرئاسي رقم 96-144 المؤرخ في 05 ذي الحجة عام 1416 الموافق لـــ 23 افريل 1996 متضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية إنشاء المؤسسة الإسلامية للتامين عن الاستثمارات ، انظر الجريدة الرسمية عدد 26 عام 1996 ص 3.

[7] - راجع : عليوش قربوع كمال ، مرجع سابق ، ص 79، ص 80، ص81، ص90.

حيز التنفيذ في اول يناير 1995 ، و من بين أهداف هذه المنظمة التخفيف الهام للتعريفة الجمركية و العراقيل الأخرى أمام التجارة الدولية و إزالة الاجراءات التمييزية في العلاقات الدولية وذلك على أساس المعاملة بالمثل و الامتيازات المتبادلة. و طبقا للمادة 12 من الإتفاق المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة (O.MC) . فان الانضمام إليها هو نتيجة مفاوضات بين الدول الأعضاء و الدول المعنية و التي تلتزم بالموافقة على الاتفاق المنشا لها و كل الاتفاقيات المتعددة الأطراف الملحقة به فلا توجد شروط مسبقة للانضمام إليها سواء الموافقة على القواعد المتفق عليها بالإجماع من طرف الدول الأعضاء فمن اجل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة يتعين على الدولة المعنية تحرير تجارتها الخارجية و فتح المجال الاقتصادي و إزالة كافة العراقيل لانتقال السلع و رؤوس الأموال الأجنبية و الدخول في الأسواق الدولية ، لكن في نفس الوقت ، من حق الدولة استعمال بعض الوسائل لحماية اقتصادها ضد المنافسة غير المشروعة و الصعوبات في ميزان المدفوعات .

نظرا لأهمية التجارة و المبادلات الدولية في التنمية الاقتصادية لا يمكن لأي دولة البقاء على هامش التطورات الاقتصادية الدولية، لذلك شرعت الجزائر في المفاوضات من اجل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة ، كما قامت بعدة إصلاحات هيكلية وتشريعية شملت مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي ، و لقد تحصلت الجزائر على عضوية " الملاحظ" في المجلس العام للمنظمة في شهر مارس 1995 ، مما سمح لها بالمشاركة في كل أشغال هذا المجلس والإطلاع على المعلومات والحصول على الوثائق الخاصة بنشاطات المجلس بعد انتهاء مرحلة المفاوضات ، تقوم مجموعة العمل بإعداد تقرير نهائي ومشروع بروتوكول الانضمام الذي سيعرض للمصادقة من طرف المجلس الوزاري و بعد المصادقة عليه بالإجماع، يدخل الاتفاق حيز التنفيذ بعد ثلاثين يوما من موافقة الدول المعنية .

مما لاشك فيه أن عملية الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة (O.MC) تسمح للاقتصاد الجزائري بالاندماج في الاقتصاد العالمي ، مما يساعد على تسهيل حركة رؤوس الأموال وتوفير الجو المناسب للاستثمار الأجنبي المباشر، لكن من الصعب الاستفادة من الامتيازات التي تمنحها المنظمة في إطار الوضع الاقتصادي الجزائري الحالي والمشاكل والصعوبات التي تعاني منها المؤسسات الجزائرية ففي مثل هذه الظروف يتعين حماية بعض القطاعات الإستراتجية للاقتصاد الوطني عند التفاوض بشأنها وذلك في إطار قواعد الحماية و الدعم و الإجراءات التعويضية الواردة في مختلف الاتفاقيات التجارية

إن الإصلاحات التي قامت بها الجزائر منذ عام 1988 و التي شملت مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي، تتماشى مع التطورات في مجال الاقتصاد الدولي، الذي أصبح يقوم أساسا على الحرية الاقتصادية وقواعد اقتصاد السوق في إطار ما يسمى" العولمة "كما أن الضمانات والامتيازات الواردة في مختلف النصوص القانونية الصادرة منذ الشروع في عملية الإصلاح الاقتصادي هامة ومن شانها توفير الجو المناسب للاستثمار خاصة بعد التوقيع على اتفاقيات دولية لتشجيع وحماية الاستثمارات الأجنبية وتكريس التحكيم الدولي كأسلوب لسوية المنازعات و التي تعتبر ضمانات أساسية للمستثمرين الأجانب، و بالتوقيع على الاتفاقيات الثنائية والاتفاقيات الجماعية والشروع في مفاوضات من اجل الانضمام إلى المنظمة

العالمية للتجارة تؤكد الدولة الجزائرية على إرادتها السياسية وقيم المجال الاقتصادي للاستثمار الوطني والأجنبي والدخول في الاقتصاد العالمي.[1]

[1] - راجع : د. عيبوط محند و علي ، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، 2013 ، ص 116، 117، 118.

# الخاتمة

**الخاتمة :**

إن الاستثمارات الأجنبية التي رفضتها البلدان النامية عامة و الجزائر خاصة خلال الستينيات و السبعينيات باعتبارها شكلا من أشكال الهيمنة و الاستغلال و المساس بالسيادة الاقتصادية و أعيد لها الاعتبار فأصبحت الوسيلة الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية كما أن الخلاف بين البلدان المصنعة و البلدان النامية المستقبلة لرؤوس الأموال حول مسالة " الحماية " زالت و حلت محلها النية في التعاون من اجل تحقيق المصالح المشتركة ، بحيث انتقلت العلاقات بينهما من مرحلة تمتاز بالصراع بسبب الاختلاف في الأهداف إلى مرحلة تمتاز بالتعاون نظرا للتطابق في المصالح ، و إذا كان من الطبيعي أن يحاول المستثمر الأجنبي ضمان حماية قانونية تسمح له بتحقيق اكبر قدر ممكن من الأرباح ، فمن حق الدولة المستوردة لرؤوس الأموال البحث عن أحسن الوسائل للاستفادة منها و توجيهها لخدمة أهدافها و أولوياتها في التنمية .

فبعد تهميش القطاع الخاص الوطني و الأجنبي و مسايرة للتطورات الاقتصادية على المستوى الدولي أصبحت الجزائر تعتمد على الاستثمار الأجنبي كوسيلة لتحقيق التنمية نظرا لما له من إمكانيات مالية و معرفة فنية لتقنيات التسيير و التكنولوجيا الضرورية في مختلف المجالات ، بحيث أصبح يشكل شرطا أساسيا لمواجهة النقص في راس المال الخاص الوطني و تدعيم الطابع التنافسي للاقتصاد الوطني و تحرير التجارة و استغلال الموارد الطبيعية و اكتساب التكنولوجيات الجديدة و الاندماج في الاقتصاد العالمي خاصة بالنظر إلى ضعف القطاع الخاص الوطني الذي اهتم به المشرع الجزائري و حاول توجيهه للمساهمة في التنمية الوطنية إلى جانب القطاع العام إلا أن الإمكانيات المحدودة لهذا القطاع لم تسمح له القيام بالمهام المنتظرة منه .

هذه الظروف ساعدت على تحقيق تحولات هامة في مختلف المجالات السياسية و الاقتصادية من اجل توفير الاستقرار و الحماية القانونية اللازمة لجذب الاستثمارات الأجنبية ففي المجال السياسي فا سياسة الانفتاح فرضتها التحولات نحو اقتصاد السوق التـــي تقتضي حريـــــــة انتقال الأموال و الخدمات و الانفتـــــــاح على الشركـــــــــات المتعددة

الجنسيات التي تعتبر عنصرا أساسيا للاقتصاد العالمي ، هذه الإصلاحات السياسية قد تم تجسيدها في دستور 1989 الذي فسح المجال للاستثمار الأجنبي المباشر من خلال التأكيد على الحريات الأساسية و حماية الملكية الخاصة و تحديد دور الدولة الذي أصبح يقصر على القطاعات الإستراتجية و أضاف دستور 1996 بان حرية التجارة و الصناعة مضمونة ، في المجال الاقتصادي و استجابة لتوصيات صندوق النقد الدولي و البنك العالمي ، وبعد الاتفاق على برنامج إعادة الهيكلة ، شرعت الجزائر في تحولات هامة في مجال تحرير الأسعار و التجارة الخارجية و التخفيف من القيود الجمركية و الضريبية من اجل توفير الجور المناسب للاستثمار و بإصلاح قانون المحروقات ، تؤكد الجزائر رغبتها في فتح اقتصادها على التجارة العالمية و فسح المجال للاستثمار في إحدى القطاعات الإستراتجية التي كانت دائما رمزا لسيادة الدولة و استقلالها السياسي و الاقتصادي.

إن الإصلاحات التي قامت بها الجزائر في السنوات الأخيرة في المجالين السياسي و الاقتصادي معتبرة و بدون شك ، ستسمح بتهيئة الظروف المناسبة لدخولها في الاقتصاد العالمي ، خاصة و أنها تعتمد على مبادئ الاقتصاد اللبرالي في التنظيم و التسيير .

بعدما اقتنعت الجزائر بمزايا الاستثمارات الأجنبية و أهميتها في التنمية الاقتصادية و مسايرة التطورات الاقتصادية الدولية ، قامت بإعادة النظر في القوانين الداخلية من اجل تسهيل إجراءات الاستثمار و منح حماية قانونية مطابقة لمبادئ و قواعد القانون الدولي في هذا المجال ، بحيث قام المشرع بتكريس المبادئ الأساسية المتفق عليها دوليا مثل حرية الاستثمار و حرية المنافسة و حرية التعاقد و مبدأ المساواة .

و إذا كان من حق الدولة إدخال التعديلات الضرورية على التشريع الخاص بالاستثمارات الأجنبية لضمان مصالحها الاقتصادية ، فان القيود المفروضة عليها ابتداء من عام 2009 و المتمثلة أساسا في فرض نظام الشراكة و حق الشفعة و اشتراط التصريح المسبق لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستعمال بالإضافة إلى بعض القيود المتعلقة بالصرف و حركة رؤوس الأموال ، تؤكد عدم الاستقرار الذي يميز التشريع الجزائري .

مما لا شك فيه ، إنهاء الإصلاحات التشريعية و التنظيمية و المؤسساتية التي شرعت فيها الجزائر خاصة ما يتعلق منها ببرنامج الخوصصة و إصلاح الإدارة و العدالة و القطاع المالي و المصرفي ، إلى جانب إيجاد حلول للاقتصاد الموازي و مشكل العقار و التأخر في مجال المنشات القاعدية و وضع حد لظاهرة الرشوة التي تهيمن على الاقتصاد الجزائري ، سيوفر الجو المناسب للاستثمارات الأجنبية الضرورية للتنمية الاقتصادية خاصة مع بداية عودة الأمن و الاستقرار لان الجزائر تتوفر على عدة مزايا لجذب الاستثمارات الأجنبية خاصة منها الموقع الجغرافي و الثروات الطبيعية و الإمكانيات المادية و البشرية ، و دخول الجزائر في الاقتصاد العالمي بعد المصادقة على اتفاقية الشراكة مع الدول و إنشاء منطقة التبادل الحر و الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة (O.M.C) سيكون له اثر ايجابي في مجال الاستثمار الأجنبي المباشر .

## النتائج المتوصل إليها :

إن اهتمام المشرع الجزائري بقوانين الاستثمار التي شرع في تعديلها منذ صدور أول قانون سنة 1963 يتعلق بالاستثمارات و بضرورة الاهتمام بالاستثمارات الأجنبية ثم تلاه قانون 1966 الذي جاء بعد فشل قانون 1963 في تحقيق التنمية الاقتصادية حيث يشير هذا القانون إلى أن الاستثمارات الخاصة لا تنجز بحرية ، في الجزائر حيث يرجع الاستثمار في القطاعات الحيوية إلى الدولة أو الهيئات التابعة لها كما نص كذلك هذا القانون على منح الضمانات و الامتيازات التي تتمثل في المساواة أمام القانون وفق تحريك الأموال و الأرباح الصافية و العائدات و الامتيازات الجبائية التي تتمثل في الإعفاء الجزئي أو الكلي من الضرائب و بعد ذلك تلاه قانون 1982 حيث تعلق هذا القانون بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد و تسييرها ثم قدم قانون 82-13 المتعلق بتحويل الشركات الأجنبية أرباحها إلى بلدها الأصلي كما أعطى كذلك الاختيارات المتمثلة في :

- الإعفاء من الضريبة العقارية لمدة 05 سنوات او عن الضريبة على الاجر .
- الإعفاءات الضريبية الصناعية و التجارية لمدة 03 سنوات .

ثم صدور قانون 88-28 المتعلق بالاستثمار الخاص الوطني ، القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض حيث ساهم هاذين القانونين في توسيع دائرة الحرية الممنوحة للمستثمرين غير أن هذه القوانين لم تكن كافية لجذب المستثمرين الأمر الذي دفع بالسلطة إلى إصدار قانون جديد للاستثمار بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-18 رغم الحوافز و الضمانات التي منحها هذا القانون للمستثمرين إلا انه فشل بعد ذلك فاستبدل هذا القانون بقانون تطوير الاستثمار رقم 01-03 الصادر في 2001/08/20 تم إعادة النظر في قانون الاستثمار بموجب الأمر 06-08 من اجل منح المزيد من الضمانات للمستثمرين الأجانب و توفير الجو المناسب العام للاستثمار في الجزائر و كذلك التعديل الوارد في الأمر 01/09 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001 و الأمر رقم 01/10 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2010 و القانون رقم 16/11 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012.

إن قيام المشرع الجزائري بكل هذه التعديلات في النصوص التشريعية للاستثمار و ذلك من سنة 1953 إلى غاية 2012 و كل هذه الضمانات و الامتيازات الممنوحة للمستثمرين التي تتزايد من قانون لأخر و هذا إن دل على شيء فإنما يدل على مواكبة المشرع الجزائري التطورات الدولية الحاصلة ، و مدى حساسية و أهمية الاستثمارات الأجنبية بالنسبة للاقتصاد الوطني . من جذب للعملة الصعبة و رؤوس الأموال الأجنبية و تعزيز المدخرات الوطنية و فتح الأسواق المحلية و خلق مناصب شغل ، و اليد العاملة و جلب التكنولوجيا المتعددة . و هذا لعدم كفاية رؤوس الأموال المحلية و ضعف الاقتصاد الوطني و نقص الدخل القومي و الفردي مما أدى بالسلطة إلى تعديل قوانين الاستثمارات والسعي الى تحقيق التنمية و التخلي عن اللجوء إلى القروض الدولية التي يمكن أن تأرق كيان الدولة برمتها .

**التوصيات :**

- العمل على إنشاء منظومة قانونية تخدم تحديات العصر و الواقع المعاش و تتماشى معه .
- الاستمرار في تشجيع الاستثمارات الأجنبية من اجل رفع الاقتصاد الوطني.
- الحد من ظاهرة البيروقراطية و الرشوة و تسهيل الإجراءات .
- التطبيق الصارم للقانون ومحاربة ظاهرة الفساد بكل أنواعها.

- الإستمرارفي خوصصة القطاع العام و تحرير الأسعار و التجارة الخارجية .
- توفير الجو المناسب للاستثمار الأجنبي و ذلك عن طريق الانفتاح السياسي و الاقتصادي .
- تفعيل المفاوضات من اجل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة OMC و لذلك لدمج الاقتصاد الوطني بالاقتصاد العالمي .
- الوقوف و التصدي لكل محاولة التدخل في الشؤون السياسية للوطن من طرف الشركات المتعددة الجنسيات .
- العمل على دعم الاستثمار في كل المجالات و على الدولة سن منظومة قانونية صارمة تخدم و تتماشى مع متطلبات العصر .

**المراجع**

**قائمة المراجع باللغة العربية:**

1- عمر عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

2- عبد الله عبد الكريم، ضمانات الاستثمار في الدول العربية، ص 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان 2008.

3- عيبوط محند و علي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2013.

4- محمد بلقا سم بهلول، سياسة التخطيط والتنمية وإعادة التنظيم لمسارها في الجزائر، ديوان الطبوعات الجامعية الجزائرية-1991.

5- عجه الجيلالي، الكامل في قانون الاستثمار الوطني.

6- عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمار في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر.

7- مجلة التمويل و التنمية مارس 1999، مجلد 36، العدد 03.

8- صفوت احمد عبد الحفيظ، دار الاستثمار الأجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005.

9- حسام م يس: الشركات المتعددة القوميات: كلية العلوم القانونية و الاقتصادية، يناير 1992.

10- دريد محمود السامراني: الاستثمار الاجنبي (المعوقات الضمانات القانونية) مركز الوحدة العربية ط4، 2006 .

11- عبد الواحد الفار، طبيعة القاعدة الدولية الاقتصادية في ظل النظام الدولي القانوني، القاهرة، دار النهضة العربية 1980.

12- محمد يوسفي، مضمون أحكام الأمر رقم 01/03 المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في 2001/08/20 و مدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية و الأجنبية، مجلة إدارة رقم 2001/01 حجم 12 .

13- محمد فرحي، سياسة الإعفاءات الضريبية و الاقتصاد الجزائري و أثارها الاقتصادية و الاجتماعية ج .ج ع.ق، اس رقم 2001/01/01.

14- خالد سعد زغلول حليمي الاستثمار الأجنبي المباشر .

15- محمد يوسفي، مضمون أحكام الأمر رقم 01/03 المتعلق بتطوير الاستثمار و مدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية و الأجنبية.

16- عتيقة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.

17- اطروحة دكتوراه، الطالب نور الدين بوسهوة، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في القانونين الدولي و الجزائري، جامعة سعد دحلب البليدة .

**النصوص القانونية**


1- قانون رقم 63/277 المؤرخ في 26يوليو 1963 يتضمن قانون الاستثمارات، ج ر ج ج عدد 53 عام 1963.

2- قانون رقم 14/86 المؤرخ في 19 غشت 1986، يتعلق بأنشطة التنقيب و البحث عن المحروقات و نقلها بأنابيب، ج ر ج ج العدد 35 عام 1986.

3- قانون رقم 13/88 المؤرخ في 19 غشت 1986، المتعلق بالشركات المختلطة، ج ر ج ج العدد 35 عام 1986.

4- قانون رقم 25/88 المؤرخ في 12 يوليو 1988، المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، ج ر ج ج، العدد 28 عام 1988.

5- مرسوم رئاسي رقم 420/90 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990 المتضمن المصادقة على الاتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول الاتحاد المغرب العربي، ج ر ج ج رقم 06 عام 1990.

6- مرسوم رئاسي رقم 346/91 المؤرخ في 5 أكتوبر عام 1991 المتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجزائر و ايطاليا حول حماية و ترقية الاستثمار، ج ر ج ج، رقم 46 عام 1991.

7- مرسوم رئاسي 247/92 المؤرخ في 13 يوليو 1992 المتضمن المصادقة على اتفاقية إنشاء المصرف المغاربي للاستثمار، ج ر ج ج، رقم 45 عم 1992.

8- مرسوم رئاسي رقم 01/94 المؤرخ في 2 يناير 1994، المتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجزائر و فرنسا بشأن حماية وتشجيع الاستثمار، ج ر ج ج، رقم 01 عام 1994.

9- مرسوم رئاسي 88/94 المؤرخ في 25 مارس 1995، متضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة الإسبانية، ج ر ج ج، رقم 23 عام 1995.
10- مرسوم رئاسي 306/95 المؤرخ في 7 أكتوبر 1995، المتضمن المصادقة على الاتفاق موحد على استثمار الأموال العربية، ج ر ج ج، رقم 59 عام 1995.
11- مرسوم رئاسي 345/95 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، المتضمن المصادقة على الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، ج ر ج ج رقم 66 عام 1995.
12- مرسوم رئاسي 95-346 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، المتضمن المصادقة على اتفاقية التسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار، ج ر ج ج رقم 66 عام 1995.
13- مرسوم رئاسي 144/96 المؤرخ في 23 أفريل 1966، المتضمن المصادقة على اتفاقية إنشاء مؤسسة إسلامية لتأمين الاستثمار، ج ر ج ج رقم 26 عام 1996.
14- مرسوم رئاسي رقم 299/97 المؤرخ في 23 يوليو 1997، المتضمن المصادقة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية و الشعبية ودولة قطر، ج ر ج ج رقم 43 عام 1997.
15- مرسوم رئاسي رقم 320/98 المؤرخ في 11 أكتوبر 1998، المتضمن المصادقة على اتفاق مبرم بين الجمهورية الجزائرية و جمهورية مصر العربية، ج ر ج ج رقم 76 عام 1998.

16- مرسوم تنفيذي رقم 181/09 مؤرخ في 12 مايو 2009 يحدد شروط ممارسة أنشطة الاستيراد المواد الأولية و منتوجات و البضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها من طرف الشركات التجارية التي يكون فيها الشركاء و مساهمون أجانب، ج ر ج ج عدد 30 صادرة سنة 2009.

**قائمة المراجع باللغة الفرنسية**

1- HOCIN EBENISSAD- ALGERIE ? restructuration et r éforme economique
2- LAGGOUNE(w) questions dutour du nouveau des investissements –R-IDARA-vol-04-n01/1994
3- [1]- JAROSOVA(m) le codre jurdique des inoestassement directs étrangers dans les pays d'europe centrale et orientale: le grand changment ,mémoir de DEA en droit international ,université parissII,1993
4- Cf terki(NE) la protection conontiomelle de l'imvessement étranger en algérie R.S.J.E.P ,n02/2001.
5- C.f ISSAD-(m) les asqeets guridique de la lou n90 /10 du 14 ovrl1990 relatives à la monmare ou oedit.
6- Guyfeuer , herwe cassan: « droit international du développement » deuxième paris, dolloz1985.
7-MOUKITE.(khalid) le regmè juru dique des investissements étrangers uo Marouc – these de doctorat .université ponthion assas –paris II juillet 2011.

# قائمة المراجع

# الفهرس

**مقدمة .....أ**

**الفصل الأول : ماهية الاستثمار الأجنبي .**

**المبحث الأول : مفهوم الاستثمار الأجنبي .....04**

**المطلب الأول** : تعريف الاستثمار الأجنبي.....04

**الفرع الأول** : التعريف الاقتصادي للاستثمار الأجنبي .....05

**الفرع الثاني** : التعريف القانوني للاستثمار الأجنبي.....06

**المطلب الثاني** :تطور النظام القانوني للاستثمار الأجنبي.....12

**الفرع الأول** : المرحلة الاشتراكية.....12

**الفرع الثاني** : المرحلة الرأسمالية.....15

**المطلب الثالث** : أهمية الاستثمار الأجنبي و أهدافه.....21

**الفرع الأول** : أهمية الاستثمار الأجنبي.....21

**الفرع الثاني** : أهداف الاستثمار الأجنبي .....22

**المبحث الثاني : أنواع الاستثمار الأجنبي و عوامل جذبه .....22**

**المطلب الأول** : أشكال الاستثمار الأجنبي.....22

**الفرع الأول** : الاستثمار الأجنبي المباشر .....23

**الفرع الثاني** : الاستثمار الأجنبي الغير مباشر .....24

**المطلب الثاني** : دوافع الاستثمار الأجنبي .....32

**الفرع الأول** : العوامل الاقتصادية .....32

**الفرع الثاني** : العوامل القانونية .....34

**الفرع الثالث** : العوامل السياسية و الاجتماعية .....35

**الفصل الثاني : تشجيع و حماية الاستثمارات الأجنبية .**

**المبحث الأول: إعادة النظر في الإطار القانوني للاستثمارات الأجنبية في الجزائر...38**

**المطلب الأول** : تعديل قوانين الاستثمار .....38

**الفرع الأول** : الأحكام العامة للاستثمار في الجزائر .....39

**الفرع الثاني** : الأجهزة المكلفة بحماية الاستثمار .....49
**الفرع الثالث** : المبادئ الأساسية المنظمة للاستثمار .....42
**المطلب الثاني** :خوصصة القطاع العام.....49
**المطلب الثالث** : تحرير الأسعار و التجارة الخارجية.....50
**الفرع الأول** : تحرير الأسعار.....50
**الفرع الثاني** : تحرير التجارة الخارجية .....51
**المطلب الرابع** : الإصلاحات المالية و النقدية و الضريبية .....52
**الفرع الأول** : في المجال النقدي و المالي.....52
**الفرع الثاني** : في المجال الضريبي .....55
**المبحث الثاني : توفير المحيط المناسب للاستثمارات الاجنبية.....56**
**المطلب الأول** : سياسة الانفتاح السياسي و الاقتصادي .....56
**الفرع الأول** : الانفتاح السياسي .....56
**الفرع الثاني** : الانفتاح الاقتصادي .....57
**المطلب الثاني** : إبرام الاتفاقيات الثنائية من اجل تشجيع الاستثمارات الأجنبية .....58
**الفرع الأول** : الاتفاقيات الثنائية المبرمة مع الدول الأجنبية.....59
**الفرع الثاني** : الاتفاقيات الثنائية المبرمة مع الدول العربية.....60
**الفرع الثالث** : الهدف من إبرام الاتفاقيات الثنائية .....60
**المطلب الثالث**: إبرام الاتفاقيات المتعددة الأطراف من اجل تشجيع الاستثمارات الأجنبية...61
**المطلب الرابع** : الشروع في مفاوضات من اجل الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية (O.MC).....62
**الخاتمة.....66**
**قائمة المراجع.....70**